



سَلْطَنَةُ عُومَان
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيّ وَالثَّقَافَةِ

المصنف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
الستري النزوي

الجزء الثلاثون

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

لقد انتهى بعون الله وحسن توفيقه الفراغ من تحقيق الجزء الثلاثين من كتاب المصنف ويبحث هذا الجزء أحكام الممالك وأصل الرق وما يجب على المملوك للسيد ، وما يجب له من الاحسان والرفق ، وفي كيفية تأديب العبد ، وصفة استخدامه ، وفي جنایات العبيد ، وفي العتق ومعانيه وشروطه ، وما يقع به العتق ، وفي العتق بالنكاح والولد ، وفي التدبير ومعانيه ، وفي صفة المكاتب ، وأحكام المكاتب ، وفي نكاح عبيد الأيتام وامائهم ، وفي نكاح العبد المشترك وتسريه ونفقة زوجة العبد ، وفي التسرى وصفة المتسرة ، ومعنى السرية ، وفي الاماء المشتركات ، وفي الاستبراء ومانيه •

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

سالم بن حمد بن سلمان الحارثي

١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

٢٣ فبراير سنة ١٩٨٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقال عبد مملوك ، والجمع مماليك ، ويقال عبد مملكه ومملوكه ، اذا ملك ولو لم يملك أبواه •

ويقال عبد وعبيد وعباد وعبدون أيضا ، الا أن العامة أجمعوا على تفرقة ما بين عباد الله ، وعبيد العبيد المملوكين •

وتقول هذا عبد بين العبودية ، ولم يشتقوا منه فعلا ، ولو اشتق منه فعل لقليل عبد ، أى صار عبدا وأقر بالعبودية ، ولكنه أميت فعله فلا يستعمل •

* مسألة :

وأما عبد تعبد فلا يقال الا لمن تعبد الله ، وأما عبد خدم مولاه فلا يقال عبده •

* مسألة :

ويقال : تعبد فلان فلانا أى اتخذه لنفسه عبدا • قال الشاعر :

تعبدنى نمر بن سعد وقد أرى

ونمر بن سعد لى مطيع ومهطع

المهطع الرافع بصره المقبل على شئ لا يرفع عنه •

* مسألة :

والعبد جماعة العبيد الذين ولدوا فى العبودية ، وقد قرئ : (ان تعذبهم فانهم عبادوك) •

قال الشاعر :

تركت العبدًا ينقرون عجاتها
كأن غرابا فوق أنفك واقع

* مسألة :

ويقال عبد قن ، وهو العبد المتعبد ، والجمع : الأقنان ، وهو اذا ملكته
هو وأبوه ويقول : انه قن ، وكذلك الأقنان في الجمع •

* مسألة :

والرقيق : المماليك ، يقال عبد مرقوق ، ومرق ومسترق ، قال
ابن الأنباري : جمع الرقيق أرقاء ، والرق العبودة ، والجمع الرقيق ،
ولا يوجد منه على بناء الاسم •

ويقال : رق فلان ، أى صار عبدا ، وفي المثل : الدين رق ما نظر
لمن ترق •

* مسألة :

وسمى العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمواليهم أى يذلون ويخضعون •

باب

في الممالك والرفق بهم

قال الله تعالى : (وما ملكتم أيمانكم) أمر الله بالاحساس اليهم •
وقال عز وجل : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) ، جابر بن عبد الله أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة قال : « الصلاة
والزكاة وما ملكتم اليمين » يرددها مرة بعد مرة •

ثم قال : « رفيع العرش قد بلغت » ثم لم يتكلم بعدها حتى
خرج من الدنيا ، صلوات الله عليه •

قتادة قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس اني
أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أظن السماء وحق لها أن تنط
ليس لها موضع أربع أصابع الا وعليه جبهة ملك أو قدماء من كان له
خول فليحسن اليه ، فان كره فليبع » الأطيع صوت الشيء الثقيل ، يقال :
أطيع صوت نقيض المحامل ، والاطاط الصياح •

فصل :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أحسنوا الى ممالككم فانه
أكبت لعدوكم » • وذكر دغفل النسابة : هم عز مستفاد ، وغيط في
الأكباد كالأوتاد •

* مسألة :

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصى بالأسيرين خيرا يعنى ،
الزوجة والمملوك •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة خصمهم الله يوم القيامة :
يتيم أكل ماله ظلما ، وامرأة ظلمت صداقها ، وعبد ضربه مولاه
بغير ذنب » •

* مسألة :

وقال : « أعطوهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم
ما لا يطيقون فان وافقوكم فأحسنوا اليهم وان خالفوكم فبيعوهم
ولا تعذبوا خلق الله فانهم لحوم ودماء لم ينحتوا من الصخر ولم
يقطعوا من الشجر » •

* مسألة :

وفي خبر عنه عليه السلام : « أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم
وآلينوا لهم القول » •

* مسألة :

وقال عليه السلام : « حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم » •

* مسألة :

واذا كان العبد عاصيا مؤذيا لمولاه فجائز على قول ضربه حتى
يطيعه • وقول : ان ترك ضربه أسلم ويبيعه ان كرهه •

* مسألة :

وأدب العبد مختلف على قدر ما يزجر به العبد ، ويجب اعتبار ذلك
بالتحري ، فان كان يتأدب بعشر لم يؤدب بأكثر ، وقول : الى أربعين وهو

أدب عمر ، وقول : سبعين ، وقد ضرب محمد بن محبوب غلاما لما اجتمع الناس على الباب ، فدفر الرجل فاغشاه أظن مائة وعشرين ضربة •

* مسألة :

قال أبو الحسن : لا أعرف لأدب العبد حدا الا حتى يطيع ، وما كان بعد الطاعة فهو عقوبة واذا عصاه جاز له ضربه حتى يرجع الى طاعته على قول من أجاز ضرب العبيد •

وقيل : ان جابر بن زيد فعل ذلك ، ومنهم من لم يجزه ، ويقيده اذا خاف منه الهرب حتى يأمن منه •

* مسألة :

ولا يصح ضرب العبيد على سرق ولا اباق ، وان كرهوا بيعوا ولم يضربوا •

* مسألة :

هاشم ، وموسى بن على ، والأزهر ، واذا عرف من المولى الاساءة الى عبده بالضرب والجوع تقدم عليه ، وأمره بالاحسان اليه ، فان تبين الاساءة اليه أمر ببيعه ، وان كره بيعه وأساء اليه حبس ، وقول اذا أساء بعد التقديم لم يعذر الا أن يبيعه •

* مسألة :

ومن ضرب عبدا لرجل فانه يستحلّه هو والسيد جميعا ، وأما الأرض فالسيد •

باب

أصل ملك العبيد من السباء وغيره

والعبيد هم بنو آدم على الحرية ، الا ما صح من الرق ، والرق يصح من السباء في العجم ، ولد حام ، وفي المواريث والاقرار ، فمن هذا يصح الرق .

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم مارية في الشرك ، ولم يكن معه من السباء ، وانما أخذها بالهدية والاقرار ، وقد سبى يهود خيبر ، وأخذ ربحانة وملكها ، ومات في ملكه .

* مسألة :

وأجاز سباء أهل الكتاب ورد سباء العرب ، ولا رق على عربى .

* مسألة :

فأما العبيد في الجاهلية ، وكانوا يملكون ، وجاء الاسلام وثبت رقبهم الا من أسلم ومولاه مشرك ، فانه يعتق ألا ترى أنه قال صلى الله عليه وسلم في محاربة ثقيف وأهل الطائف : « فمن خرج اليينا فهو حر » وخرج منهم عبيد فأعتقهم ، فلما أسلم أهل الطائف تكلموا في أولئك العبيد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أولئك عتقاء الله » ولم يردهم الى الرق ، فقد أنبأتك من أين تجوز العبودية لبنى آدم .

* مسألة :

واقرار البالغ ثابت عليه ما لم يصح نسبه وحريته ، وأما الصبيان

فليس اقرارهم بشيء ولا انكارهم فهم لمن يدعيهم ، وهم في يده ، فان بلغوا فأنكروا فلهم ذلك ، وان ثبتوات على الاقرار ثبت عليهم •

* مسألة :

وشراؤهم جائز ممن يقرون له ، أو من هم في يده ، وان قال : انه حر لم يشتر ، وكان على المدعى البينة •

* مسألة :

واذا سبى العبد مع أهل الشرك فهو غنيمة مثل سائر ماله ، وكان أبو بكره عبدا فأسلم فأعتقه اسلامه •

وقال نبى الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فيما بلغنا : « أيما عبد أتاننا فهو حر » وما صنع نبى الله صلى الله عليه وسلم فهو جائز •

باب

في عبيد المسلمين والمشركين وملكهم وبيعتهم

ومن اشترى عبدا أغتم لا يعرف العربية ، فان كان موحدا طابت له ملكته ، ويأمره بالصلاة ، ويضربه عليها ، فان لم يفعل رجوت أن لا يكون عليه بأس ، وان لم يكن موحدا فقد قيل ببيعه في الأعراب .

* مسألة :

والزنجى اذا لم يصل ، ولا يقر بالله ، فهو مشرك ، وما مسه فهو نجس .

* مسألة :

وان أمره بالصلاة ، ولم يره يصلى وهو يقول انه يصلى ، فلا بأس عليه .

وقول : اذا لم يصل ولم يصم ، فليبعه في الأعراب .

* مسألة :

واذا غاب عن السيد فعل العبد للمعاصى ، من ترك الصلاة والزنى والسرقة ، والربا أو شرب النبيذ والكذب ، فليس عليه بحث ذلك .

* مسألة :

ويكره أن يترك مملوك غير مختون اذا كان بالغا .

* مسألة :

واذا طلبت الأمة أن تباع فانها مسلمة ومالكها مجوسى ، أو غيره
من ممل الشرك ، أخذ المجوسى ببيعها •

وأما الغلام الذكر فلا بأس به ببسرا كان أو عبدا أسود اذا كان
موحدا ترك مع مولاه •

* مسألة :

ومن صلى من عبيد المشركين من أهل الحرب أو العهد فهو حر •
ومن يصل دعى الى الصلاة ، فان أسلم موالىهم لم يردوا اليهم ، فان
صلى العبد قبل المولى فهو حر ، وان صلى المولى قبل العبد
فهو عبد •

* مسألة :

فى العبد اذا تزوج أمة ليهودى بغير اذن سيده فولدت أولادا هل
يجبر الذمى على بيع أولاده منه ؟

نعم يجبر على ذلك ، ويباعوا فيمن يزيد •

قال المصنف :

باب

ما يجب على العبد من طاعة الله وطاعة مولاه

وما لا يجوز له أن يفعله بغير أذنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله تعالى يسأل العبد المملوك يوم القيامة فيقول : يارب عبدتني عبداً من عبادك وكان يشغلني فيقول قد رأيته سرق يوم كذا فهلا سرقته لى صلاة واحدة ، فهلا فعلت فهلا فعلت •

* مسألة :

والعبد اذا حبسه مولاه وقمطه ، وحضرت الصلاة ولم يطلقه ، فانه يؤدى فرضه على ما أمكنه ، ولا كفارة على المولى •
قال المصنف : وذلك عندى فيما للمولى فعله له •

* مسألة :

فى العبد هل له أن يصوم بلا رأى سيده ؟

قال : لا يصوم الا برأى سيده ، وله أن يصلى فى الجماعة الفريضة وحدها ، وليس له قبلها ولا بعدها الا برأى مولاه •

وقول : أحب أن يكون له أن يصوم اذا لم يمنعه ذلك عن عمل سيده ، ولم يضر جسده ، ولا من شىء من أمره ، ويصلى ركعتى المغرب والوتر ، وركعتى الفجر وركعتى الظهر •

وقول : ليس له أن يصلى فى النها والنوافل الا برأى سيده •

وأما فى الليل فله أن يصلى ما شاء من النقل ما لم يضعفه ذلك عن
ضيعة مولاه •

*** مسألة :**

واذا حضر المملوك جنازة ولده الحرفله الخيار ان شاء صلى وان شاء
أمر من يصلى •

قال السيد :

قال السيد :

بَاب

في أدب العبد وعقوبته والعفو عنه

قيل : قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام حين أخدمها غلاما : « لا تكفوه ما لا يطيق » وقال : « هذا للسقاء ويكفيكم الطحن استوصوا به خيرا ولا تضربوه فاني أمرت أن لا أضرب أهل الصلاة » .

* مسألة :

وفي الخبر : يكتب ما عصوك وما خانوك وما عاقبتهم به ، فان كان عقابك اياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك ، وان كان بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك ، وان كان فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل الذي بقى لهم ، فوضع رجل يده فوق رأسه وجعل يهتف بين يديه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما له أما قرأت القرآن : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) » .

فقال : يا رسول الله ما أجد لى شيئا خيرا من مفارقتهم أشهدك أنهم أحرار ، ولا أملك بعدهم مملوكا أبدا .

* مسألة :

قيل قال له رجل : كم نعوفا عن الخادم في كل يوم ، فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « اعف عنه سبعين مرة في كل يوم » .

✽ مسألة :

وقال صلى الله عليه وسلم : « من لطم وجه عبده فان كفرته عتقه » وقال صلى الله عليه وسلم : « من قرع مملوكا أكثر من ثلاث اقتص منه يوم القيامة » ♦

✽ مسألة :

وبعث صلى الله عليه وسلم وصيفة له فأبطأت فقال : « لولا مخافة القود لأوجعتك بهذا السوط » وقيل دعا غلاما فأبطأ عليه فقال : « يا غلام لولا القصاص لأوجعتك » ♦

✽ مسألة :

قال ابن عباس : من حلف على عبد أن يضربه فعفا عنه فكفرته ترك وضع الكفارة حسبه ♦ وقيل : كان له غلام يسمى الأدب يتأذى به ، فقيل له فيه ، فقال : انى أتعلم الحلم به ♦

✽ مسألة :

وقيل : كان له غلام يصب على يده ماء من ابريق فأصاب أنفه فأدماه ، فرفع بصره اليه مغضبا فقال الغلام : يا مولاي (الكاظمين الغيظ) ♦

قال : قد كظمنا غيظنا : قال : (والعافين عن الناس) قال قد عفونا ♦ قال : (والله يحب المحسنين) ♦ قال : امض فأنت حر لوجه الله عز وجل ♦

*** مسألة :**

ويروى هذا الخبر عن الحسن بن علي ، فأول مسائل هذا الباب في الباب الأول ، احدى الروايات •

*** مسألة :**

وجائز أن يأمر الرجل من يضرب عبده اذا كان المأمور ثقة ، ولا يجوز أن يعان السيد على ضرب عبده ، ومنهم من قال : يعين مثل وليه •

*** مسألة :**

ومن ضرب عبده ضربا مهلكا حيل بينه وبين ذلك •
وعن أبي علي رحمه الله : أن من ضرب عبده بغير ذنب حبس ، فان مات العبد ولم يسأله الحل فانا نحب له أن يتصدق بمثل أرشيه على الفقراء ، ويستغفر الله •

*** مسألة :**

ومن ربط عبده حتى مات ، فعليه عتق رقبة • وعن عمر : أن رجلا قتل خادمه فجلده مائة ، ومحا اسمه — لعله — يعني من الديوان •

*** مسألة :**

ومن ضرب عبده على عباط عمل ، أو مريضا ، أو زنى أقل من أربعين بجبل ، أو خشبة ، فمات من ذلك الضرب قبل ثلاثة أيام أو بعدها ، فعليه عتق رقبة •

اختلف في السيد : هل له أن يقيم على عبده الحد اذا زنى ؟

قال أبو محمد : له أن يقيم عليه الحد اذا زنى للخبر : « اذا زنى

عبد أحدكم فليقم عليه حد الله « وبه يقول الشافعى ، وأنكر بعضهم الخبر ، لأن إقامة الحد لا تكون الا للأئمة •

قيل لأبى مالك : ما تنكر أن يكون معنى الخبر أنه يرفعه الى الامام فليقم الامام الحد ؟

قال : لو اتفقنا على تثبيت الخبر لكان هذا تأويلا صحيحا •
قال أبو حنيفة : ليس له ذلك •

* مسألة :

ومن قبح وجه عبده ، وكان مستحقا فقد أجاز ذلك قوم ، ولم يجزه آخرون •

وقالوا : انما يدعو على نفسه اذا دعا على ماله ، والمقبوح فى اللغة المشوه بخلقه •

قال الخليل : المنحى عن الخير ، ومن قال لعبده ان ضربه فهو حر فضربه ضربتين ، وصح أنه مات جميعا : ان ذلك عنده شبهة فيه الدية ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن ضرب غلامه فقتله خطأ ؟

لزمه عتق رقبة مؤمنة ، وان كان عمدا لزمه الكفارة والتوبة ، اذا كان العبد مؤمنا ، وان كان مشركا لم يلزمه فى الخطأ شيء •

* مسألة :

ومن ضرب أمته فأسقطت ؟

فان كان السقط حيا نظر في قيمته ، فان كان يبلغ ثمن رقبة اشترى به رقبة وأعتقها ، وان كان لا يبلغ ثمن رقبة تصدق بقيمته على الفقراء •

وان كان السقط ميتا الى عشر قيمة أمه ان كان ذكرا وان كان أنثى فنصف عشر ثمن الأم ، يفعل به ما ذكرنا من قيمة الحر في صفة المسألة •

* مسألة :

القاضي أبو علي : عرفت أن العبد لا يضرب على الخدمة ، وانما يضرب على ترك الصلاة والمناكر الكبيرة ، ويضرب أيضا على الأدب •

* مسألة :

ومما يجوز للرجل من عبده وأمته من الأدب قال له فيهما ما للامام في رعيته من الحبس بالتهمة والتعزير على الفعل والنهي لهم عما يحظر عليهم منه •

* خاتمة :

* خاتمة :

باب

في نفقة العبد وكسوته

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اخوتكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس » ، قال : ولم نر أحدا من حكام المسلمين يحكم بذلك .

* مسألة :

وان أطعم عبده التمر وأكل هو البر ، فان طابت أنفسهم بذلك فلا بأس ، وان لم تطب أنفسهم بذلك فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكره .

قال بشير : له أن يطعم عبده تمرا ، ولا يطعمه خبزا ، ويطعمه خبزا ، ولا يطعمه تمرا اذا كان من أهل تلك القرية ممن غذاؤه ذلك .

* مسألة :

ولا أرى للعبيد فريضة على مواليتهم ، ويؤمروا أن يشبعوهم ويكسوهم ، ونفقة العبد على مولاه نفقة شار ، ربع صاع حب ذرة أو شعير ، ومن تمر لكل يوم ، أو يطعمه حتى يشبع .

ويوجد أن عليه نفقته وأدمه وكسوته ، ويجبر على نفقته ، ويؤمر أن لم ينفق عليه فليبعه .

✽ مسألة :

فان أحب العبد أخذ نفقته الى بيته فله ذلك ، وله مد من حب ومن تمر لكل يوم ، فان قال المولى : لا أنفق عليه في بيته ، لأننى أخاف أن يطعمها الزنج ، ويجوع نفسه ، ويضعف عن العمل ، فللمولى ذلك على العبد .

✽ مسألة :

ولابد للمملوك من آدم على قدره .

قال أبو الحسن : اذا امتنع العبد عن الخدمة ، وكان مطيقا جاز منعه من الطعام .

✽ مسألة :

وينبغى أن لا يكل أمرا الا الى ثقة ، وقيل يسأل العبد أيضا عن شبعه اذا خاف عليه الجوع ، ويطعمه حتى يشبع ويستخدمه حتى يغلب ، فاذا مضى له يوم أو يومان لم يأخذ نفقته ، ثم جاء يطلب ما لم يكن أخذه لم يكن له ذلك ، ويعطى بالغداة نصف نفقته وبالغشى نصفها .

✽ مسألة :

وجائز أن يكسوهم ثوبا واحدا اذا كان يكفيهم للصلاة ، وحفظ زياد أن الأمة ليس على مواليتها أن يغطوا رأسها ، ولم نر بأسا بكشف نصفه .

✽ مسألة :

ومن ولى رجلا عملا ونفقة عبيده وقال له : من عمل منهم فأعطه ، ومن لم يعمل فلا تعطه شيئا ؟

فالمأمور له أن لا يفعل هذا الرجل في مال من أمره غير ما أمره به ،
ولا أرى له أن يتعدى ، واثم ذلك على رب العبد اذا لم ينفق عليهم
أو يأمره بنفقتهم •

* مسألة :

وينبغي أن لا يكل أمر عبيده ، وما فضل من نفقة العبد ، ومن بعد
خوسه فهو لسيده ، وللعبد أن يأكله ، والله أعلم •

باب

في استخدام العبيد وما يلزم وما يجوز

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « يعطيه مما يأكل ويكسوه مما يلبس ولا يكلفه من العمل فوق طاقته » • قيل : يا رسول الله ما تكليفه إياه فوق طاقته ؟ قال : « لا يجب أن يراه فارغا كلما فرغ من عمل كلفه غيره » •

* مسألة :

واعلم أنما انتقصت من عمله شيئا كان في موارثتك يوم القيامة ، وفي الخبر : ويكته ما عصوك وما خانوك وما عاقبتهم به ، فان كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلا لك •

* مسألة :

واستخدام العبد من طلوع الفجر الى وقت العشاء الآخرة ، فاذا كرهوا خدمة الليل لم يستخدموا • فان طابت أنفسهم بذلك فلا بأس ، وان استحلهم سيدهم من ذلك فهو خير •

* مسألة :

وأحوال استخدام العبد مختلفة ، فمن كان يستخدم عبده في خدمة يريجه فيها وقتا ويستعمله ويقل ولا يتعبه ، وكان عادته ذلك في الليل والنهار فجائز له خدمة العبد في الليل •

وأما في الحكم فمن الفجر الى العتمة ، قال يشير : له أن يستخدمه

بالليل ويريقه بالنهار ، الا أن يكره العبد ذلك فلا يستعمله الا من طلوع
الفجر الى العتمة •

قال السيد :

* مسألة :

واذا كان للعبد ضيعة معلومة في النهار من صلاة الغداة الى الليل ،
مثل نساج أو جذاع أو نحوه ، مما لا يكون له فيه راحة ، فليس
له استعماله في الليل •

قال السيد :

* مسألة :

وليس للعبد عباط يوم العيد ، ولا له أن يذهب بعد العيد أياما
كما يذهب الزنج بلا رأى سيده •

قال السيد :

* مسألة :

ولم أسمع أنه يجب على مولاه أن يقيه في النهار ، فان فعل فحسن
في الملكة ، وان كانت له ضيعة يقيه في مثلها قال •

قال السيد :

* مسألة :

وقيل : ان غسان بن عبد الله الامام قال : كل أهل عمان قد نالهم
العدل الا عبيد الباطنة •

قال السيد :

* مسألة :

وقيل : ان أمة لامرأة من بنى الجنداء يقال لها رجع الفؤاد ، جاءت
الى موسى فشكت اليه أنهم يكلفونها الزجر ، فكتب لها موسى الى الوالى

أن لا يستعملها مولاها الا بالطحين والخبز والمكسحة وأشباه ذلك ،
ولا يحمل عليها الزجر .

*** مسألة :**

واذا استعمل السيد عبده بعمل يرى أنه يقدر عليه ، فقال :
لا يقدر ، لم يعذر من ذلك ، وكان له أن يجبره عليه اذا كان لا يخاف
فيه ذهاب نفس .

*** مسألة :**

وان مرض العبد فلا يستعمله الا بعمل يقدر عليه ، وكذلك ان كبر
فلا يستعمله الا بما يقدر عليه ، مؤنته ، ولو طلب العتق فعتقه فعليه
مؤنته اذا عجز عن ذلك من صغر أو كبر أو مرض ، طلب أو لم
بطلب .

*** مسألة :**

وعمن استعمل عبده ليلا هل يصرف ؟
فانه يصرف عنه الا أن يكون من العمال الذين يستريحون بالنهار ،
فيلزمه عمله في الليل .

واذا أبق العبد الى بعض الشركاء فيه فاستعمله ضمن لشركائه
قدر ما لهم فيه ، فان رضوا أن يستعمل كل واحد منهم وقتا فله
ذلك ، والا فالأجرة والغلة بينهم على الأنصاء .

*** مسألة :**

واذا أجر العبد نفسه في الليل للناس في ضياعهم ، وأخذته لنفسه ،
وجمعه ، حتى يشتري به نفسه أو ادخره لنفسه ، فلا يجوز له ذلك
الا باذن سيده .

باب

في مال العبد وما يجوز له ولسيده ولغيرهم فيه

الحسن بن أحمد : أملاك العبد على ثلاثة وجوه :

فمنها : ما اكتسبه العبد فهو للسيد ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

ومنها : ما ورثه العبد وهو موقوف عليه حتى يباع فيشتري به أو يعتق ، فيسلم اليه ، فان مات قبل ذلك رجع الى غيره من الورثة ، وليس للسيد في ذلك شيء ، ولا أعلم في ذلك اختلافا •

ومنها : ما أقر له به أو أوصى له به ، أو أعطيه ففى جميعه اختلاف •

فقول منير : انه للعبد وليس للمولى أخذه •

وقول هاشم : انه للعبد ولا يمنع المولى من ذلك ان أخذه •

وقول : ان كان قليلا دفع اليه وان كان كثيرا اشترى منه •

وقول : انه للسيد دون العبد •

* مسألة :

والعبد حكم ما في يديه لسيده ، لأنه وماله له •

* مسألة :

ولا يجوز للعبد التصرف في ماله بنفقة ولا غيرها الا بأمر سيده •

ولا يجوز أن يتخذ منه ثيابا غير الثياب التي كساه ، ولا أن يزيد في نفقته غير ما ينفقه عليه ، لأن المال للسيد ومن ماله يكسبه ، ولا خلاف بين المسلمين في هذا ، وإنما اختلفوا فيما وهب له وأوصى له به أو تصدق عليه •

* مسألة :

وإذا أوصى له بوصية دفعت اليه ، كانت قليلة أو كثيرة ، فإن مات قبل أن تدفع اليه فهي لسيدة •

وان مات قبل موت الموصى فالوصية راجعة الى ورثة الموصى •

* مسألة :

ولا يجوز للعبد أن يتصدق ببعض نفقته ، ولا بما فضل عنده من ضريته الا ما فضل من نفقته •

* مسألة :

ولا يجوز للعبد أن يأكل تحت يده ويكتسى وينفق على عياله ، الا باذن سيده ، فإن أذن له جاز ، وان منعه لم يأخذ الا ما يجب عليه له من نفقته ، ونفقة من أمره بتزويجه من النساء ولا ينفق على أولاده شيئا ، وكسوة مثله من العبيد ليس له زيادة على ما يجب في الأحكام •

* مسألة :

ومن أرسل مملوكه في طلب شيء فوصل اليه به فقال : انه أعطيه أو أعطاه فلان ، فجائز للسيد أخذ ذلك من مملوكه والانتفاع به ، بالغا كان العبد أو غير بالغ ، ولو طلبه لنفسه •

* مسألة :

وليس للملوك اذا كان له مال أن لا يستأذن في الزكاة والحج ،
ولكن يجتهد في طلب ذلك ، والبحث عما يلزمه في ملكه ، واذا كان له زكاة
وان كره مولاه •

* مسألة :

وان كان له مال فله أن يستأذن مولاه في الحج ، ولمولاه منعه
ان شاء •

* مسألة :

ومن وجد عند عبده مالا فله أخذه ما لم يريه ، وله أخذ ما على عبده ،
فان قال العبد : ان الذي عنده لقطة لقطها كان عليه ردها الى العبد ، وان
أتلفها ضمناها •

* مسألة :

وقد عرفت قولاً أظن عن أبي المؤثر ان شاء صدقه ، وان شاء كذبه ،
ولا عليه •

* مسألة :

واذا عمل العبد بالأجرة في شركة ، ثم أسلم ، ففجائز لمولاه أخذها
وأكلها اذا كانت أجرة حلالا في الأصل •

وأما من طريق لعب وغناء أو عصر خمر فلا يجوز •

وقيل : ان عبداً لأبى بكر رحمه الله كان اذا أتاها بغلته سأله عنها ،

فأتاه يوما بغلته فلم يسأله عنها ، فقال كنت تكهنت لقوم في الجاهلية فلم يكونوا أعطوني شيئا حتى أعطوني اليوم كذا ، قيل فأدخل أبو بكر يده في فيه فقاء ما كان أكل من ذلك •

قال أبو عبد الله : هذا على جهة التنزه •

* مسألة :

وجائز للرجل أن يأكل ما وجد مع عبده ، وأن يأخذ ما عليه من الثياب ، فان قال : انه لفلان فليس اقراره بشيء وله أخذه حتى يعلم أنه حرام •

قال أبو المؤثر : ما كان في أيدي أولادكم وعبيدكم قل أو كثر فجائز لكم أخذه ، ولا يلتفت الى اقرارهم أنه حرام أو غيره والله أعلم •

* مسألة :

في مملوك طلب اليه مولاه أن يعلمه ماله ؟

قال : عليه أن لا يكتمه شيئا من ماله •

* مسألة :

في العبد يرهن رهنا أو يجعل أمانة ، فان كان العبد وضع شيئا برأى نفسه ، ولا يعرض به التاجر ولا ارتهنه منه ، وضاع الشيء لم يلزم التاجر ما ضيع العبد •

وان كان التاجر ارتهن من العبد رهنا بغير رأى سيده فضاع الرهن ، فالتاجر غارم والدين في ذمة العبد ، ويغرم التاجر لسيده العبد وليس على سيده ما تدينه عبده بغير رأيه ، وكذلك ما وضع العبد بغير رأى التاجر ، ولو فتح التاجر له ولم يتعرض به لم يلزمه ذلك •

باب

في أعمال العبد وما يثبت من أحكامه

قال الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) فليس للعبد أمر في نفسه ولا ماله الا ما أذن له فيه مولاه ، وكل أفعاله من غير إذن مولاه باطله •

* مسألة :

وليس للعبد أن يبيع ولا يشتري ، ولا يهب ولا ينكح ، ولا يتسرى ولا يطلق ، ولا يظهر ولا يؤلى الا برأى مولاه •

قال المصنف : أما التسرى فلا يجوز ، ولو أذن له •

* مسألة :

وان حلف فحنت ، فان أذن له مولاه في الكفارة كفر بصيام أو اطعام ، فان لم يأذن له سيده فلم يكفر حتى أعتق فعليه الكفارة ، فان كفر بصيام أو اطعام من غير إذن سيده أجزاء عن الكفارة اذا أعتق ، فان كفر باطعام من مال سيده من غير إذنه لم يجزه ذلك ، وعليه الكفارة اذا أعتق •

* مسألة :

واذا نذر فلمولاه منعه ان شاء ، الا أن يكون نذر معروف ، ولا يدخل على المولى منه ضرر •

* مسألة :

والعبد اذا وهب له شيء فقبضه قبضا ، فهو له دون المولى • وان
أخذ منه المولى شيئا فهو مكروه ، وليس بحرام •

* مسألة :

ولا يجوز أكل طير اصطاده العبد وذبحه لأنه ذبح مال الغير بلا رأيه •

* مسألة :

واذا أوصى لعبد بوصية فاشترى ولدا له ، فان كان بأمر مولاه
فالبيع ثابت وهو حر ان شاء المولى •
وان اشتراه بغير أمر مولاه فالبيع فاسد •

* مسألة :

ووصية المملوك لا تثبت ولا تجوز اذا كان مملوكا للوارث •

* مسألة :

ورفيعة المملوك مقبولة ولا يقبل تعديله ، وقيل يقبل •

* مسألة :

واذا كان عبد في أرض ونخل ، جاز أن يشتري منه من ثمرتها ، لأن
مولاه قد ائتمنه على ذلك • وان أهدي الى أحد شيئا فلا بأس بأكله
اذا كان مفوضا اليه ذلك •

* مسألة :

والمملوك يأخذ من وصية الأقربين اذا كان منهم ، وتجوز الوصية له أيضا .

* مسألة :

ومن وكل عبد غيره في بيع أو شراء أو طلاق امرأة ، أو تزويجها فما فعل من ذلك فهو واقع ، فان كره سيد العبد ذلك فقد وقع الفعل ، والعبد والأمر عاصيان جميعا ، وعلى الأمر الأجرة بقدر ما استعمله به .

* مسألة :

واذا أقر المملوك بقتل رجل لم يجز اقراره على نفسه .

* مسألة :

واذا افتري على عبد غيره فلا حد عليه وهو آثم .

* مسألة :

وهذا — لعله — يريد به القذف ، لأن العبيد لا حدود بينهم في القذف ، وعليه التعزيز والله أعلم .

باب

ما يجوز في العبيد لغير مالكمهم وضمان ذلك

أجمع الناس على تضمين من حمل عبد غيره على دابته بغير إذن مولاه ، فرمت به فأصابه شيء •

* مسألة :

ومن أطلع عبدا نخلة بلا رأى مولاه فصرع ، ضمن كان العبد صغيرا أو كبيرا ، وكذلك من استعمله في عمل كان قليلا أو كثيرا •

* مسألة :

ومن أمر عبدا لغيره أن يستقي له من النهر ، فاستقى له من الطوى ، أو أمره أن يستقي من الطوى ، فاستقى من النهر ، فسقط فمات ؟

ففى الأثر عن أبى عبد الله أن عليه الضمان •

وعن أبى الحسن : أنه اذا خالف أمره فانما يلزمه ما استعمله به ولا يلزمه تلفه والله أعلم •

* مسألة :

ومن استعار من رجل غلاما ليطلع له نخلة ، فطلع النخلة ، فسقط على رجل فقتله ؟

فعلى مولى العبد الدية بقيمة ثمن العبد •

فان سقط على رجل فماتا جميعا ؟

فلا شيء في ذلك لأنه لا يلزم المولى أكثر من ثمنه لو عاش ، فاذا مات فلا شيء فيه •

وان كان بغير اذن مولاه فدية العبد على المقتصب ، ودية المسقوط عليه على مولى العبد ، وهو ثمن العبد يأخذ من المقتصب ، ويسلمه الى أولياء المقتول ، ولا يلزمه أكثر من ذلك •

* مسألة :

ومن رفع على مملوك حملا بمطلب منه ، فلا ضمان عليه ، وما على المحسنين من سبيل الا أن يكون الحمال للرافع فاستعمل العبد بذلك فيلزمه •

* مسألة :

ولا بأس أن يؤمر العبد أن يستأذن على مولاه ويدخل باذنه ، ولا اثم على من فعل ذلك •

* مسألة :

ولا بأس بمماشاة العبد ومحدثته في الطريق ، ومن كلم عبد قوم وهو خاطف ولم يجبس عليه ، فلا ضمان عليه ، وكذلك اذا لقيه أن يسلم عليه ويمر عنه ، ولا يجبس عليه ولا يجبسه ، الا أن يسلم عليه فيرد عليه السلام •

* مسألة :

ومن كان حاملا جنازة فجاء مملوك ليحملها عنه ، فلا يسلمها اليه ،

ولكن اذا أخذها المملوك وصارت في يده جاز لهذا أن يدعها في يده ،
ويعتزل عنها ، ولا يأمر بأخذها منه ، ولا يمنعه عنها •

وقول جائز أن ييسلمها اذا أراد حملها •

* مسألة :

ومن استعمل عبدا ممن يعمل بيده كالحجام ومن أشبهه ، وكان
سيده في البلد حيث يرى من يستعمله ، فاستعمله جائز •

وان كان غائبا ويجوز أنه هارب من سيده لم يجز استعماله •

فان استعمله ولم يعلم أنه مملوك فقال بعد استعماله : انه عبد
دفع اليه أجرته ولم يقبل منه ما قال •

فان قال قبل ان يستعمله : انه عبد فاستعمله ضمن لسيده أجرته •

* مسألة :

ولا تجوز مبايعة العبد الآبق ، فان أبق الى من له فيه شركة
فاستعمله ضمن لشركائه قدر مالهم فيه •

* مسألة :

وان كان العبد مخروجا للغلة ، فالتقى به رجل فحادثه فانه لا يجوز •

* مسألة :

وأما ان علمه الواجب عليه مثل الصلاة وأمر الدين ، فجائز لأن هذا
واجب على المولى تعليمه ، وعلى غيره وعليه هو تعليم ذلك ، لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان داعيا للعبد والحر ، ولم يعذر من الاسلام حرا ولا عبدا الا فيما يجب عليه عذر مثل الجهاد وغيره •

* مسألة :

ومن قال للعبد : ادع لى مولاك ، أو رأيت لى دابتي أوقف حتى أسألك عن شيء اذا مررت بمنزلى فقل لعلامى يجئنى أو يلقاه فى الطريق ، فيواقفه يحدثه ، فلا يجوز شيء من هذا •

وأما ان سأله عن مولاه أهو فى البيت فجائز ، ولا يرسله اليه ، وقد أجاز الفقهاء استعمال عبيد الناس فى الاستئذان على مواليتهم ، والسؤال لهم عن أحوال مواليتهم ، وفى الطرق اذا لقوهم ، والمصافحة لهم اذا سلموا عليهم •

لأن هذا يعلم من طريق النفس أن أربابهم لا تخرج نفوسهم بمثل هذا ، وفى غير هذا لم يجيزوا استعمال عبيدهم بالقليل ولا بالكثير •

* مسألة :

ولا يجوز لأحد أن يستعمل العبد فى الليل الا باذن سيده •

* مسألة :

وعن أبى المؤثر : أنه دخل على منزله فسمع فيه صوت رحن يطحن بها ، فقال : من هذا الذى يطحن ؟ فسكت الرحن ، وكانت جارية لرجل •

قالت : أنا أمة لفلان ، فضمن نفسه لسيدها نصف دانق ، وكان أبو المؤثر ضريرا •

قال المصنف : لعل ذلك كان من أبى المؤثر على الاحتياط ، وأما فى

مثل هذه الكلمة والعباط لها ، فلا يبلغ به ذلك عندى ، ولكن كانوا يحتاطون على أنفسهم •

* مسألة :

ومن كان له عبد يخدمه يوما ، وينفق عليه ، ثم يستعمله يوما ولا ينفق عليه ، فلا يجوز لأحد استعماله ذلك اليوم بالكراء •

وان كان معروفا أن مولاه يستعمله اذا احتاج اليه ويتركه اذا لم يكن له عمل يعمل لنفسه ، فلا يجوز الا بأمره ، وان تلف ضمنه من استعماله •

* مسألة :

أبو زياد : امرأة قالت لعبد غيرها : رد على هذه البقرة ، فخرج الغلام يجرى وفي يده رمح فصرع عليه فمات ، هل على المرأة ضمان ؟

قال : نعم •

قيل : وهو حر غير مدرك ؟

قال : عليه الدية •

قال أبو العباس : الدية على العاقلة •

* مسألة :

في العبد اذا استطعم ، هل يعطى ؟

فمعى أنه اذا لم يعلم أنه أبق أو متول عن طاعة سيده ، ويكون

ذلك مما يعينه على عصيان سيده ، جاز أن يعطى كما يعطى غيره ما لم يشتغل عن طاعة سيده أو ضيعته •

* مسألة :

وجرت فيمن يحور عبدا فمات ؟

قال : ان كان العرف والعادة أن ذلك التحويل مما يرد العبد ولا يهلكه ، وقد عرف ذلك فمات العبد ، فلا ضمان عليه في ذلك •

وان كان التحويل مما يوقف العبد ويهلكه مما لا يمكنه أن يرجع ، ولا يسير حيث هو متوجه ، فانه يضمن •

* مسألة :

فيمن ضمه ومملوكا سفر ، فحمل العبد له شيئا من أدواته بلا أن يأمره ، وكلمه بلا تعمد لحبسه ؟

فان كان هذا السفر مأذونا فيه لعبد بما يسع ، فلم يحمله هو شيئا ، ولم يستعمله بشيء من أمره ، ولم يعوقه بكلامه عن حال سفره ، فلا يبين لى عليه ضمان ، وان كان غير مأذون له فيه ، فهو أشد عندى ، وما لم يحبسه أو يستعمله فى شيء فأرجو أن لا يكون عليه ضمان •

باب

في جنایات العبيد وأحكامها

وإذا جنى العبد جنایة لم يلزم سيده إلا أن يطلب إليه ذلك ، وذلك
أن جرح رجلا لم يلزم سيده إلا أن يطلب إليه •

* مسألة :

وجنایة العبيد الصغار والكبار ؟

كل ذلك في رقابهم ، ليس على مواليتهم أكثر من تسليم الرقبة ، أن
كان مالا أو نفسا أو عمدا أو خطأ العبد وعمده في رقبته •

* مسألة :

فإن كان جنایة العبد من قتل الخطأ ؟

إن كان الخيار لمولاه أن شاء سلمه وإن شاء فداه بقيمته •

* مسألة :

وإن كان جنایته أقل من القتل أو أقل من قيمة رقبته ؟

فعليه أن يؤدي ذلك ، وإن امتنع بيع العبد في الجنایة ودفع إليه
ما بقى من الثمن •

* مسألة :

وإن كانت جنایة العبد قتلا على العمد ، مما تنفذ فيه رقبته ، أو
قتل حرا عمدا ؟

فان الخيار لأولياء المقتول ، ان شاءوا أخذوا العبد ، وان شاءوا أخذوا قيمته ، وان أبى ربه أن يأخذه وطلب أن يسلمه فلم يأخذه ، ان شاءوا قتلوه وان شاءوا باعوه ، وان شاءوا استخدموه ، والخيار لهم في ذلك ، ولا يلحق مولاة غير رقبتها ، وان كان في الأموال والفروج فذلك في رقبة العبد •

* مسألة :

وعمد المملوك الصبي الى سيده ان شاء فداه ، وان شاء سلمه • وان كانت جنايته أكثر من ثمنه فهو للمجروح ، ولا يجزى على سيده شيئاً ، وان كانت أقل من ثمنه ان شاء دفعه له ، وان شاء دفعه فداه •

* مسألة :

الفرق بين ما يلزم العبد من الحقوق في ذمته ، وبين ما يلزمه في رقبته ؟

ان الذي في رقبته محكوم عليه به في حال عبوديته ، فان شاء سيده سلم ذلك عنه وخلصه منه ، وان شاء سلمه به •

وان امتنع من هذين حكم الحاكم ببيعه ، وأعطى أهل الحقوق حقوقهم ، فان فصل من ثمنه شيء عن الحقوق ، رد ذلك الى سيده ، وما يلزمه في ذمته ، فغير مأخوذ به في حال عبوديته ، ولا يلزم سيده تسليم ذلك عنه ، ولا تسليمه به ، ويكون ذلك عليه في ذمته الى أن يعتق ثم يؤديه الى أهله •

* مسألة :

ومن أرسل عبده ليقبس له ناراً فأبطل ، فضربه فوقعت النار من يد

العبد ، فأكلت مالا لقوم فانما هذا فى رقية العبد ، ولا يجر عليه غير ذلك •

* مسألة :

ومن له عبد نساج ، فاستعمل عبد اليتيم ؟

فلا ضمان على المولى ، وعليه الانكار الا أن يكون أخرج للغلة فاستعمل عبدا ليتيم برأى الوكيل ، فلا شيء عليه ولا على المولى •

* مسألة :

وللعبد اذا جبره السلطان على حمل شيء مغصوب ، أو عمل يلحق فيه العبد ضمان ؟

فلا يلزم المولى ذلك ، لأنه لا تكسب كل نفس الا عليها ، وليس سبيل هذا سبيل الجنایات التى تلحق الرقبة ، وهذا يلزم العبد فى ذمته ، فان باعه مولاه لزمه ضمان الجنایات ، وأما هذا الذى ذكرته فلا يلزمه ، لأنه مكره عليه ، ولم تجز جنایة تلحق الرقبة ، وانما تلحق المال ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن وصل اليه عبد برسالة سيده متكهنا عليه ، فأخذه منه شيئا ؟ فعن أبى مروان : أنها جنایة فى رقبته •

وعن أبى مالك : أنه لا يلزم سيده شيء من ذلك ، ولا هذه جنایة ، فتكون فى رقية العبد هو جنایة على نفسه بتضييعه ماله •

قال : وأقول ضمان ذلك فى ذمته •

✽ مسألة :

ومن قال لعبده : من جاءك يريد أخذ شيء من عندك فقاتله عن نفسك ، ففعل العبد ؟

فلا يلزم العبد ولا السيد بهذا القول شيء •

✽ مسألة :

قال أبو عبد الله : سمعنا أنه يلزم العبيد في رقابهم ما جنوه من قتل أو جراحة ، إذا قامت عليهم بذلك البينة العادلة •

وأما في غير ذلك فلا يلزمهم ولا مواليتهم ، ولو قامت بذلك بينة عدل •

✽ مسألة :

منه : ثم قال لو أن امرأة وجدت مع عبد في منزله وهي بكر ودمها بسيل ، وادعت أنه اقتضها هل كان يلزمه ذلك ، ويؤخذ بعقرها ؟

قال : لا يؤخذ بعقرها لأنه مملوك ، وليس هو بمنزلة الحر •

✽ مسألة :

عبد أعار عبدا ثوبا فذهب به العبد ولم يرده ، وقامت عليه البينة ؟

فان العبد يبلغ اليه في القول ، فان قدر على الثوب عنده ، والا فما نرى على سيده غرما وما نحب يحبس غلامه على هذا •

* قاله :

باب

في العبد المخرج للتجارة والمضار به

والعبد اذا كان يتجر جاز مبايعته والقبض منه ، والتسليم اذا كان مولاه قد أذن له في التجارة •

* مسألة :

ويجوز اقراره في تلك الصنعة ومأخوذ به ، وتجاوز خطته عند المحاسبة في التجارة ولا تجوز هديته •

* مسألة :

وليس لأحد أن يداين العبد الا باذن سيده ، ولو كان سيده قد أذن له في التجارة أو الصناعة ، أو يصح ذلك عليه ، ولا يلزم ذلك السيد في رقبه العبد •

* مسألة :

في العبد اذا أذن له في التجارة أن له أن يوكل في ماله ، وأما الوصاية فلا تجوز لمن أوصى اليه •

* مسألة :

سألت أبا عبد الله عن المملوك اذا أذن له سيده في التجارة ، هل يجوز اقراره بالحقوق على نفسه ، وتجاوز منازعته مع الحاكم في مال الذي يدعيه ويدعى اليه في البيوع والتجارة ، ويحكم له عليه ، ويستحلف له ؟

قال : نعم •

* مسألة :

وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فما صح أنه عليه ؟

فهو في رقبته ان شاء سيده فداه بقيمته ، وان شاء سلمه ، وان أذن له في العمل مثل النسخ وغيره ، فمن قدمه قبل العمل فلا شيء على سيده ولا في رقبته ، وان أذن له أن يتقدم من الناس الكراء ، أو أمره أن يبيع ويشترى ، فهذا على السيد في نفسه ليس في العبد ، والله أعلم •

* مسألة :

والعبد اذا كان يصوغ للناس فحضره الموت ، فأقر لقوم بصوغهم ؟

فانه اذا أقر بمائة دينار أقل أو أكثر مما ليس في يده ، فلا تبعة على المولى فيما تركه العبد •

* مسألة :

وإذا أراد أن يخرج عبده للضريبة ، فقال : تركت عبدى هذا يرد على الغلة فذلك مجز وقد أخرجه للضريبة •

* مسألة :

ومن أخرج عبده لرد الغلة فمنع ابنه ، لم يلتفت الى منعه ، فان ادعى الابن أنه أشهد له به ولم يعلم ذلك لم يلتفت الى قوله حتى يصح ، وان ارتاب أحد ترك الشبهة •

* مسألة :

ويجوز استعمال العبيد اذا أخرجوا لطلب العمل في البلد الذى

مواليهم فيه ، وحيث يتصل بهم خبرهم مثل الحجام والنجار والنساج وغيرهم من أهل الصناعات ، ودفع الكراء اليهم ، بغير علم من اطلاق مواليهم لذلك •

*** مسألة :**

وقيل من لم يعط الحجام المملوك أجرته في يومه ، وتأخرت الى غد فليسلمها الى مالكه دونه •

قال أبو الحواري : من استعمل عبدا لرجل يعمل قد أخرجه مولاه فيه جاز استعماله له ، وسلم اليه الأجرة الا أن يعلم أن السيد هو الذى يقبض الأجرة •

*** مسألة :**

ومن أخرج عبده يعمل بالأجرة ، فاستأجره رجل يطلع نخلة فسقط ؟ فلا شيء على من استأجره اذا كان ذلك برأى مولاه وذلك مكسبته •

*** مسألة :**

في عبد يأجره سيده نفسه ؟

فجائز أن يشتري من عنده على هذه الصفة •

وان استأجره وان وهب شيئا فليس فليس له الا باذن سيده ، لأن العبد وماله لسيده •

*** مسألة :**

في العبد اذا أجره مولاه نفسه كل شهر بكذا ؟

جاز أن يبيع العبد بالنقد والنسيئة ، ويكون بمنزلة العبد المأذون له في التجارة ، وكذلك ان أطلق له أن يعمل لنفسه ويأكل من غير اجازة ، جاز أن يتجر وأن يباع له بالنقد ، وأما بالنسيئة فلا • وكذلك ان استعمل بغير أجرة •

✽ مسألة :

فيمن أجر غلامه بأجرة يؤديها اليه ، هل له استعماله بغيرها ؟

قال : في الحكم فلا يحجر عليه ذلك ، لأنه غير ثابت ، وأما في الجائز فلا يستحب أن يستعمله انما يعطله عن أداء أجرته وما يقوم به أوده •

باب

في دين العبد وجنانيته وما يلزم مولاه من ذلك

قال أبو عبد الله : إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فاستدان العبد ديناً أكثر من قيمة العبد فهو على سيده •

قال غيره :

وقيل : لا يلحق السيد أكثر من مال العبد ورقبته ، وقول لا يلحقه أكثر من رقبته •

وقول : لا يكون في رقبته الا الجنانية ، ولو أخرجه للتجارة أو في صناعة حتى يأذن له أن يداّن له ، لأن أصل البيوع بالنقد ، فليس لأحد أن يداّن عبداً الا باذن سيده ، ولو كان سيده قد أذن له بالتجارة أو في الصناعة ، أو يصح ذلك عليه ، ولا يلزم ذلك السيد في رقبة العبد •

* مسألة :

وفي موضع عن أبي عبد الله ان أذن له بالتجارة أو أخرج عليه ضريبة يؤديها اليه ، فاستدان المملوك ديناً ، فان ذلك الدين في رقبة العبد ، فان شاء أن يفديه فذلك له ، وليس عليه ما زاد على رقبته ، وان لم يفعل كان عليه أن يباع مملوكه ذلك بالدين ، فيدفع الى الديان بديونهم التي استدانها منهم •

قال : وكذلك اذا جنا جنانية •

* مسألة :

ومال العبد ورقبته لديان العبد ، ولا يشاركه ديان السيد ، فان

بقى من مال العبد ورقبته شيء كان لديان السيد ، فان تلف مال العبد ورقبته رجع ديان العبد بالحصة مع غرماء السيد •

✽ مسألة :

الحواري بن محمد : فيمن يسأل عن عبد له تاجر غنى ، فقال ما أدري هو غنى أم فقير ، وما أمرك بمبايعته ، ولا أنهاك ، فبايعه وصار عليه دين ، أيباع فيه ؟

قال : نعم ، ان بلغ ثمنه بأنه لم ينهه عنه •

✽ مسألة :

وقيل ان حجر عليه الدين فلا شيء عليه من دينه ، وعليه البيئـة متى حجر عليه الدين ، والشراء والبيع ، وهذا اذا أبرزه للتجارة ، فان أذن له شارك غرماءه غرماء سيده بما فضل من رقبته ، وما في يده •

وقول : ولو لم يأمره أن يدان اذا كان تاجرا لحق غرماءه مال

سيده •

✽ مسألة :

مملوك اشترى ثوبا بدين للربح فيه ، فأخذه مولاه وقدر على أن يأخذ من مولاه ما يقضى ذلك الرجل ؟

فقال : لا أرى عليه بأسا ، وأراه ان أصاب قدر ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه انك كنت أخذت الثوب ، فلم أجد ما أقضى فأخذت من مالك حيث لا تعلم •

* مسألة :

واذا حد المولى لعبده حدا لا يستدين الا الى كذا لم يلزمه ما زاد عنده من الدين على ما حده له •

* مسألة :

فان كانت جنائته والدين الذي استدانه لا يبلغ ثمنه ، فلم يفده مولاه بيع منه بقدر الدين والجنائية ، وان لم يبيع الا جميعه ببيع جميعه ، وأخذ أهل الحقوق حقوقهم ، وما فضل منه دفع الى سيده •

* مسألة :

قال الشيخ أبو محمد : قال أبو عبد الله : في رجل أذن لعبده في تزويج حرة أو مملوكة ، فتزوجها على ألف درهم ، أن ذلك جائز ، ويكون الصداق في رقبة العبد الى أن يموت ، أو يطلق السيد ، فان طلق أو باع ضمن الصداق ، وكان عليه قليل له ، فان السيد باع العبد ، فالى من يكون المطلق ، وعلى من يكون الصداق ؟

قال : يرفع المطلق الى المشتري ، ويكون الصداق في ثمن العبد •

قليل له : فان السيد باعه بمائتي درهم ، وهو يساوي جملة الصداق ، فطلبت الزوجة أن يدفع اليها ألف درهم ، أو قيمة العبد ، أو تأخذه بقيمته ؟

قال : ليس لها الا مائتي درهم •

قليل له : فان طلبت يمينه أن يحلف أنه لم يدس في بيعه ، هل عليه ؟

قال : لا فهذه يجب فيها النظر ، لأن قوله وقول غيره ، فمن مات وعليه ألف درهم لرجل ، وله عبد ، فأراد الوصى بيعه ببعضها ، فرغب صاحب الحق أن يأخذه بجميع حقه ، أو يدفع اليه الألف أن القول قول الغريم ، والخيار له ، لأن الحق تعلق برقبة العبد ، كما قال هو في صدق المرأة في رقبة العبد •

وإذا تساوى تعلق الحق بهما ، وكان لأحدهما الخيار كلن الآخر مثله •

قال السيد : ...

قال السيد : ...

قال السيد :

قال السيد : ...

قال السيد : ...

قال السيد :

قال السيد : ...

قال السيد : ...

باب

في دين العبد اذا اعتقه مولاه أو باعه

ومن أخرج عبده للتجارة ، فقبض أموال الناس ، ثم أعنته ؟
فعلى السيد ضمان ما أخذه العبد من أموال الناس ، لأن هذا غرر •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : في رجل أذن لعبده في التجارة ، ثم أعنته سيده
بعد أن استدان ديناً ؟

قال : ان كان لسيدة مال كان الدين في ماله ، وجاز عنته ، وان لم
له مال لم يجز عنته ، ويبيع ويدفع ثمنه الى غرمائه بحقوقهم •

* مسألة :

فيمن أخرجه سيده يعمل النسيج ، فأعطاه نصف عمله ، ثم ان
رجلاً طرح اليه ثوباً بأجرة معلومة ، ثم هرب العبد الى بلد آخر ، فباعه
سيده فيه ؟

فاذا كان مبرزاً لذلك فما صح عليه أنه أخذه العبد أو أتلفه فيما كان
مأذوناً له فيه ، فهو فيما في يده وفي رقبتة على سيده الذي برزه ، فان
فداه والا كان في رقبتة •

* مسألة :

وقيل : ما أدانته العبد بغير سبب من سيده أنه لا يكون في رقبتة ،
ولكن يكون عليه ، فان عتق لزمه ، وان لم يعتق فهو عليه متى عتق •
فان حضره الموت أقر به ، وان قضى عنه سيده متطوعاً أو غير برىء ،
والا فهو بحاله ، والله أعلم •

باب

في العنق ومعانيه وفضله والروايات فيه

قال الله عز وجل : (فلا اقتحم العقبة • وما أدراك ما العقبة • فك رقبة • أو اطعام في يوم ذي مسغبة) •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أعنق رقبة لوجه الله تعالى فهي فداؤه من النار كل عضو منها بعضو منه » • وفي خبر « حتى الذكر بالذكر والفرج بالفرج » •

* مسألة :

يقال : عنق فلان من الرق يعنق عتقا وعتاقا ، ورجل عتيق ، وامرأة عتيقة ، اذا أعتقا من الرق ، وعنق فلان بعد استعلاج اذا صار عتاقا ، فهو رقة الجلد •

وعنق التمر وغيره ، وعنق أيضا يعنق اذا صار قديما •

ويقال : أعتق الله رقبته ، ولا يقال عتقه ، ولا الله عتقه •

* مسألة :

ومعنى العنق التخلية وإزالة الملك عن العبد الذي كان محبوسا به ، في قول العرب : قد عنتقت ، أى سبقت ومضت •

وعنق الرقبة ، وفك الرقبة واحد ، وانما خست الرقبة دون سائر الأعضاء ، لأن الملك بمنزلة الحبل في رقبتنه ، أو كالغل في عتقه ، كما يجبس الدابة بحبل في عنقها ، واذا اعتق فكأنه أطلق من ذلك •

* مسألة :

والحر يقبض العبد ، يقال : حر بين الحرورية والحرية والحرار
كل ذلك يقال •

وقال شعرا :

فما رد ترويج عليه شهادة
ولا رد من بعد الحرار عتيق

* مسألة :

ويقال : حر المملوك يحر حرارة ، والحرية حر في الناس خيارهم
وأفاضلهم ، والحر من كل شيء أعتقه ، وحر الوجه ما بدا من الوجنة •

* مسألة :

التسريح في اللغة تفريج الشيء من الشيء ، اذا ضاق بشيء ففرجت
عنه فقد سرحته عنه تسريحا وقد انسرح •

* مسألة :

ومعنى الحر الخالص لنفسه ، ليس لأحد عليه متعلق ، ومنه أحررت
الغلام جعلته حرا •

ومنه قوله تعالى : (ما في بطنى محررا) ومنه : تحرير الكتاب ، انما
هو خلاصه ، ورجل حر خالص من العيوب ، وطين حر خالص من الرمل
والحمأة •

* مسألة :

ابن جعفر : واعملوا أن من حجج الله وآياته ، وما عاد به على عباده

من جزيل هباته ، أن خلقهم من نفس واحدة ، وأنفسهم جميعا الى الله واردة •

وكل نفس الى الله بكسبها وافدة ، ففي الجنة أو في النار خالدة •
ثم ملككم من اخوانكم رقابا ، فاما تكسبون بهم ثوبا واما عذابا •

فسارعوا فيما لكم فيه صلاح ، وفك لرقابكم وسراح ، وكونوا لهم أنصاراً وتخيروا لهم من الآراء خيارا •

فان من ردهم عبيدا بعد أن صاروا أحرارا ، فقد استحق من الله عذابا ونارا •

* مسألة :

وأفضل الرقاب أغلاها ثمنا •

* مسألة :

وقال بعض في جارية من ولد زنى : ان عتقها أفضل من بيعها ، وجعل ثمنها في سبيل الله •

* مسألة :

البراء بن عازب قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله دلني لعمل يدخلني الجنة ، وينجيني من النار : قال : « تعتق نسمة ، وتفك رقبة » قلت : أو ليستا واحدة ؟ قال : « لا ان عتق النسمة أن تفردها ، وتفك الرقبة أن تعين فيها » • قلت : فان لم أستطع ذلك ؟ قال : « فمنحة وتخوف وانتقى على ذى الرحم المظالم » ، قلت : فان لم أستطع ذلك ؟ قال : « فأطعم جائعا واسق ظمأنا » ، قلت : فان لم أستطع ذلك يا رسول الله؟

قال : « فكف أذاك عن الناس » •

* مسألة :

ومن عليه عتق واجب ؟

فما نحب له أن يشتري رقبة يشترط فيها العتق ولا يشترط ، وقول
ان وفاهم الثمن فعسى أن لا بأس •

ومن اشترى مملوكا على أن يعتقه ؟

قال قتادة : ان أعتقه والا فليرده ، لأن البيع لا يصح الا بالشرط
الذي يتم به •

قال الربيع : يكره أن يجبسه •

* مسألة :

ومن كان عليه عتق فجائز أن يشتري ويعتق في غير بلده •

* مسألة :

روى كعب بن مرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزيه
بكل عظم عظم ، وأيما رجل مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من
النار تجزى لكل عظم من عظامهما عظم من عظامه ، وأيما امرأة مسلمة
أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار بكل عظم عظم » •

قال : ولهذا الخبر رأى بعض قومنا أن عتق الذكر أفضل ، قال :
والأثنى مع نقصان دينها تقوم مقام رقبة الذكر في الكفارة ولا تتأخر
في ذلك •

* مسألة :

وان اهدى العتيق الى مولاه بهديه فلا بأس عليه في أخذها وقبولها منه ، ألا ترى الى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه دخل على عائشة فسألها عن شيء فقالت : ما عندنا شيء ، فقال : « ما هذه القدر ؟ »

قالت : لحم من شاة تصدق بها على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا من عبدنا هدية » فأكل منها ، وقد كانت الصدقة عليه محرمة صلى الله عليه وسلم .

قاله :

باب

في شرط العتق

هذا كتاب لفلان بن فلان ، كتبه له سيده فلان بن فلان ، وأقر له بجميع ما فيه ، وأشهد له بذلك على نفسه الى التاريخ أنى أعتقك لله تعالى ، عتقا صحيحا ، ثابتا قاطعا تاما ، لوجه الله تعالى ، وطلب ثوابه ، وهو يأمن عقابه ، ولاقتحام العقبة ، ولأن يعتق الله تعالى بكل عضو منك عضوا منى من النار يوم القيامة يوم يجازى الله المحسنين بأعمالهم ، فلا رجعة لى عليك فى عتقى اياك ، ولا على أحد قبلك ، ولا لى عليك بسبب ذلك عوض ، ولا بدل ، ولا ثمن ، ولا سعاية الا حق الولاء ، فانه ثابت لى عليك ، ولن يستحقه من بعدى فلك ما للأحرار ، وعليك ما عليهم ، وحضر فلان بن فلان العبد ، وأقر بالعبودية لسيده المعتق له .

وان كان يعتقه عن غيره : هذا كتاب لفلان بن فلان ، كتبه له وكيل فلان بن فلان ، أو وصيه ، أنى أعتقتك لله تعالى ، عتقا صحيحا جائزا عن فلان بن فلان ، ويضم اليه الشروط التى أول الكتاب .

والعتق المختصر : أقر فلان أنه أعتق عبده فلانا لوجه الله عز وجل ، وهو حر شهد على اقراره فلان بجميع ما فى هذا الكتاب .

باب

ما يقع به العتق من اللفظ وما لا يقع

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : الطلاق والعتاق والنكاح » • وقال أبو عبد الله : الطلاق والعتاق والنكاح يمضى على جده ولعبه •

* مسألة :

وفي الجامع وإنما يعتق العبد إذا قصد مولاه الى عتقه ، وإن أراد غير ذلك فأخطأ بالعتق فلا شيء في ذلك ، وقيل لا غلت على مسلم أى لا غلط عليه •

* مسألة :

وأما إذا تكلم بعتقه وحاكمه العبد ، لزمه في الحكم ما صح عليه •

* مسألة :

المختصر : ان أراد أن يقول لعبده : أنت صلف فقال أنت حر ؟

لم يعتق فيما بينه وبين الله ، وإن حاكمه العبد حكم عليه بالعتق •

* مسألة :

وان قال أنت حر مرسلًا عتق •

وان قال أنت اليوم ليس مملوكا يعنى صلفا لا يخدم ولا يطيع

فانه لا يعتق •

* مسألة :

وان قال : أنت حر اليوم سواء عتق أبدا •

وان قال : انما أنت حر ، وانما أنت عتيق ؟

فعن قتادة والربيع أنه بذلك حر •

وان سئل عن عبده فخاف ان خبر به غضب منه فقال : هذا حر

يعنى فى نفسه والعفة لم يعتق • وان أرسل القول عتق •

وفى امرأة أرادت مدح جاريته فقالت : هذه حرة ؟

فلم ير به موسى بأسا ، وقال : انما تعتق بما قصد اليه •

قال هاشم : وكان فى ولاية وارث يشبه بهذا اقراره عتقا ، وأخرجوهم

من الملكة بذلك •

* مسألة :

قال عبد الله محمد بن محبوب : فى الذى حسن ذكر جاريته فقال :

هى خفرة حرة الأخلاق ، أو كشبه الحرة ؟

أنها لا تعتق بشىء من ذلك حتى يريد بذلك عتقها •

فان قال : كشبه العتيقة ومعناه بخلقها وحسن صنعها ؟

قال : فأرى أن تكون حرة الا أن تصدقه الجارية على نيتيه ، فلا

تحاكمه فذلك اليها •

* مسألة :

فان قال : ما هي الا عتيقة ؟

فانى أراها تعتق بذلك •

وان قال : كتبه العتيقة ؟

فلا أراها تعتق حتى يريد العتق بذلك •

* مسألة :

فان قال لعبده : هذا مثل الحر ؟

فانه يعتق بهذا القول •

* مسألة :

ومن غضب على عبده فقال : أنت ليس بمملوك ، لو كنت مملوكا ،

لم يكن كذا فهو مملوكه ، ولا يعتق الا أن ينوى بذلك عتقا •

* مسألة :

فيمن له عبد يحطب له يوما ويوما لا يحطب فقال له : أنت اليوم

عتيق عن الحطب ، ثم أراد الخلاص بينه وبين ربه ؟

فقد ألزموا في مثل هذا العتق ، والله أعلم وأحكم •

ومن قال لعبده : أنت حر من عمل الليلة ولم يرد العتق ولم ينوه ؟

فانه يعتق بذلك •

* مسألة :

ومن حضرته الوفاة فقال : جاريته لوجه الله ، ولم يقل انها حرة لوجه الله ؟

فما كان لوجه الله فهو تحرير ، وأجازوا تحريرها •

* مسألة :

قال أبو على : في امرأة قالت : غلامى لا يملكه على مالك من بعدى ؟

انه تحرير •

قال المصنف : أرجو أنى وجدت أنه تدبير ، والله أعلم •

* مسألة :

فان أوصى فقال : ان حدث بى حدث فغلامى لوجه الله ، ثم صح بعد ذلك ؟

فليس له بيعه ولو احتاج اليه وله أن يخدمه ، فان حدث به حدث فهو عتيق ، الا أن يقول من مرضى هذا •

* مسألة :

ومن قال عند الموت : لا يملك غلامى من بعدى ؟

ففيه اختلاف : قول : لا عنق حتى يسمى بالعتق ، وغيرهم رآه عتقا •

قال : وأما أنا فرأى لا يملك بعده كما قال ، وكذلك لا أرى على

الذى قال ليس عليه سبيل أنه قد أعتقه لا سبيل عليه بعده كما قال •

* مسألة :

ومن قال عبده لله ولم يرد به العتق ؟

فلا شيء عليه وان أراد به العتق عتق •

قال غيره :

ان كان حيا واحتج حجة لم يعتق ، وان كان ميتا عتق العبد •

* مسألة :

ومن قال لخدمه : أيكم شاء الله عتقه فهو حر ؟

فهم عبيده ، ولا نرى لهم تحريرا حتى يعتق ما شاء منهم •

* مسألة :

والعتق والتدبير لا يحتاجان الى قبول العبد ، ويتمان بالسيد دون

العبد ، وحكم السرية الطلاق في كتاب الطلاق ؟

فقول : جائز يعتق ، وقول : يستخدمها فاذا مات عتقت ، وقول هي

مملوكة كغيرها •

* مسألة :

أبو عبد الله : رجل قال لغلامه يا بني ، أو أنت ابني ، أو عدت

ابني ، أو مثل ابني ، أو انما أراك ولدا أو أنت ولدي ؟

(م ٥ — المصنف ج ٣٠)

فلا أراه تحريرا ويكون نوى شيئا من قوله عتقا فهو ما نوى .

* مسألة :

وعمن يسأل عن جاريته أو غلامه ، فيقول خادم لي عتيق ومعناه انه قديم ؟

فانى لا أرى هذا كلاما يوجب العتق اذا حاكمه العبد .

* مسألة :

واذا قال : غلامه هذا حر لله أو لوجه الله ؟

فانه لا يعتق بهذا القول ، ولكن هذا عندى بمنزلة الصدقة .

فان قال : غلامه هذا سريح لوجه الله ، هل يعتق ؟

قال : لا ، لأن قوله هو سراح ليس بشيء ، وقوله لوجه الله فهو بمنزلة الصدقة هو سراح لا يعتق به ، ولو كانت لغتهم فى هذا العتق حتى يعلم أنه أراد به العتق .

* مسألة :

وفى الجامع من غيره : فان قال : غلامه سريح أو سراح ؟

فلا يعتق الا أن ينوى به عتقا .

فان قال : سرحتك لوجه الله ؟

فهو عتق ، والله أعلم .

* مسألة :

فان قال : غلامى حر ونوى ان يدخل دار زيد ، هل يعتق ان لم يدخل ؟

قال : نرى أن العتق يقع وبعض لم ير عليه العتق .

* قاله :

باب

الشرط والتوقيت في العتق

ومن أعتق عبدا لشرط ، يجوز أن يكون ، ويجوز في أن لا يكون ،
فبيعه له جائز ما لم يقع الشرط قبل البيع ، فان وقع الشرط بعد البيع
وهو في ملك الغير لم يعتق •

وان أعتقه بشرط يجوز كونه لا محالة ، فلا يجوز له بيعه ، ويكون
كالمدبر الى وقوع ذلك الشرط ثم يعتق •

فان باعه ووقع الشرط وهو في ملك الغير عتق ولم يجب عليه ملكه
وذلك مثل أن يقول : أنت حر ان كلمت زيدا فلم يكلمه حتى باعه ، ثم
كلمه وهو في ملك غيره لم يعتق •

* قاله :

* مسألة :

فان قال : أنت حر في سنة كذا ، أو في شهر كذا ثم باعه قبل دخول
السنة أو الشهر ؟

فانه متى دخلت السنة أو الشهر عتق من مال البائع وللمشتري
الدرك •

* مسألة :

فمن قال لغلامه : اذا كان كذا فأنت حر ؟

فليس له بيعه ولا هبته قبل الوقت ، فاذا جاء الوقت الذي سماه
فهو حر •

* مسألة :

وان قال لجاريته : يوم تفصلي ولدك فأنت حرة ، ثم مات الولد قبل تمام الفصل ؟

فلا يجوز عتقها اذا مات قبل أن تفصله .

* مسألة :

ومن قال : غلامه حر قبل أن يقدم فلان بشهر ؟

قيل : يوقف عن خدمته وعن بيعه ، فان مات في غيبته فلا يعتق لأنه مات ولم يقدم ، فان قدم فلان عتق قبل أن يقدم بشهر ، فان كان قد استخدمه فعليه رد عليه مذ عتق قبل أن يقدم فلان بشهر يرد خدمة شهر .

* مسألة :

وان قال في وصيته : جاريته حرة الى خمسة أشهر ، فماتت قبل خمسة أشهر ؟

فميراثها لمواليها لأنها ماتت قبل أن تعتق .

باب

الاستثناء في العتق

المختصر : فان أعتق جاريته ، واستثنى ما في بطنها من ولد ؟

فقد قيل : له ذلك اذا كان قد نفخ فيه الروح ، وقول له مثنويته
في الولد اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر ، قال الشيخ أبو الحسن : وفي
نفسى من ذلك •

* مسألة :

الجامع : فيمن أعتق مملوكته ، واستثنى ما في بطنها ؟

فعن الحسن أنهما حران ، قال الربيع : الله أعلم •

وأما في البيع فله أن يستثنى ، قال أبو عبد الله : سمعنا أن له
مثنويته اذا جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ أعتقها وهو مملوك •

فان جاءت به على ستة أشهر أو أكثر فهو حر قال : وهذا الرأي
أحب الى •

* مسألة :

وفي موضع منه عن أبي علي فيمن أعتق جاريته ، واستثنى ما في
بطنها ، وقد تحرك الولد أو لم يتحرك ؟

فله ما استثنى •

* مسألة :

وفي الضياء : ومن أعتق جارية له وهي حامل ، واستثنى حملها ؟

فله ما استثنى • قال أبو الحسن رحمه الله : استثناءه • وقد تحرك
فعند بعضهم أن له مثنويته ، قال : وأنا أحب قول من لا يرى له مثنويته ،
لأن الولد بضعة منها ، ويعتق بعنقها ، ألا ترى أنه لو أعتقها ولم يستثن ،
وقد تحرك الولد في حال ضربان الطلق ، ولم تلد أنه حر ، واستثنؤه
الابن وهو في البطن لا يدري ما هو حي ولا ميت ، لا أراه ثابتا ووقف
آخرون عن ذلك •

• ذلك من رخص

* خاتمة :

• لا يلزم في المقتضى ، فتعلم رتبة رتبة : رتبة

• وهذا خطأ : رتبة رتبة في المقتضى رتبة

• هذا للمقتضى : خطأ رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

• لا يلزم في المقتضى : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

• لا يلزم في المقتضى : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

• رتبة رتبة

* خاتمة :

• لا يلزم في المقتضى : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

• لا يلزم في المقتضى : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

• لا يلزم في المقتضى : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة رتبة : رتبة

قول : يستخدمها الورثة سنة ثم يعتق ، وقول تعتق حين مات •

*** مسألة :**

فان قال : عليك خدمة سنة وأنت حر ، أو قال عليك لى خدمة سنة
ثم أنت حر فمات السيد قبل ذلك ؟

فاذا خدم الورثة تمام السنة عتق لأنه ما كان له على أحد من الناس
من حق انتقل بعد موته الى ورثته •

*** مسألة :**

وان قال لعلامة : اخدمنى سنة وأنت حر أو أنت حر واخدمنى
سنة ؟

قال الربيع : له شرطه قدم الكلام أو أخره •
وقال قتادة : ان قال : اخدمنى سنة وأنت حر فله شرطه • وان
قال : أنت حر واخدمنى سنة فهو حر •

قال أبو عبد الله : نأخذ بقول قتادة وذلك رأينا •

*** مسألة :**

واذا قال السيد : بعت عبدى فعتق نفسه بألف درهم ، فأنكر العبد
باقرار السيد اذا ملك نفسه عتق •

*** مسألة :**

ولو قال : ان ابتاع فلان عبدى ، وأعتقه ولى عليه ألف درهم ؟
فان اعترف فذلك ، وان أنكر حلف ولا يمين عليه ويعتق العبد
باقرار السيد •

باب

العق ان لم يفعل السيد أو العبد

الجامع : ومن أعتق غلاما ان لم يفعل كذا ؟

فهو عبده ما كان للمولى سبيل الى فعل ذلك الشيء حتى تجيء منزلة يعلم أنه لا يقدر على ما أعتق عليه العبد ، فعند ذلك العتق وليس عندنا في ذلك وقت محدود .

قال أبو الحواري : وليس له أن يبيعه ولا يخرج من ملكه حتى يفعل الذي خلف بعثقه عليه .

* مسألة :

فان قال : ان لم تفعل كذا فأنت حر ، فقال العبد : لا أفعل ؟
فهو مملوكه حتى يموت السيد ، ثم هو حر ويعلم أن الشيء الذي قد قاله قد فات فعله ، فانه يعتق بذلك أيضا قبل من السيد .

* مسألة :

وفي الضياء : وفيمن قال : ان لم يفعل كذا فغلامه حر ؟

فلا يجوز له بيعه قبل أن يفعل ولا خدمته .

وان قال : لغلامه ان لم تفعل كذا فأنت حر ؟

فلا يجوز له بيعه والخدمة جائزة له .

ومن قال لغلामه : أنت حر ان لم أتزوج ؟

فليس له بيعه حتى يتزوج ، فان مات قبل أن يتزوج فهو حر ، وان باعه ثم مات السيد قبل أن يتزوج كان العبد حراً ، ويرد على المشتري الثمن . وكذلك لو كاتبه رد ما أخذ منه ما كاتبه عليه من شيء في مكاتبته رده على أهله ان عرفهم ، وان لم يعرفهم وضعه في المكاتبين .

* مسألة : من قال لغلामه : أنت حر ان لم أتزوج فهو حر ؟

قال أبو علي : من قال لغريمه ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

قلت : من قال لغلماي : أنت حر ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

فترى أن غلماي أحرار لأنه لم يعطه .

* مسألة :

قال السمعاني :

فان قال لجاريته : ان لم أخرج الى مكة فأنت حرة ، ثم لم يخرج ، أو قال : لا أخرج ؟

قلت : يستعملها حتى يموت ، ثم تعتق .

قلت : هل يطأها ؟

قال السمعاني :

قال : لا .

قلت : من قال لغلماي : أنت حر ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

قلت : من قال لغلماي : أنت حر ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

قلت : من قال لغلماي : أنت حر ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

قلت : من قال لغلماي : أنت حر ان لم أعطك الى شهر فغلماي أحرار ، فمات قبل الشهر ؟

❖ ثالثه :

باب

في العتق ان فعل الولي والعبد كذا

الضياء : من حلف بعتق عبده ان فعل كذا ؟

فليس له بيعه ، وفي موضع وجائز له بيعه ، فان باعه ففعل العبد الذي كان حلف المولى عليه من فعله ، ففى عتقه اختلاف :

قول : يقع موقع اليمين ، وقد وقع الفعل وهو عبد غيره فلا يعتق ، فعلى هذا له بيعه قبل الحنث .

وبعض أوجب العتق لأنه يقع موقع التدبير ، فعلى هذا لا يجوز بيعه .

* مسألة :

وأما ان حلف بالعتق على فعل المولى ؟

فاجتز له بيعه ، قال : وأظن فيه اختلافا .

❖ ثالثه :

* مسألة :

واختلف في قوله لعبده : ان فعلت كذا فأنت حر ؟

قول يقع موقع اليمين ، وله بيعه قبل أن يفعل .

وقول : يقع موقع التدبير ، فعلى ذلك لا يجوز أن يبيعه ، وهو

بمنزلة المدبر على ذلك الفعل متى فعل وقع العتق .

*** مسألة :**

الضياء : من قال لعبده اذا أتيتني بكذا فأنت حر ، فمات السيد قبل أن يأتيه العبد بذلك ، فأتى الورثة بذلك الذي جعل عتقه ان آتاه اياه؟
فانه لا يعتق •

*** مسألة :**

وان قال له اذا حفرت هذه البئر فأنت حر ، واذا بلغت هذا الكتاب فأنت حر ، فمات السيد قبل ذلك ؟
فان العبد اذا فعل ذلك من بعد عتق ، وان لم يفعله لم يعتق ، فان فعل ذلك جاز له بيعه ، وان فعل ذلك في ملك غيره ، ولم يدركه عتقه وينظر فيها •

قال أبو الحواري : اذا جعل السيد عتق العبد على فعل العبد ، فمتى فعل العبد عتق ، ولو كان في ملك غيره ، واذا جعله على فعل نفسه فحنث ، والعبد في ملك غيره لم يعتق كذا حفظنا •

*** مسألة :**

المختصر : وان قال : اذا خدمتني سنة فأنت حر ؟

فانه اذا خدمه سنة عتق •

وان قال : اذا خدمتني سنة فأنت حر ، فمات المولى قبل تمام

السنة ؟

لم يعتق •

وقول في الخياء : اذا مات السيد قبل تمام السنة فلا يعتق •

* مسألة :

ومنه : ان قال : ان استخدمتك فأنت حر ؟

فان خدمه العبد وأتى اليه بطعام لم يعتق ، وان قال : اسقني فأثناء
بماء ، أو قال له : ناولني نعلًا فأتاه بها ، فقد استخدمه وعتق •

* مسألة :

وان قال : ان أكلت هذا الرغيف فأنت حر ، فأكل الرغيف ؟

عتق • وان أكل المولى الرغيف أو أتلفه لم يعتق •

* مسألة :

وان قال : ان ضربتك فأنت حر فضربه بما يسمى ضربا ؟

عتق ، وان أمر من يضربه عتق •

* مسألة :

الخياء : وان قال : اذا خدمتني سنتين فأنت حر فمات قبلهما ؟

قال أبو الحسن : لا يعتق ولا يغنى عنه بسبب خدمته الورثة •

وفي موضع ففيه اختلاف :

قول : يخدم الورثة سنة أخرى ثم يعتق •

وقول هو مملوك * وفرقوا بين قوله خدمتك لى وبين اذا خدمتني *

*** مسألة :**

قال السيد :

وفيهما فى الجامع قول : اذا مات السيد فهو حر *

الجامع : وان قال : اذا جاء القيظ فأنت حر ؟

فلا يبيعه ، فاذا جاء القيظ فهو حر حيث كان *

قال السيد :

قال غيره :

وقول : بل له بيعه ولا يعتق فى ملك غيره ، والأول أصح *

*** مسألة :**

الضيء : ومن قال لعبده : ان فعلت كذا فأنت حر ؟

فان كان لحبيئه منتهى عتق عند ذلك المنتهى ، مثل أن يقول اذا
هل هذا الشهر فأنت حر ونحوه *

وقال : ان ذلك مثل التدبير فى العلة والمعنى مراعى ، وليس له بيعه ،
واذا مات المدبر عليه عتق العبد كذلك كل ما كان له منتهى وغاية تنتهى
اليه يعتق اذا بلغ ذلك *

*** مسألة :**

واذا قال له : ان أكلت هذه الخبزة فأنت حر ؟

فله أن يبيعه وان أكل الخبزة ، وهو فى ملك غيره لم يعتق من مال
أحدهما ، لأنه لا يعتق ما لا يملك *

* مسألة : قاله :

ومن أوصى أنه اذا بلغ ولداه فغلامه فلان حر ، فمات ابناه وهما صغيران ، قال الورثة : تستخدمه الى مقدار بلوغهما • وقال العبد : انما وقفت على أولاده وقد ماتوا فلا سبيل لكم على ؟

قال هاشم : اذا مات الولدان اللذان وقف عليهما لم يكن لهم عليه سبيل •

* قاله :

وفي الجامع اذا قال : اذا بلغ ابني فغلامي حر ، فمات ابنه قبل أن يبلغ ؟

قال : لا يعتق ، وبهذا نأخذ •

* مسألة :

ومن الجامع : ومن قال لرجل : ان بعتك غلامي فهو حر ، قال : الآخر ان اشتريته فهو حر ، فباعه واشتراه الآخر ؟

كان أبو عبيدة يقول : اذا عرضه للبيع ، وقام على ثمن ورضى بذلك الثمن ، فهو حر من مال الأول الذي باعه ولا شيء على المشتري •

قال أبو عبد الله : فيمن قال : غلامه حر ان باعه ، فاذا الآخر : قد بعتك اياه فكذا فقال الآخر : قد قبلت ، أو لم يقل شيئا فانه يعتق ، لأنه اذا قال : قد بعتك اياه فقد عتق •

وان لم يكن بينهما مساومة ، ولم يقل الآخر شيئا فقد عتق أيضا ، لأنه يبيع منه وليس هو شراء من الآخر •

* مسألة :

محمد بن محبوب : في امرأة أوصت ان تتزوج زوجي بعد موتي
امرأة فعبیدی هؤلاء أحرار ، فتزوج بعد موتها قبل القسم أو بعده ؟

قال : لا يجوز الحنث بعد موتها ، وينظر فيها •

* مسألة :

أبو عبد الله : عمن قال : عبده حر ان خرج فلان من هذه الدار
الا أن يأذن له فلم يخرج حتى نهاه ، أو قال لا تأذن لي فأذن له
فلم يخرج حتى نهاه ، ثم خرج ؟

قال : قد أذن له لا يعتق العبد وهما سواء قال الا بأذني أو الا أن
أذن له •

* مسألة :

فان قال : ان دخل داري هذه أحد فغلامه حر ؟

فان دخل هذه الدار أحد فغلامه حر •

فدخلها الحالف أو صاحب الدار ، هل يحنث ، أو قال دارك هذه وهو
يخاطبه أحد ، فدخلها صاحب الدار ؟

قال : اذا قال داري أو هذه الدار أو دار فلان أو دارك ، وهو

يخاطبه فدخلها الغلام أو الحالف ، أو صاحب الدار ، أو أحد من ذوى
الأزواج فانه يحنث في كل ذلك •

* مسألة :

الأشراف : فان قال أنت حر ان مت من مرضى هذا ، أو من مرضى ؟

الشافعى : له أن يبيعه فى مرضه •

أبو سعيد : وقيل ليس له أن يبيعه حتى يموت ، فيكون حراً
أو يصح فيكون مملوكاً له •

باب

في العتق على الرضا والمشئة

قال السني

فان قال لعبده : أنت حر ان رضى فلان ؟

فقول : يعتق لأنه طاعة ، ولا يكون مثل الطلاق ، لأنه معصية
ولا ينبغي الرضا بها •

وقول : لا يعتق الا أن يرضى •

أبو سعيد : ومن قال لسريته : أنت حرة ان شئت ، فقالت : أشاء
أنت أحب الي ؟

قال : هي حرة •

* مسألة :

ومن قال لغلامه : عتقك في يدك متى شئت فاعتق نفسك ، فقال له
العبد : قد أعتقت نفسي ؟

أعتق •

باب

النية في العتق وما يثبت منها

* قاله :

ومن كان عنده عبيد له فقال : أنت حر ؟

فالقول قوله اذا قال عنيت فلانا •

* مسألة :

واذا قال : فلان هو حر ، واسم غلامه كذلك ، ثم قال نويت غيره ؟

فالقول قوله سمعه العبد ولم يسمعه ، ولا يعتق غلامه •

* مسألة :

وان قال لجاريته : ان ولدت فولدك حر ثم قال : نويت ما في بطنها

ذلك ؟

فله نيته ، فان مات ولم يعلم له نية ، وأرسل القول ارسالا ،

فنخاف أن يتحرر كل ولد ولدته •

* مسألة :

ومن قال لغلامه : اذهب نازع فلانا الى الحاكم ، فاذا خفت أن يحكم

عليك فقل : انى حر ؟

فانه لا يعتق الساعة بهذا القول ، الا أن ينازع ويقول •

فان احتج المولى فقال : انما عنيت أن يقول انى حر ، أى أنا ليس
ملك أنت ؟

فهو الى قوله مع يمينه •

* مسألة :

وقيل فى مريض قال فى مرضه : اذا مت فعلامى حر ، ثم عوفى فقال :
انما نويت اذا مت من مرضى هذا ؟

فقوله ذلك تام الى أن يموت ولا تنفع نيته •

* قال السيد :

* قال السيد :

باب

في العتق بلا تسمية ولا تعيين

ومن كان له غلامان اسم كل واحد منهما مبارك فقال : مبارك حر ان فعلت كذا ؟

فله نيته في ذلك ، وانما يقع التحرير على العبد الذي قال انه حرره •
فان لم تكن له نية لأحدهما ، وقال الآن أوقع النية ؟
فليس له ذلك ويعتقان جميعا •

* مسألة :

قال موسى : فيمن قال : ان فعل كذا فغلامه حر هذا أو هذا ، فان كان قد أوقع النية على عبد بعينه فهو كذلك ، والا ذهبوا كلهم واستسعوا في أثلاث أثمانهم •

* مسألة :

فان كان له عبيد فقال : غلامي حر ان فعلت كذا ، ثم فعل ، ثم قال نويت فلانا ؟

فاذا قال : نويت عند العتق غلامي هذا فقوله مقبول ، وانما يعتق الذي قال ، وان قال : لم أقصد بذلك الى واحد منهما ، وانما أرسلت القول ارسلًا وأنا أوقع النية الساعة على واحد منهما ، فانهم يعتقون جميعا ويستسيغهم ، فان كانوا عشرة عتقوا جميعا ويسعى كل واحد منهم بتسعة أعشار ثمنه •

فان قال نويت أن أختار منهم ؟

فقال موسى : من لم يوقعه عند اليمين لا تنفعه نيته •

* مسألة :

ومن قال لعبيده : أيكم ضرب هذا العبد فهو حر ، فضربوه كلهم ،
أو قال : أيكم يرفع هذا الجراب أو هذه الخشبة فرفعوها كلهم ؟

فانهم يعتقدون على ارسال القول منه ، فذلك الا أن يكون له ارادة
غير ذلك فله ما أراد ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : كل جارية له اشتراها فهي حرة ؟

فكل جارية اشتراها مما يملك فهي حرة ، ومن اشترى من بعد
فلا يعتق •

* مسألة :

ومن مر على عبيد فقال أحدهم حر ، وله فيهم عبد ؟

أنه يعتق عبده علم بذلك أو لم يعلم وان قال أنتم أحرار
عتق مملوكه •

* مسألة :

ومن قال : كل غلام لى ذكر فهو حر ، فولدت جاريته ذكرا ؟

فعلى قول ان كان نفخ فيه الروح فهو حر ، والروح تنفخ على أربعة
أشهر ، والله أعلم •

* مسألة :

وقعت مسألة في العتق بالوطء في الاماء فيها بعض معاني
هذا الباب .

* مسألة :

ومن له ثلاثة أعبد ، فدخل عليه عبدان فقال : أحدكما حر ، ثم دخل
عليه الثالث وأحدهما فقال : أحدكما حر ؟
فانهم يعتقدون .

وعلى قول : أنهم يبيعون في نصف أثمانهم ، فان كان في المرض سعوا
بالثلث ، لأنه عتق من كل واحد ثلث هذا قول .

وقول : لا شيء عليهم لأنه من أعتق حصه له في مملوكه فعليه خلاصة
في ماله ، وليس لله شريك .

* مسألة :

ورجل عنده عبدان أحدهما حر ، ولا يعلم أيهما وهو يستخدمهما فباع
أحدهما ، فأجازوا للمشتري أن يستخدم الذي اشتراه حتى يعلم أنه هو
الحر .

فان اشترى الآخر لم يجز استخدامهما ، لأن أحدهما حر ولا يعرف
أيهما وهما في يده فترك ذلك من الشبهة .

باب

في العتق بالولد وحكمه

قال محمد بن محبوب : من قال لجاريته ان ولدت ولدا فهو حر ، فولدت اثنين في بطن واحد ففيه اختلاف :

قول : يعتق الأول منهما ، ولا يعتق الآخر وهو عبد •

وقول : يعتقان جميعا ويستسعى كل واحد منهما في نصف قيمته اذا بلغ ، قال : وأنا آخذ بهذا الأخير •

* مسألة :

فان قال : ان ولدت غلاما فأنت حرة فولدت غلاما وجارية ؟

فان ولدت الغلام أولا فهي والجارية حرتان ، والغلام مملوك ، وان ولدت الجارية أولا ثم الغلام عتقت والولدان مملوكان •

وان ولدت غلامين فالأول مملوك وهي والثاني حران •

* مسألة :

فان قال : كلما ولدت ولدا فهو حر ، فباعهما فولدت عند المشتري ، فهو حر من مال البائع وهو عيب في الجارية ترد به •

قال : وقال بعض أصحابنا : لا يعتق من مال أحدهما ولا يكون ذلك عيبا ، لأنه أعتق مالا يملك ، ولم يكن في ملكه الا أن يكون باعها وهي حامل حملا بيننا •

* مسألة :

ابن محبوب : ومن قال لجارية له صغيرة غير بالغ : كل ولد تلده هذه الجارية فهو حر ، ثم بلغت الجارية ؟

فما ولدت الجارية في ملكه فانهم يعتقدون ، وما ولدت في غير ملكه فاني أراهم عبيدا لأنها خرجت من ملكه ، وليس ثم ولد مخلوق يقع عليه عتقه ، الا أن يكون خرجت من ملكه حاملا فإن ما في بطنها يعتق •

* مسألة :

ومن قال لجاريته : أول ولد تلديه غلاما فهو حر ، فولدت غلاما وجارية لم يدر أيهما أولا ، وادعت أنها ولدت الغلام أولا ؟

فعليها البينة لأنها هي المدعية •

وفي موضع قال : أول ولد تلده أمته فهو حر ، فولدت ولدين لا يدرى أيهما أولا ؟

فانهما يعتقدان ، وعلى قول يستسعيان بنصف أثمانهما •

* مسألة :

ومن قال لأمته : اذا وادت فأنت حرة ، فولدت ولدا ؟

فهي حرة ، والولد مملوك لأنها عتقت بعد أن ولدت ، ولو ولدت آخر في ذلك البطن فهو حر ، لأنه قال : اذا ولدت فأنت حرة •

* مسألة :

وان قال : اذا وضعت ما في بطنك فأنت حرة ؟

فحتى تضع ما في بطنها لم يعتق ويكون ما وضعت ممالكك * *

* مسألة : ماذا تبين جوارح المولود فقد عتقت ؟

فان قال : اذا ولدت ولدا فأنت حرة ، فأسقطت ؟

فإذا تبين جوارح المولود فقد عتقت .

* مسألة : وان قال : اذا ولدت فولدك حر ؟

فان أرسل القول ارسلنا عتق على قول كلما ولدت ، ورأى أن يعتق

كل ما ولدت في الوقت .

* مسألة : وان قال : كل ولد تلده أمته فهو حر ، ثم باعها ؟

فعلى قول كل ولد تلده أمته فهو حر ، وان لم يعلم المشتري بذلك .

وان علم وأراد ردها فله ذلك ، وفي نفسى من ذلك لأنه أعتق ما لا يملك ،
أليس الولد بعد لم يكن له ، ولا في بطن الأمة شيء ، ولا عتق على
ما لا يملك .

* مسألة : ومن قال لأمته : اذا ولدت ولدا فهو حر ؟

فان ولدت ولدا فانه يعتق .

فاما ان قال لها : ولدك حر ، فجاءت به لسته أشهر أو أكثر ؟

لم يعتق ، وفي بعض القول أنه قال لا عتق على ما لا يملك ، ولا يدخل

الأول في هذا ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إرسال العتق قبل الملك .

* مسألة :

قال أبو سعيد : ان قال لأمته : ولدك حر ، ولها أولاد كثير ؟
فعندى أنه يقع على أولادها العتق كلهم ، فان هو احتج وقال : نويت
واحدا منهم ، فقول : له نيته ، وقول لانية له .
فان قال لها : ان ولدت فولدك حر ، ولها أولاد حين قال ذلك ، ثم
ولدت ؟

فانه يخرج عندى أن العتق يقع على جميع أولادها الذين يملكهم
هو ، مما ولدت ومما يكون من أولادها قبل ذلك .

لأنه لو قال : لها ان دخلت دار يد فولدك حر ، فاذا دخلت وقع
العتق على جميع أولادها الذين يملكهم ، وقوله ان دخلت دار زيد وان
ولدتى كله عندى سواء ، ولا يبين لى أن تعتق ما ولدت بعد دخوله
الدار ، ولا بعد ما ولدت بعد يمينه ، ولا يعتق عندى الا أول ولد تلده
ويجب به الحنث .

* خاتمة :

باب

في العتق بالنكاح وأسبابه

فان قال : : ان تزوجت امرأة فغلامى حر ، فتزوج أمة ؟

عتق غلامه الا على قول من لا يجيز تزويج الأمة اذا وجد
طولا .

وعلى قول من يقول تزويج الأمة لا يثبت على تزويج الحرة ، فان
هؤلاء لا يرونه عتقا .

* مسألة :

ومن قال لامرأته كل سرية تسريتها عليك فهي حرة ، وله يوم قال
ذلك القول مملوكة فتسراها ؟

فانها تعتق .

قال المصنف : في هذا التسرى معان متى تقع بنظر أو مس أو وطء ،
يوجب الغسل الذى يبين لى أنه حين وطئها بالتقاء الختانين صارت حرة ،
فمازاد على ذلك فمجبور ، لأنه وطئ حرة بلا عقد نكاح ، وفي وجوب
صداقها عليه كانت عالة بقوله أو غير عالة نظر ، والله أعلم .

* مسألة :

رجل له أربع جوارى فقال : اذا وطئ ، أو كلما وطئ واحدة
منهن فالأخرى حرة ؟

فاذا وطئ منهن عتقن الثلاث ، ولم تعتق التى وطئ ، ولا يستسعين
بشئ ويعتق .

* مسألة :

وأما اذا قال : اذا وطئت واحدة منهن فواحدة منهن حرة ؟

فان العتق يقع عليهن كلهن التي وطىء والتي لم يطأ ، وقول يسعين له بثلاثة أرباع أثمانهن ، فان مضى الوطء بعد التقاء الختانين وجب لها الصداق وحرمت عليه أبدا .

وقول : لا يسعين بشيء من أثمانهن الا أن يكون قال : فهذه حرة وحرما بعينها حين أوقع العتق عليها ، فلما وطىء احداهن لم يعرف التي أوقع العتق عليها ، فعلى هذا يسعين بثلاثة أرباع أثمانهن ، ويعتقن على كل حال اذا لم تعرف التي أوقع عليها التحرير ، الا أن يقول ان وطئت فلانة ففلانة حرة غير التي وطىء ، فاذا وطىء فلانة ولم يعرف التي قال انها حرة ان وطىء هذه فانه يعتق على هذا الوجه الثلاث ، ويستسعين كل واحدة منهن بثلثي ثمنها ، والله أعلم بالعدل .

من باب المبهم :

ومن قال لعبدين له : أيكما أكل هذا الرغيف فهو حر ، فادعى كل واحد منهما أنه أكله ، وأقام على ذلك بينة عتقا جميعا ، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته .

* مسألة :

وان أعتق أحدهما ومات السيد ، وادعى كل واحد منهما أنه هو المعتق ، وقامت بينة أن أعتق أحدهما أو لم يعرفه بعينه ؟

فالقول عندنا فيهما مثل الأولى .

باب

من يكون القول قوله في العتق

ومن قال : كل مملوكة له حرة الا أمهات أولاده ؟

عنتن كلهن الا أمهات أولاده ، فان قال : هذه أم ولدى لم يصدق في ذلك ، فان كان عند كل واحدة ولده ، قال ، ولد هذه منى ، وولد هذه منى ، فان الجوارى يعتقن ولا يصدق على أمهات أولاده ، ولا يصرن اماء بعد ما صح عتقهن ، ويثبت نسب أولاده منه ، ويعتقن حتى يعلم أنه قد كان ادعى أولادهن قبل يمينه •

* مسألة :

وان قال : كل مملوكة لى حرة الا خراسانية ، ثم قال اثنتين منهن أو أكثرهن خراسانيات ؟
فهى مثل الأولى عندنا ، وقول ان القول قوله •

وفى الجامع : قال : وأنا أحب أن يكون هو المدعى ويعتقن حتى يصح غير ذلك •

* مسألة :

ولو قال كل جارية له حرة الا جارية بكرة ، ثم قال كلهن أبكارا ؟
فالقول قوله لأن الجوارى على ذلك حتى يعلم غيره ، فان أصبن

ثيبات فقال أصابهن هذا بعد يميني فالقول قوله ، لأن الجاوري أبكار
حتى يعلم غير ذلك •

* مسألة :

وان قال : كل جارية لم تلد منى فهي حرة ، ثم قال : هذه ولدت
منى ؟

ولم يصدق وعليه البينة •

* مسألة :

ولو قال : كل جارية لم أطأها البارحة ، أو غير خبازة فهي حرة ، ثم
قال : وطئت هذه وهذه خبازة ؟

لم يصدق الا بصحة والقول قولهن •

* مسألة :

ومن قال لغلامه : ان لم أضربك الليلة فأنت حر ، وقال انه ضربه ،
وقال الغلام انه لم يضربه ؟

فالقول قول الغلام ، والبينة على المولى بالضرب •

وفي موضع قال : يكلف العبد البينة ان لم يضربه ، ثم يعتق وان
عجز استحلف بالله أنه قد ضربه •

وقوله : ان قال ذلك في تلك الليلة فالقول قوله أنه قد ضربه ، وان كان

بعد القضاء بها فالقول قول العبد مع يمينه •

* مسألة :

ولو قال كل جارية له حرة الا خبازة ، ثم قال هذه خبازة ، فأنكرت ؟

فهن حرائر ولا يصدق الا ببينة •

* مسألة :

ولو قال كل جارية لى فى حرة الا جارية اشتريتها من فلان ؟

عتقن كلهن ولم يصدق هو الا ببينة •

باب

في شهادة الشركاء في العبيد بالعنق واقرارهم

واذا كان عبد بين اثنين ، فشهد كل واحد منهما على الآخر أنه أعتق نصيبه ؟

ففي الأثر أنه يعتق من حصة كل واحدة النصف ، ويسعى لهما بالنصف .

قال أبو الحسن : ونحن نقول انه يعتق كله ، ولا يسعى لهما بشيء ، لأنه لم يجن على نفسه ، وهما اللذان أعتقاه .

* مسألة :

وفي الأثر ان قال أحدهما أنت أعتقت هذا العبد ، وأنكر الآخر ؟

فقد عتق العبد ويسعى لهما بالنصف من قيمته .

والرواية : « من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه » يدل أنه ليس على العبد .

* مسألة :

وأما ان شهد أحدهما على شريكه أنه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ؟

فشهادته لا تجوز على شريكه الا أنه هو اذا أقر بذلك على شريكه لزمه في حصته ، وقد أعتق العبد كله ، ويرجع على شريكه بقيمة حصته من العبد .

وقول يبيتسعى هو العبد •

قال الشيخ أبو الحسن : فأما أنا فأحب أن يلزم العبد شيء ، لأن العتق لم يجيء من تلقائه ، فيلزمه ولا جنى في ذلك • قال الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) •

قال أبو الحواري : ألا ترى أن المدعى عليه العتق هو الذي يتبع العبد بحصته • فإذا كان العبد بين ثلاثة شركاء فشهد اثنان منهم على الثالث أنه أعتق حصته منه ، فلا تقبل شهادتهما ، وإن كانا عدلين لأنهما يتعجلان بذلك قبض الثمن ، ولكن يمتنع الشاهدان عن استخدام العبد ، لأنهما قد اعترفا بحريته •

* مسألة :

قال أبو ابراهيم : وإذا قال بعض ورثة : رجل : أنا سمعناه يقول : إن عبده حر ، فإنه يتحرر ولا يلزمه لبقية الشركاء شيء •

* مسألة :

وإذا شهد رجل العبد بأن سيده أعتقه ، ولم يكن معه شاهد غيره • أوردت شهادته ، ثم ورث ذلك الشاهد هذا العبد ؟

فأرأينا أنه يعتق إذا اشتراه من كان شهد له بالعتق ، أو ورثه ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن ترك عبيدين ووارثين ، فأقر أحدهما أنه أعتق العبدين بعينهما ؟

قال : يسعى كل واحد منهما للذى أقر له فى ثلث نصيبه منه ،
ويسعى للذى لم يقر فى نصف قيمته •

وقول : انه يضمن للوارث حصته ان أراد أن يضمنه ، ويلحق هو
العبدین بما يستحق عليهما الآخر ، وعلى هذا القول ، فانما يستسعى المقر
العبدین بثلثي قيمتهما ، ويضمن هو للوارث حصته ، كأنه نصف قيمة
العبدین ، فذلك فى المرض •

ولو أقر أحدهما أنه أعتق أحد العبدین فى مرضه ، ولا يدري أيهما ؟
فان القول فيه كذلك ، والاختلاف فيه واحد •

ولو شهدا جميعا أنه أعتق هذا بعينه ، وقال أحدهما : أعتق هذا
أيضا ؟

فانه يعتق ثلثا الذى شهدا له ، ويسعى فى الثلث بينهما ، ويعتق
الآخر ، ويسعى فى قيمته لهما ، والذى يشهدوا له أولى بالثلث من الآخر •
قال غيره :

أما الذى شهدا له بذلك فكما قال ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا • وأما
الذى أقر بعقده أحدهما وأنكر الآخر ، فانه يسعى للذى أنكر نصف قيمته
ويسعى للذى أقر بثلث نصيبه ، وقول بثلثي نصيبه ، وكذلك فى المسألة
الأولى •

باب

الاقرار بالعتق والتدبير

ومن كان في يده ثلاثة أعبد خلفهم أبوه عليه فأقر أن والده أعتق
هذا العبد ، بل هذا الآخر ، بل الثالث ؟

فانهم يعتقدون جميعا هذا اقرار لهم منه •

فان قال : أعتق هذا ، ثم بعد سكتة قال : أو هذا أو هذا ؟

فان الأول يكون حرا ويعتق نصف الثانى وثلث الثالث •

* مسألة :

قال أبو الحسن : اذا قال : أعتق أبى هذا ، ثم قال : هذا ، لا بل
هذا ، انهم يعتقدون جميعا ، ولا ييسعون لهم بشىء •

وقيل : يعتق من كل واحد ثلثه ، وييسعون بثلث قيمته ، وقيل يعتق
الأول ونصف الثانى وثلث الثالث فانظر فيه •

* مسألة :

وقيل : ان رجلا مات بغرق وقال أحد ورثته : انه أعتق عبدا له ،
وأنكر بقية الورثة ؟

فرأى بعض على من أقر الضمان لورثته ، ووصل موسى فقال :
ويحكم الرجل يقر وأنتم تلزموه الضمان ، كأنه لم ير عليه ضمانا ، ويعتق

العبد ويستسعى لبقية الورثة بالذى لهم ، حفظ موسى بن على هذه المسألة
عن موسى بن أبى جابر •

* مسألة :

العله فيمن قال : أعتق والدى هذا ثم سكت ، ثم قال : أو هذا أو
هذا أن الأول يعتق ، والثانى يسعى بنصف قيمته ، والثالث بثلث قيمته ،
قال : لأن قوله بعد السكوت ، أو هذا يوجب اشتراكا بين اثنين ، فوجب
أن يسعى بالنصف ، فاذا قال أو هذا اشتراك بين ثلاثة ، فشكه فيهم
يلزمه عتق الأول بالاقرار الأول ، وبقوله بعد سكوته وادخاله الشك عليهم
يوجب الاشتراك بينهم وبالله التوفيق •

* مسألة :

رجلان ورثا من أبيهما عبدا ، فأقر أحدهما أن أباه أعتقه وهو
صحيح ، وأقر الآخر أن أباه حرره في مرضه ؟
ف قيل : يعتق من رأس المال ، الا أن يحضر المدعى بينة أن أباه
أعتقه في مرضه فيكون في الثالث •

* مسألة :

ومن أقر بتدبير جارية له بعد أن باعها ، وصارت ملكا لغيره ؟
فهذه جارية قد لزمته في ماله ، وعليه أن يعالج خلاصها ، فان أدرك
فهى أولى بالتدبير ، وان مات فليوص في ماله •

باب

* مسألة : العتق المديون والمريض والصبي والمشتري

اختلف أصحابنا فيمن أعتق عبدا له في مرضه ولا ملك له سواه ،
وعليه دين يحيط بثمن العبد :

فقول : العتق ماض ، ويستسعى بثلثي قيمته للغرماء ، وهذا قول
موسى بن علي .

وقول : العتق ماض ، ويستسعى بقيمته كلها للغرماء .

قال ابن محبوب : العتق باطل لأنه مستحق بالدين ، وهذا أصح ، لأن
التصرف في المال غير جائز الا بعد قضاء الدين .

وأیضا فالدين فرض والوصية تطوع ، والفرض مطالب به العبد
ولا يطلب بالنقل .

* مسألة :

وأجمعوا أنه لو أعتقه في صحته ، وعليه دين يحيط بثمن العبد أن
العتق ماض ، لأن الدين في حال الصحة متعلق بالذمة ، وإذا زالت الذمة
انتقل الى التركة .

* مسألة :

وأجمعوا أنه لو أعتقه وقد حكم عليه الحاكم بالدين للغرماء
وحجر عليه ماله أن عتقه باطل .

*** مسألة :** دين رجل غيب ، هل له ميراث بأحد الوارثين ؟
واختلفوا فيه إذا أعتقه وقد جبر عليه بالدين ، وليس في ماله وفاء
لما عليه ، وأعتقه قبل الحجر :
فقول : عتقه ماض ما لم يجبر الحاكم عليه ماله .

وقول : عتقه باطل ، قال والنظر يوجب عتقه ما لم يجبر
عليه الحاكم ، لأن له التصرف في ماله واخراجه عن يده قبل الحجر ،
والله أعلم .

*** مسألة :** ومن أعتق عند موته عبدا له ولا مال له غيرهم ؟
قالوا : لا .

عن أبي معشر ، عن النخعي قال : يعتق من كل واحد منهم الثلث ،
ويستسعون فيما بقي ، وقال الربيع مثل ذلك .
*** مسألة :** ما إذا مات رجل وله ميراث من ميراثه ميراثا له وميراثا لغيره ، هل ميراثه ميراثا له ؟

وكل من قال في مرضه إذا مات فعلامي عتيق ؟
فانه يكون عتيقا إذا مات من ثلث ماله .

*** مسألة :**

محمد بن محبوب : فيمن هلك وليس له مال الا جارية وولدان لها ،
كان يقر في حياته وبعد وفاته أن أحدا ولديها منه ، وأنكر الآخر ، وعليه
دين ؟

فأقول ان كانت قيمتها أقل من الدين الذي عليه أو بقدره ، فانهما
يباعان في دينه .

وان كان في قيمتها فضل شيء على وفاء دينه لم يباعا ويعتقان بذلك الفضل ، ويستسعيهما غرماءه بحقوقهم للحصص بقدر حقوقهم ، والا سعى كل واحد في قيمته ، وانما على ولدها أن يسعى لهم بقيمته يوم مات سيده ، وما دام صبيا فلا شيء عليه الا أن يرزقه الله مالا قبل بلوغه ، فلهم أن يأخذوا من ماله بقدر قيمته يوم مات سيده .

* مسألة :

والصبي اذا حضره الموت فأعتق غلاما وهو يصلى ويعقل ؟

فما أرى الا أن العبد يعتق . واذا ثبت هذا في المرض ففي الصحة أولى أن يقع ، وقد جوزوا وصيته اذا كان عدلا .

* مسألة :

أبو سعيد : فيمن اشترى عبدا وأعتقه ، ثم صح أنه كان لغير البائع أنه لا يعتق بذلك ، فان اشتراه من اشتراه من ربه بيع ربا أو فاسدا أو منتقضا ، ثم أعتقه عتق العبد بذلك ، وقيل يكون عليه الثمن الذي وقع عليه البيع ، وقول : قيمته يوم اشتراه .

باب

عق العبد المشترك

اتفق أصحابنا فيمن أعتق شقصا له في عبد أن العنق في يسرى فيه والحرية ذلك قد حصلت للمعتق ، فان كان قصد الضرر على شريكه كان عاصيا ، وان أراد القرية الى الله ضمن القيمة وسلم من الاثم .

واختلفوا في قيمة حصة شريكه :

فقال بعضهم : يرجع بها على العبد المعتق وقالوا هو حر الملكة .

وقول : على من أعتقه قيمة حصة شريكه ، ويرجع بها على العبد يستسيغه بما غرم عنه .

وقول أبى معاوية : لصاحب الحصة الخيار ان شاء رجع بحصنه على المعتق ، وان شاء على المعتق يأخذ حقه من أيهما شاء كالضامن والمضمون عنه .

وقول : ان كان المعتق موسرا فانه يلزمه اذا قوى لذلك الرجل نصف الثمن ، وان لم يقو استسعى الغلام في حصة شريكه .

وقول : ان كان معسرا أو موسرا غرم لصاحبه ، ولم يتبع هو العبد بشيء ، وان كان معسرا غرم لشريكه ويتبع هو العبد مما يأخذ منه شريكه ، وأما شريكه فيخير ان شاء تبع شريكه وان شاء بيع العبد .

وقول : الشريك بالخيار كان شريكه معسرا أو موسرا ، ان شاء تبع العبد وان شاء ضمن شريكه الذى أعتق ، ولحق الشريك المعتق العبد بما أخذ منه شريكه كان موسرا أو معسرا .

والذى نختاره ونذهب اليه أن القيمة على المعتق دون المعتق ، لأنه هو المتلف على شريكه حصته •

الدليل : قول النبی صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شقصا له في عبد قوم عليه » • قال بعض أصحابنا : معنى قوله : « قوم عليه » على العبيد • قال وهذا غلط في التأويل ، لأن الهاء راجعة الى من أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم الكتابة اليه راجعة عائدة •

فان قيل : ما ينكر أن يكون قوم عليه على العبد لأنه أقرب المذكورين؟

قيل : له نفس الخطاب قد دل على ما قلت ، والكتابة يقع على الأقرب والأبعد اذا دل دليل كقوله : لقيت أخا زيد فأكرمته لا يريد الا الأبعد •

وعندنا أنه لا يرجع على العبد بشيء لقول الله جل ذكره : (ولا تكسب كل نفس الا عليها) ، (ولا تزرر وزر أخرى) وأيضا فان الغرم لا يكون الا بفعل من الفاعل الا عند قيام دلالة من كتاب أو سنة أو اجماع •

وعن أبي مسعود أن رجلين من جهينة كان بينهما مملوك فأعتقه أحدهما فضمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف صاحبه ، وباع فيه غنيمة لله •

* مسألة :

أعتق أبو هريرة في الرواية أنه استسعى بالقيمة •

قال قوم : هذا قول أبي هريرة وفتياه ، وليس هو لفظ الخبر ،

ولفظ الخير هو : « قوم عليه » فهاء الكتابة راجعة الى المعتق ، وهو أبعد المذكورين ، لأن أقربهما لم تتوجه اليه الكتابة لقيام الدلالة على أنه لم يكن منه فعل يتعلق به حكم الغير ببعد ولا غيره .

وروى عن قتادة عن بشير بن سهيل ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتق شخصا له من عبد قوم عليه الا أن يجده معسرا استسعى العبد » قال بعض الفقهاء : هذا قول قتادة ، وليس في الخبر ذكر السعاية ، والذي عندي أن الخبر اذا روى عن رجل فمجموعه منسوب اليه الا أن تقوم دلالة .

* مسألة :

وعن أبي المليلح : أن رجلا أعتق شقصا له في عبد ، فأعتقه النبي صلى الله عليه وسلم كله وقال : « ليس لله شريك » ، والخبر المستفاض الأول .

* مسألة :

فان أعتق شقصا له في أمة ؟

كان الحكم فيها كالحكم فيما ورد الخبر به من العبد من طريق القياس والعبرة .

والعبد والأمة واحدة في باب انسان وانسان ، وشخص وشخص .

* مسألة :

وقال بعض أهل اللغة ان الأمة تسمى عبدا ، فان قيل : فمن قال : أعتقوا عبدي ، وله ذكر وأنثى ، أو قال : عبدي حر بأيهما تقع الحرية ؟

قيل له الانسان يخاطب بعبادته وعرفه ، والله ورسوله خطابهما
خطاب للخلق ليس لقوم دون قوم ، والعبد في ظاهر اللغة هو الذكر دون
الأنثى ، وعليه عرف العامة .

* مسألة :

ومن أعتق نصيبا له في عبد عند موته ؟

فانه يضمن حصته في رأس ماله . قال قتادة : في ثلث ماله ، وأما
حصته من العبد فهي في ثلث ماله ، وعلى قول يتبع ورثة العبد بما زاد
على الثلث مما ضمنه لشركائه ، ويقول انه لا يبيعه بشيء لأن ذلك ليس
من جنائته .

قال الربيع : ان كان له مال يبلغ ثمنه أعتق من ماله والا استسعى .

* مسألة :

كل عبد بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه عتق كله ، ويرد على كل
واحد منهم قيمة حصته ، ويستسعى هو العبد بذلك ، وان أحب الشركاء
أن يستسعوا العبد فذلك لهم .

* مسألة :

قال أبو معاوية : الشريك بالخيار ان شاء يتبع العبد ، وان شاء من
أعتقه ، واذا تبع من أعتقه فأصحابنا من أهل عمان يقولون للشريك
المتبوع : ان يتبع العبد بشيء .

واذا اختار أحدهما ثم أفلس المتبوع ، فأراد أن يرجع الى المعتق
أو الى العبد فليس له ذلك اذا اختار أحدهما لم يكن له أن يرجع على
غيره ، وليس له الا هو .

* مسألة :

رجلان بينهما عبد فقال لأحدهما : ان ضربته أو استخدمته فهو حر ؟

فان استخدمه أو ضربه بما هو له جائز ، فالحالف هو المعتق ،
وان ضربه بما ليس له فهو الذى أدخل الحرية ، ولا يرد عليه شيئا .

* مسألة :

واذا كان عبد بين رجلين فقال أحدهما للآخر : ان ضربته أو أمرته
أو نهيته أو استعملته فهو حر ؟

فان أمره أو ضربه أو نهاه أو استعمله فهو حر ، وعلى الحالف قيمة
نصف شريكه ، فان ضربه فمات من ساعته فى أول الضرب عتق ، ويلزمه
لشريكه قيمة حصته ، ولا شيء عليه للعبد ، وان مات فى آخر الضرب
لزمه أيضا لورثته الدية دية حر مع قيمة حصة شريكه .

قال الشيخ أبو مالك : الفرق بينهما أن الاستخدام له جائز ،
والضرب ليس بجائز ، فاذا فعل ماله فعله فوقعت الحرية ، فالمعتق هو
الحادث وهو المتلف على شريكه حصته فعليه الضمان ، واذا ضربه لم
يكن له ذلك .

وفى موضع : ان مات من أول ضربة فهو حر ، ونصف ثمنه على القاتل،
وان كان من بعد الضربة الأولى فانه يقتل به ويرد شريكه نصف قيمة
العبد على أهله ، وهذا اذا ضربه بحق ، وأما بغير حق فهو الذى أوقع
التحرير .

وقول : ان العبد يعتق من مال الحالف بعته .

وقول : ان ضربه فلا يرجع على شريكه والعبد حر يعنى أنه فعل

بينهما جميعا ، لأن هذا أوجب العتق على فعل هذا ، وفعل هذا ما كان
موقعا للعتق ، وقد أتلّف على نفسه ، وأتلّف الأول على نفسه .

* مسألة :

ومن كان بينهما عبد فقال أحدهما : ان لم يدخل ابراهيم هذا البيت
غدا فعبدى حر ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه
البيّنة .

قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

البيّنة . قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

البيّنة . قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

البيّنة . قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

البيّنة . قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

البيّنة . قلت : ان ادعى العبد أنه دخل ، فمضى غد ولم يدر أدخل أو لم يدخل ، فهو أنه دخل ،
والقول قول من قال : انه لم يدخل ، وان ادعى العبد أنه دخل فعليه

بَاب

عتق الجزء من العبد أو الجارية

ومن أعتق من عبد له ثلثه أو جزءا منه فإنه يعتق كله ، وليس له أن يستسعيه بشيء ، لأنه هو أدخل ذلك على نفسه مما باله ذليلا كما أنه

* مسألة :

ومن قال لعلامة : نصفك حر ، أو يدك أو رجلك حرة ، أو أعتق شيئا منه ؟

ففى كل هذا يعتق كله .

* مسألة :

ومن دبر شيئا من عبده صار العبد كله مدبرا .

باب

في عتق مالا يملك وعبد الولد

قال الوضاح : قال هاشم بن عبد الله الخراساني : لا يعتق الرجل ما لا يملك ، فان قال لعبد غيره : أنت حر من مالي ، فقول : لا يلزمه شيء . وقول : يلزمه أن يشتريه .

قال أبو محمد : قول أصحابنا أنه يجتهد في شرائه ويعتقه ، فان مات أو عتق فعليه قيمته على هذا القول كان عليه أن يشتريه شرواه ، ويعتقه ، وان لم يبيعه مولاه فلينظر به البائع ويتربص بالثمن .

وفي موضع : يوقف عليه جزءا من ماله متى بيع اشترى وأعتق ، وان مات فعليه أن يشتري شرواه ويعتقه .

فان مات الرجل أوصى في ماله ان بيع اشترى وأعتق عنه .

وقال بعض : قيمته يوم قال . وان قال ذلك في صحته أخذ العبد ولو لم يحمل ماله ، وان أوصى بذلك في مرضه كان في ثلث ماله مع وصاياه .

وعن قومنا : الثوري ، وأحمد ، وإسحاق : ان بلغ قوله السيد فقال قد رضيت ، وأبى الآخر فليس بشيء .

وفي مذهب مالك والشافعي وغيرهما : ان اشتراه القائل أنت حر من مالي فهو مملوكه لا شيء عليه ، وبهذا يقول الفضل بن الحواري .

* **مسألة :** إذا سأل رجل قصصا عن رجل يبيع له عبداً ، قال :
 ومن أعتق عبد ابنه عتق ، وإن نزع من ابنه ثم أعتقه الابن أو الأب
 عتقا أيضاً .
 قاله :

* **مسألة :** إذا سأل رجل قصصا عن رجل يبيع له عبداً ، قال :
 وكذلك قال أبو محمد ، من أعتق عبد ولده فالعتق ماض ، وعليه
 لولده العوض بما أتلّف من ماله .
 قاله :
 وإذا قال الرجل : كل امرأة تزوجتها فهي طالق ، وكل عبد اشتريته
 فهو حر ، ثم تزوج واشترى ؟
 فلا طلاق ولا عتاق باتفاق .

* **مسألة :**
 وأحسب فيمن قال لعبد غيره أنت حر من مالي ؟
 عن أبي مالك ، قال بعض الفقهاء : يلزمه أن يحاول في شرائه من
 سيده ، ويعتقه ، فإن لم يبيعه سيده إلى أن يموت العبد فعليه أن يعتق
 مثله .

* **قاله :**
 وإن حضرته الوفاة قبل أن يعتقه أوصى أن يشتري له ذلك العبد
 بعينه ، فإن لم يبيعه سيده إلى أن يموت العبد رد الثمن إلى ورثة الميت ،
 إلا أن يكون أوصى أن يعتق عنه بدله عند اليأس منه بالموت أو
 غيره ، وينبغي أن يوصى بذلك ، وتكون الوصية من جملة المال ، لأنه
 لزمه في الصحة ، فهو كالدين .

قال : وهو عندى كالمدير يكون فى الصحة من رأس المال ، وفى المرض من الثلث •

*** مسألة :**

ومن حلف بطلاق أو عتق أنه لا يتزوج فلانة ، أو لا يشتري فلانا ، ثم اشترى أو تزوج ؟

ففيه قولان : قول تطلق الزوجة ويعتق العبد لما عين عليهما •

وقول : لا تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ، وذهب الى قول الرسول عليه السلام : « لا طلاق ولا عتاق على ما لا يملك » •

وذكر الأول أن مراده عليه السلام ما لم يكن ذلك فى ملكه ، فاذا ملكه ، فاذا ملكه فقد لزمه الحنث لما عين عليه •

*** مسألة :**

ومن قال يوم اشترى هذا العبد فهو حر من مالى ، ثم اشتراه بعد ذلك ؟

فلا يعتق بهذا القول حتى يحدد نية صحيحة فى سراحه ثم يعتق •

*** مسألة :**

فان قال يوم بيع فلان ، فهو حر فقد قالوا اذا وجب البيع عتق قبل أن يصير الى المشتري •

باب

في عتق الغائب والمقتصب

ومن كان له عبد غائب فقال عبدي حر لوجه الله ؟

فلا يجوز هذا التحرير له في الحكم حتى يقدم ، فاذا قدم عتق •

ومن أعتق عبدا له غائبا أو أبق عن الأبق عنه عتق عليه ؟

فلا يجزى الأبق عنه حتى يأخذه فيعتقه بعد قبضه ، وأما الغائب

فمختلف فيه :

فان كان غائبا على وجه الهرب ، أو حيث لا يعلم أين هو ، فلا يجزيه حتى يجيء ويعتقه ، وان كان غائبا بأمره أو في حاجة أرسله بها ، أو في شيء تجوز عيبته فيها ، ويرجع اليه فعتقه اياه يجوز الا أن يعلم أنه مات قبل عتقه ، فلا يجزيه الا أنه ان كان على ظهار لم يجزه حتى يقدم ، لأنه ليس له وطء زوجته حتى يصح له العتق ، لعل العبد الغائب قد مات والله أعلم •

قال : فان كان ذلك العتق عند الموت فعليه أن يوصي ان صحت حياته ، فحر ، وان لم تصح حياته فيعتق من ماله عبدا ان كان عليه عتق •

وأما كفارة الظهار فانما هي فيما يحل الزوجة ، فاذا لم يعتق وهي في الأربعة أشهر عتقا صحيحا بانته منه زوجته ، وان مات في الأربعة أشهر ولم يف سقط عنه الكفارة ، فلا عتق عليه بعد موته •

* مسألة :

ومن غصب جارية ثم باعها على رجل فأعتقها ؟

فإنها تعتق إذا لم يعلم المشتري أن البائع مغتصب ، ويرجع رب الجارية على الغاصب بقيمتها ، فإن أعتقها ولم يعلم أنها مغتصبة ، ثم صح غصبها عنده ، وطلبها منه ربها ، فلا شيء على المعتق المشتري ، ويتبع ربها الغاصب ، لأن المشتري اشتراها باستحقاق فأعتقها بملك جائز ، واستحقت وهى حرة ، فلا تبعة على المشتري فيما لا يعلم ، وإنما يتبع ربها الغاصب ، ولو كانت لم تعتق لأخذها ربها ورجع بالثمن على البائع الغاصب ، فإن جاءت بولد من المشتري فالولد للمشتري ، ويعطى قيمة المستحق لها يوم ولد قيمة عبد ، ويرجع على الغاصب بما استحق منه .

* مسألة :

فيمن باع جارية بيعا فاسدا فأعتقها المشتري ؟

فألتق جائز ، وعلى المشتري رد ثمنها ، وليس هذا مثل المغتصب والسرقة ، وإن كانت قيمة الجارية أكثر مما سمي من الثمن ، كانت القيمة على المعتق .

* مسألة :

وإذا سرق رجل أمة لوالده ، وباعها من أحد في بلد آخر ، فأعتقها المشتري ، فجاءت الأمة بكتاب فيه شهود وبعثتها ، وسيدها المسروقة منه قد مات ؟

فإن عتقها ماض من نصيب السارق لها ، ويلحقه نفية الورثة بميراثهم من أبيهم بالقيمة ، وهذا إذا لم يعتقها الأب أو رسوله حتى مات ، فألتق ماض ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن باع عبدا لوالده في حياة والده بغير رأيه ، ثم مات الوالد ، وأعتق المشتري بعد موت والد البائع ؟

فان العتق قد سري في العبد ، وان أعتقه في حياة الوالد ، فان العبد مملوك للوالد وهو لورثته .

* مسألة :

عن أبي عبد الله : فيمن باع من مملوك جارية له ، وهو لا يعلم أنه مملوك ، فباعها المملوك من رجل ، وقبض الثمن ، وأولدها المشتري ، وأعتقها والبائع الأول ظن أن المملوك مأذون له في التجارة ، فطلب الى العبد حقه فوجده مفلسا ، فرجع الى مشتريها من العبد ؟

فأقول : البيع منتقض ، ويرجع صاحبها يأخذها ممن هي في يده ، ويأخذ منه عقرها وقيمة أولادها منه ، ويأخذهم والدمم ويضع عتقها لأنه أعتق ما ليس له من الأصل .

قال السيد :

فيكون السيد . لينفذ البيع ، كالم مملوك فقتله عليه رعايته . وان كان له نسبه اذا كان له ولد . فيكون رعايته . وان لم يكن له نسبه . وان كان له نسبه . وان لم يكن له نسبه . وان كان له نسبه . وان لم يكن له نسبه .

قال السيد :

انما يتناول في هذه المسألة . قيمة ما له من نسبه . وان لم يكن له نسبه . وان كان له نسبه . وان لم يكن له نسبه . وان كان له نسبه . وان لم يكن له نسبه .

باب

في نفقة العتق اذا كان صبيا أو زنا

قال أبو محمد رحمه الله : من أعتق صبيا عن واجب فعليه عوله الى بلوغه ، فان كان تطوعا ففي العول اختلاف ، والذي يلزمه عوله اذا مات قبل أن يبلغ المعتق دفع الباقي من نفقته في رقبة تعتق في غير الواجب .

* مسألة :

ومن أعتق صبيا تطوعا فنفقته على المسلمين ، وهو كواحد منهم .
وقول ان كان المعتق فقيرا لا مال له فانه أولى بالعذر ، ولا أقول ان عليه شيئا ، فان كان يقدر على نفقة العتيق أنفق عليه ، وان مات أوصى له مؤنته في ماله ، وقول : لا شيء عليه .

* مسألة :

فان خرج المعتق الى بلد فرزقه الله مالا ، وصار غنيا ، فليس عليه أن يدفع الى الصبي ما لم يكن أنفق عليه ، كما أن الرجل اذا عجز عن نفقة زوجته أخذه الحاكم ، فطلق بأمر الحاكم ، ثم أيسر بعد لم يروا عليه نفقة لما كان في وقت اعدامه .

* مسألة :

ومن أعتق طفلا مملوكا له من أمة ذمية ، ثم أسلمت الأمة ، فاشتراها مسلم ، أو أعتقت ؟

فان مؤنة الصبي على كل حال على من أعتقه حتى يبلغ أو يكسب لنفسه قبل بلوغه ما يكتفى به ، وان عجز عن كسبه شيء فعلى من أعتقه تمام ذلك •

قال السيد :

وان كان الصبي يجد من يكسب ويعمل ، وكره أن يعمل فغير مجبور على العمل ، وعلى من أعتقه مؤنته حتى يبلغ ، فان عمل شيئا كان ذلك مرفوعا من مؤنته عن الذي أعتقه • وكذلك ان اشتراه رجل فأعتقه تطوعا أو عن واجب ، فعليه مؤنته حتى يبلغ وسبيله كالأول •

قال السيد :

* مسألة :

قال أبو علي من أعتق صبيا صغيرا له والد حي فقير ، أو أخ أو عم فقراء أحرار ؟

فان كان عن كفارة فالمعتق ينفق عليه • وأما التطوع فالوارث ينفق عليه الا أن يكون لا يقدر على شيء ينفق عليه ، فالمعتق ينفق عليه ولا يترك فيضيع •

وقول : ان أعتق صبيا له والد فعلى والده نفقته •

قال السيد : ذلك لانه لو لم يكن له والد لم يكن له نفقة •

* مسألة :

ومن أعتق صبيا فعليه عوله ، وكذلك الأعمى والزمن الذي لا يقدر على مكتسبة عليه عوله ، ولو طلب العتق ، وان أعتق عبدا أعمى أو زمنا يقدر على مكتسبة يسأل الناس أو غير ذلك من المكاسب ، فليس عليه عوله اذا كان يصيب ما يكفيه اذا سأل الناس •

وان طلب أن لا يسأل وأن يعوله من أعتقه لم يأمره الحاكم بذلك إذا كان يصيب من سؤال الناس ما يكيّفه ، هكذا عن الفضل .

* مسألة :

ومن كانت جاريته ولها ولد صغير ، فماتت الجارية وبقي ولدها ؟
كان ولدها حرا يوم كاتبها فلا شيء عليه ، وان كان كاتبها على نفسها وولدها ، فاني أرى عليه نفقة الصغير حتى يبلغ ، وإذا لم يكن عليه النفقة فعلى المسلمين أن ينفقوا عليه من الصدقة ولا يضيع .

* مسألة :

كل من أعتق صبيا عن ظهار أو غير ظهار ، فمات الصبي ، وعنته عن ظهار جعل ما يلزمه لنفقته ، لعله الى أن يبلغ في الفقراء أو في رقبة ، أو يعول صبيا مثله حتى يبلغ ، والذي عن غير ظهار اذا مات فلا شيء عليه .

وفي الجامع : وإذا حرر السيد مماليكه صغارا وأمهم حرة متزوجة ، وطلب وارث الهالك أن يطعمهم من بيته ، وطلبت أمهم الفريضة ويكونوا معها ، وهي مع زوج ؟

فانها أولى بهم ، ويدفع اليهم عشرة أيام أو نصف شهر على قدر مثلهم ، فان طلب يعطيها كل يوم فليس عليها ذلك .

ويعتق بالله تعالى أنه عبد لله تعالى ، وما يحب أن يكون
مسيباً له ، ولا يحب أن يكون له مسيب ، فاعتق حقه حيث يريد ،
واعتق حقه حيث يريد ، فاعتق حقه حيث يريد ، فاعتق حقه حيث يريد .

باب

في المثلة التي يعتق بها العبد من فعل مولاه

مسألة : ما هي المثلة التي يعتق بها العبد من فعل مولاه ؟
الأثر القائم أن من مثل بعبد عتق عليه ، وسنذكر ما وجدناه أن
شاء الله .

* مسألة :

فيمن خلق رأس غلامه وهو من البيضان ، أو من الهند يريد بذلك
أن يمثل به ، هل يعتق ؟
قال : لا .

قلت : فإن خلق جاريته وهي من الهند أو من البيضان ؟

قال : إذا كانت من صاحبات الشعور السبطة من البيضان عتقت ،
وأما إذا كانت من السودان فلا يعتق ، وكذلك الحبش .

قلت : فالهند ؟

قال : إذا كانت من صاحبات الشعور السبطة عتقت والله أعلم .

* مسألة :

فيمن كوى عبده بالنار لعله فيه ؟
قال : لا .

فلا يؤمر بذلك فإن فعل برأى العبد وكان بالغاً ممن يعقل فأرجو
أنه يعتق ، وقول : لا يعتق .

وان كان بغير أمره فأرجو أنه قليل يعتق على كل حال ، وان شاوره من يريد كيه فلم يمنعه ، وسامح من غير أن يصرح له بالأمر فلا يسعه ذلك اذا قدر على النهي •

وفي موضع : ان شكا العبد علة أو ضرسا فوسمه مولاه ، أو قلعه ضرسه ، فكل ذلك معروف لمعالجة الشكوى ، لا ان ذلك مثلة يعتق بها من سيده ، والله أعلم •

فان رسته في موضع من بدنه من علة يرجو له النفع فقول : يعتق • وقول : اذا كان يأمر العبد ، ويرجو نفعه لم يعتق •

قليل : فانما مثل به فعنق ثم زادت به علته الى أن مات ، فان عليه الدية ولا قود فيه ، ولو مات في ثلاث • واذا كان الحدث عمدا فالدية في مال المحدث ، وان كان على الخطأ في الأصل كان على العاقلة ، والله أعلم •

* مسألة :

في أمة آذنتها ضروسها فأذن سيدها لمن يقلعها لها ؟

فاذا طلبت الأمة ذلك فذلك جائز ان شاء الله ، فأما الكى والوشم فلا يجوز ، وأما الرشن (١) فقد اختلف في ذلك :

فقول : ان العبد يعتق اذا رشن بالنار •

وقول : اذا كان من طريق علة عرضت له فطلب هو ذلك ، فأرجو أنه قد قليل انه لا يعتق •

(١) قال شيخنا السالمى رضى الله عنه : اما الرشن فلا أعرفه ، ولعله وسم بأطراف القصب ، أو نحو ذلك نظير ما تفعله العامة في الكواشح على زعمهم الفاسد انتهى •

* مسألة :

وإذا أحدث رجل حدثاً في عبد له على سبيل الخطأ ؟

فإن كان مما يلزم فيه دية العبد كلها عتق بذلك • وإن كان الحدث مما لا يلزم فيه دية العبد كلها فلا يعتق إذا كان الحدث من سيده عليه على وجه الخطأ •

وأما العبد فإذا مثل به ولو كانت المثلة أقل من ديته عتق بذلك إذا قطع منه أذنًا ، أو عور منه عينا ، أو ما يشبه ذلك من المثلة على العمل عتق بذلك ، وأما الخطأ فحتى يقطع أذنيه جميعاً أو ما أشبه ذلك •

* مسألة :

ومن نكح عبده ؟

فأني لا أراه أن يعتق بهذا •

ومن باشر أمته وهي حائض ؟

فأني لا أراها تعتق ، ولكن يحرم عليه وطؤها •

* مسألة :

ومن خرم أنف عبده أو أذنه أو طعنه بمخاط خفيف ، أو بما هو أدنى من ذلك فأنفذ أذنه أو شفته ، أو كفه أو بطنه ، أو شيئاً من جوارحه ؟

فأما الذي خرم أنفه أو أذنه فإنه يعتق ، وأما إن طعنه بمخاط فأنفذه فالتأم فلا أراه يعتق بهذا ، لأن هذا ليس بمثله ، فإن لم تلتئم النافذة فالله أعلم • وقف عنها •

* مسألة :

قال السبكي :

وعمن حلق رأس جاريته ؟

فقال : ينهى عن ذلك ، فان هذا مثلة فلا تترك ، ولكن تباع من غيرها ،
ويعطى ثمنها .

قال أبو عبد الله : ان كانت من ذوات الشعور المرسله ، فلم ينبت
عتقت ، وان نبت فقد أساء ويستغفر ربه .

* مسألة :

قال السبكي :

فان ضرب عبده بالنار فأثرت فيه ؟

؟

عتق ، ولا يعتق الا بالمثلة .

؟

وقول : اذا ضربه بالنار عتق أثرت أو لم تؤثر ، والله أعلم .

؟

* مسألة :

؟

فان جرحه لم يعتق حتى يمثل به يقطع منه أصبعاً أو يعوره أو يقطع
أذنه أو أشباه ذلك ، وان جرحه كان عليه التوبة من ذلك ، ويطيب نفس
العبد بشيء من عنده .

؟

* مسألة :

؟

فيمن ضرب عبده على عينه فعورها ؟

فان مثل به عامدا عتق ، وعندى أن عور العين من المثلة .

فان عاد أبصر بعينه بعد سنة ، وكان قد حكم بعنقه ، فانما عندى أنه ينتظر به سنة ، فان أبصر بها والا اعتق •

رقتي كما ندم بسننك رقتي

* مسألة :

فيمن قطع أذن عبد لوالده ، ثم مات الوالد ؟
قال : اذا قطع أذن العبد في حياة الأب ، فعليه ضمان ما قطع منه لوالده ، فاذا مات الوالد جاز للولد أخذه بالميراث ، لأنه متعد على غيره ، والعبد مملوك على هذا •

* قاله :

• ثلث لا يقتل كما رقتي

• اقتل : فقيض بها

* قاله :

• ثلث لا يقتل كما رقتي
• اقتل : فقيض بها

• ثلث لا يقتل كما رقتي

• اقتل : فقيض بها

• ثلث لا يقتل كما رقتي

باب

من يعتق بالنسب ومن لا يعتق

قال أبو محمد : ومن ملك من العبيد من يناسبه ويزاحمه نسباً قريباً ممن لا يحل له نكاحه ، فإنه يعتق عليه حين ملكه ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من ملك ذا رحم محرم عتق عليه » . وذلك مثل الأب والابن وولدهما وما سفلوا والعم والخال .

* مسألة :

الشافعي : لا يعتقوا بالملك .

أبو حنيفة : يعتقوا .

* مسألة :

وان ملك من أرحامه وقرباته ممن لا يحرم عليه نكاحه من الذكور والاناث ، فإنه لا يعتقه ، وكره بعض الفقهاء له بيعه ، وليس بمحرم عليه ذلك .

قال بعض مخالفينا : ان العتق لا يقع الا بفعل المالك ، وأما بالملك فلا .

وروى في ذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يجزى ولد والد الا أن يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه » . وهذا خبر تنازع في تأويله .

وخبر من ملك محرم عتق عليه هو مفسر ، واذا صح الخبر ان كان المفسر أولى باتباعه والعمل به أولى من العمل بالمجمل والمحتمل .

* مسألة :

وكل من اشترى من يحرم نكاحه عتق ، وكذلك العم والخال والعمة والخالة ، والأخ وابن الأخ ، كل هؤلاء يعتقون •

* مسألة :

فان اشترى من أرحامه من يحل له نكاحه ؟

فله بيعهم في الدين اذا لم يكن له مال سواهم ، فان وجب عليه الحج ، ثم افترق ولا مال له الا هم فليس له أن يبيعهم فيحج •

* مسألة :

ومن ورث أخاه لأمه أو لأبيه أو من يحرم عليه نكاحه من النسب ، وله شركاء ؟

فعتق العبد بنسبه فانهم لا يرجعون عليه بشيء •

* مسألة :

ومن ورث من أمه حصة عن أبيه ؟

فانها تعتق ويفديها بما ورث من أبيه ، وليس عليه أن يفديها بما كان له مما لم يرثه من أبيه ، ويستسعيها بقية الورثة بحصصهم •

فان لم يقدر فهو دين عليهما ، فان قدر — لعله — ورث حصة من اخوته عتقوا وسعوا فيما بقى من أثمانهم للورثة ، وليس عليه أن يفديهم ، ولم يجعلوا الاخوة كالأم •

وفي الضياء : وإنما ذلك على الولد للأم وحدها ، وليس ذلك عليه للأب ولا غيره .

قال : وأنا أحب أن الأب والأم في ذلك سواء ، لقوله عليه السلام : « لا يجزى ولد والده » الرواية .

* قاله :

* مسألة :

قال الموضح : من ملك ابن عمه أو ابن خاله من النسب ؟

فانه يستخدمهم ، ولا يبيعهم ، وقول : ان باعهم جاز .

* مسألة :

* قاله :

قال أبو الحواري : الأخ من النسب لا يقسم ويعتق من حينه بحصة أخيه .

* مسألة :

قال بعض الفقهاء : في رجل ملك ابني عمه وهما وارثاه ولا مال له غيرهما ، فلما جاء الموت اعتقهما جميعا أو أعتق أحدهما ووهب له الآخر ؟

قال : ان اعتقهما عتقا ، وان وهب أحدهما لأخيه عتق اذا ملكه أخوه .

* مسألة :

وان مات السيد من مرضه ؟

فقد عتقا على الوجهين جميعا ، ولا سبيل عليهما الا أنهما عطية

عند الموت ، فلا تجوز وقد ورثاه ولا مال له غيرها ، وكان قيمة الأول
ستمائة درهم ، وقيمة الآخر ثلاثمائة درهم •

فأينا أن الذي قيمته ثلاثمائة درهم يرجع على الذي قيمته ستمائة
درهم وخمسين درهما ، حتى يكون قيمتها بينهما نصفين •

* مسألة :

فيمن اشترى ابنه ؟

فان كان قد علم أنه ابنه ، وأنه يعتق ضمن ثمنه للبائع •

وان كان لم يعلم فلا ضمان على الأب ، وعلى العبد أن يسعى للرجل ،
وان كان البائع قد علم أن المشتري هو أبو العبد ثم باعه له فقد عتق ،
ولسنا نرى أن يدركه بشيء •

باب

في المالك ونسبهم بالرضاعة والأخوة

والبنون من الرضاعة وما كان مثلهم يحرم نكاحه ، فانه يملكهم من كانوا له ، وليس له بيعهم ، وليس يعتقون اذا ملكهم •

* مسألة :

وقيل : ان ملك الاخوة من الرضاع شركاؤهم ، فلهم قسمهم بالقيمة ، وأما القيمة فقليل انها بيع وكره ذلك •

وان كان في الشركاء من ليس بينه وبين أحد العبيد رضاع ، فأوقع في سهمه فهو له وله بيعه •

* مسألة :

ومن كان له أخ من الرضاع ، وكان عليه دين ، ولم يكن له مال سواه ؟

جاز له بيعه في الدين •

وقول : له بيعه ويحكم بذلك •

وقول : له ذلك ولا يحكم عليه بذلك •

وقول : ليس له ذلك ولا يجوز له بيعه لشيء غير الدين •

* مسألة :

ومن قضى زوجته أخاه من الرضاعة من صداقها ؟

فغن أبى على : لم نر له ذلك ، ويرجع اليه ويعطى زوجته سواء
أو قيمته ولا يجوز له بيعه •

* مسألة :

وفي الأثر : أن بيع الأخ من الرضاعة مختلف فيه أجازة من أجازة ،
ورده من رده من المسلمين •

* قاله :

والأثر : أن بيع الأخ من الرضاعة مختلف فيه أجازة من أجازة ،
ورده من رده من المسلمين •

والأثر : أن بيع الأخ من الرضاعة مختلف فيه أجازة من أجازة ،
ورده من رده من المسلمين •

* قاله :

والأثر : أن بيع الأخ من الرضاعة مختلف فيه أجازة من أجازة ،
ورده من رده من المسلمين •

باب

في استخدام العتق وتزويجه بشرط وغير شرط

فيمن قال : ان كلم فلانا فعلامه حر ، فكلمه وبقي شهرا لا يعلم العبد العتق ، وهو يستخدمه حتى مات الغلام ، فعليه عتق رقبة مثله ، ويعطى ورثته ما استغله •

* مسألة :

قال الشيخ أبو الحسن : من أعتق عبدا لله فليس له أن يستخدمه بقليل ولا كثير ، الا أن يعمل العبد من تلقاء نفسه من غير أن يأمره من أعتقه ، وان كان العبد ممن يعمل بالأجرة فجائز له أن يعمل له بالأجرة لغيره ، ولا ينقصه من أجرته شيئا •

* مسألة :

ومن أعتق عبدا قد لزمه عتقه في حكم من قتل خطأ ، أو نذر أو يمين حلف بعتقه ، ثم حنث ؟

فليس ذلك كمن أعتق لله خالسا ، وله أن عمل العبد له بطيبه نفسه استعمله •

* مسألة :

الضياء : ومن أعتق عبدا لوجه الله فاستخدمه بالكراء من طيب نفسه ؟

فجائز في بعض القول ، ويحتمل أن لا يستعمله بكراء ولا بغير كراء
ولا يصلح الا قول من قال لا يستعمله بقليل ولا كثير بلا كراء •

وأما الكراء لما يعمل لغيره فجائز ألا ترى أن من تصدق بصدقة ثم
ردها اليه ميراث أو حق جاز له أخذها • وتأويل لا يعود فيها أنه بغير
حق •

* مسألة :

ومن أعتق جارية له ؟

جاز له تزويجها ان كان التزويج بصداق وعوض ، لأن ذلك حق
يصير اليها منه ويقع فيما يصلحها •

* مسألة :

وان أعتقها ليتزوجها فكرهت أن تتزوجه ؟

لم يحكم عليها وقد جاز عتقها •

* مسألة :

وان تزوجها بلا صداق الا أنه استثنى عليها ؟

ان صداقها عتقها فلا نكاح الا بصداق وان قل •

* مسألة :

عائد الى الباب الأول ، وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاثة أجرهم مرتين : عبد يؤدي حق الله وحق سيده ، ورجل أعتق أم
ولده ثم تزوجها أو مسلمة من أهل الكتاب » •

* مسألة :

ومن أعتق سريته ثم أراد تزويجها ؟

فعن أبي مسعود أن عليها العدة ، وعن غيره لا عدة عليها من نفسه ،
وانما تعتد لغيره •

* مسألة :

وعن أبي عبد الله : فيمن يقول : عتق جاريته مهرها ، وأن الجارية
كرهت أن تتزوج به ، فلها ذلك وتكون حرة ، ويستسعيها بقيمتها •

وان رضيت أن تتزوج به فله وطأها بلا عدة ، ويمضى على وطئها ،
ويشهد أنه قد زوج نفسه •

الحجة : أن لا عدة عليها أن العدة انما تجب على المرأة ، لئلا يجتمع
ماء من رجلين في رحم واحد •

وأما الذى فى رحم هذه المرأة فهو ماء الرجل ، ولا ماء — لعله —
لغيره فيه ، فلهذا لم يجب عليها العدة •

* مسألة :

الضياء : ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، واختلفوا
فيها بعثتها ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ، وفعل ذلك أنس بن مالك
بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو الراوى خبر صفية •

* مسألة :

قومنا : واختلفوا فيه يعتقها ويتزوجها ، وجعل صداقها عتقها ،
ثم يطلقها قبل الدخول ؟

قال قتادة : لا شيء عليه •

قال سفيان : تسعى في نصف قيمتها في قول من قال عتقها صداقها •

قال الحسن : يؤدي نصف ثمن رقبته •

قال الأوزاعي : مهرها نصف قيمتها ، فلها من ذلك النصف ، ويؤدي إلى سيدها النصف ، وذلك ربع قيمتها •

* مسألة :

وليقل من أراد أن يعتق أمته ، ويجعل عتقها صداقها : قد أعتقتك على أن أتزوجك وجعلت صداقك عتقك •

باب

في بيع أم الولد وأحكامها

ومن كانت له جارية يطمؤها فولدت منه ؟

فقال : أجاز قوم بيعها ، وحرم آخرون ، وكره من كره بلا تحريم •

وعند فقهاء عمان جائز إذا مات ولدها ، لأنها أمه •

* مسألة :

اختلف أصحابنا في بيع أم الولد :

روى عن عمر أنه نهى عن بيع أم الولد ، قال : والذي عندي أنه نهى عمر عن ذلك نهى أدب لا نهى تحريم ، لأن جواز بيعها قد سبق نهيه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيام أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر في رواية جابر •

وقول : جائز بيعها حتى ابنها أو مات ، كان سيدها غنيا أو معسرا ، لأن الدلالة لم تقم على حرقتها بالولادة ، ولو كانت الولادة توجب زوال رقبته ، لم يجز لسيدها أن يطمأها إلا بِنكاح جديد إذ لا يخلو أن يكون أمة أو حرة •

واتفق أبو حنيفة والشافعي في أم الولد أنها تعتق بموت سيدها إذا كانت قد ولدت منه ، مات أو حيي ، ولم يجعلها في ذلك شرطا ، بل حكما لها بالعتق بعد موت السيد حكما قاطعا على كل حال كان معسرا وموسرا •

وأجاز داوود بيعها على حال • والمشهور عن علي أنه كان يجيزا
بيعها ابن عباس هي مثل شاتك أو بعيرك •

* مسألة :

السبب في نهى عمر عن بيعها :

أن رجلا وصل اليه فقال : انى عنيت بأمر عظيم كانت أمى أمة ،
فبيعت فاشتريتها فوطئتها فنهى لأجله •

وقول : بات صبي يصرخ حتى أصبح ، وكان فى جوار عمر ، فلما
أصبح سأل عن بكائه فقليل : بيعت أمه ، فهى على طريق المصلحة والنظر
للرعية ، لأن ذلك محرم •

* مسألة :

أجمعوا على جواز بيع الأمة قبل أن تحمل من سيدها ثم أجمعوا
أنها لا تباع اذا حملت منه ، فقد قابل الاجماع الأول الاجماع الثانى •

وادعى بعض مخالفينا أن بعض الصحابة أو التابعين قال لسيد
الأمة أن يبيعها وهى حامل منه ، ويستثنى ما فى بطنها من ولد له •

وحجة من أجاز بيعها بعد وضع الحمل : اجماعهم على جوازه قبل
الحمل ، واختلافهم بعد وضع الحمل ، فالرجوع مع الاختلاف الى الأصل
وهو أنها أمة •

* مسألة :

وأجمع الناس على أن الأمة لا تخرج من ملك سيدها الا ببيع أو هبة

أو عتق ، وأم الولد لم ينلها شيء من ذلك ، فأحكام الاماء جارية عليها
الى أن يموت سيدها ، فيأتى معنى الولد عنها البيع •

وليس استحسان عمر قادحا فيما هو جائز •

* مسألة :

وانفق أهل العلم على أن قتلها لا يوجب دية في ذلك ، دليل على
أن حكمها أمة ، وعليه وافقنا على وداوود •

* مسألة :

أجمع الناس على جواز وطء أم الولد لسيدها بعد وضع حملها منه •

وعلى أن له أن يؤجرها ممن شاء فيما شاء ، وعلى أن الزكاة لا تجب
لها • وان زكاة الفطر تجب عنها ، وعلى أن وصيتها باطلة إذا لم يأذن لها
سيدها ، وعلى أنه ان أعتقها عتقت ، وعلى جواز صلاتها مكشوفة الرأس •

وعلى أن له أن يزوجه بمن شاء ، فكل ذلك موجب لرقها ، ونفى
حريتها •

* مسألة :

وعن علي قال : شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فأجمع رأينا على
أن يعتقهم فقضى به عمر في حياته ، ثم ولي عثمان فقضى به في حياته ،
ثم وليت أنا فرأيت أنا رقهن •

* مسألة :

احتج من منع بيع أم الولد ، وأنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أن قال في جارية أم ولد : « أعتقها ولدها » • ويقول ابن عباس : خالطت لحومنا ودمائنا لحومهن ودمائهن •

وقالوا : رواية جابر يجوز أن يكون بلا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون ذلك فيمن تزوج أمة وأولدها ، ثم ملكها وولدها ، فله بيعها ، وأنه نهى عن بيع أمهات الأولاد •

قالوا : ولا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها ، ولا بأس باجارتها واستخدامها ووطئها ، والانتفاع بها كالأمة المملوكة ، وعليه نفقتها وكسوتها ، لأنها على حكم ملكه •

فإن أراد تزويجها ففيها للشافعي ثلاثة أقاويل :
أحدها : له ذلك جبرا كما جبر أمته •

والثاني : ليس له ذلك إلا باذنها ورضاها •

والثالث : ليس له ذلك ولا يرث أحدا من قرابتها ما كان السيد حيا ، لأنها في حال الرق •

* مسألة :

ومن تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها ؟
فله بيعها وأولاده منها لمولى الأمة •

قال أبو المؤثر : سمعنا أن العربى يقوم له أولاده ويشترتهم •

* مسألة :

ومن كانت له أمة فولدت منه ولدا ثم مات الولد ، ثم مات السيد ؟

فهي أمة بين الورثة ، فأما قومنا فيخرجونها من الرق اذا ولدت •

*** مسألة :**

واذا وطئ رجل أمة من السباء قبل قسم الغنيمة ، وهو من أهلها ، وحملت منه ؟

كانت أم ولد له لتعلق حقه في الغنيمة ، وكذلك لو كان أعتقها عتقت ، وسرى العتق فيها ، وكانت قيمتها في حصته ، فان لم يكن من أهل الغنيمة لم تعتق ويلزمه الحد من وطئها •

ويوجد للشافعي أنه قال : انها تكون أم ولده ، فان أعتقها لم يقع العتق بها ، لأنه لم يستقر له عليها ملك ، وعندى أن الفرق بينهما يتعذر عليه •

*** مسألة :**

ومن توفي وعليه دين ، وترك أم ولده ؟

فان الجارية تباع في دين الرجل ، وان شب الغلام فعليه أن يطلب فداء أمه •

وقول : ليس على الولد أن يطلب شراء أمه الا أن يتطوع ، وذلك اذا كان دينه يحيط بماله وبقيمة الأمة أم الولد •

باب

في بيع الحر واستخدامه

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : في الذي يبيع الحر قال : يتبعه حيث بيع ويستعين بالناس حتى يفكه •

* مسألة :

وذكر أن قتيبة بن درهم قال : ان المسلمين لم يعذروه حتى يخرج في طلبه •

* مسألة :

قال البيهقي : فيمن كانت أمته فعجزت ، فردها في الرق ، ثم باعها فوطئها الآخر ؟

قال : يأخذ ممن أصابها بعد المكاتبته مهر مثلها ، ويرجعون على الذي باعها اذا يعلموا على من غرهم •

قال أبو أيوب : يؤخذ من المشتري الأخير مهر مثلها ، ثم يرجع الأخير على الذي اشتراها منه ، فيأخذ منه مهر مثلها من المشتري الأول ، ثم يردها على مولاها الذي كان اشتراها منه ، ثم يرجع على مولاها الذي كاتبها وتكون على مكاتبته •

* مسألة :

وقال سفيان والشافعي : لاحد عليه •

قال الشافعي : يعزر الا أن يكون جاهلا •

قال الحسن والزهرى : عليه الحد •

قال الأوزاعي : يجلد الرجل مائة جلدة بkra كانت أو ثيبا ، وتجلد الأمة خمسين جلدة •

قال قتادة : مائة الا سوطا •
ولعل هذه الأقاويل عن قومنا فيمن وطىء مكاتبته ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن باع حرة وهو يعرف أنها حرة ، والمشتري يعرفها أيضا ، فماتت في يد المشتري ؟

فالدية عليهما جميعا ، دية الحرة لأهلها •

* مسألة :

ومن باع حرا فأعتقه المشتري ، ثم أراد البائع التوبة ؟

فليرد الثمن على المشتري ، فان كره المشتري فهو للمعتق ، ورأى عليه أن يعطيه مثل خدمة المشتري •

* مسألة :

• فليد عدا : عفا الله عن أبيه

باب

في ولد المعتقة ومال المعتق والمدير

ومن أعتق جارية ، وفي بطنها ولد ؟

• كان الولد تبعا لها في العتق

ومن أعتق جاريته ، وقد خرج بعض الولد ، فانه لم يخرج كله ،
وتصح حياته فهو تبع لأمه ، ألا ترى لو أنه خرج بعضه وهي في عدة لم
تنقض به العدة •

ولو كانت حرة وماتت ، وكان ولدها حرا فمات قبل أن يخرج حيا ،
لم يرث شيئا منها وسل عنها •

* مسألة :

ومن أعتق عبدا وللعبد مال ظاهر ؟

كان ذلك المال للعبد حتى يستثنيه من أعتقه ، وان كان المال باطنا
كان المال لمولاه ، الا أن يستثنى المولى الظاهر والباطن •

وقول : ان المال للمولى الظاهر والباطن اذا أعتقه ، فكل ذلك لمولاه ،
وان باعه وله مال فالمال للبائع الظاهر والباطن ، الا أن يشترطه وذلك عن
جابر بن زيد رحمه الله والمعتق أولى •

وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من
أعتق عبدا وله مال فماله له الا أن يشترطه السيد » •

قال سعيد بن محرز : ان العبد اذا بيع وأعتق فله ماله الظاهر •

قال غيره :

في العتق اختلاف في المال الظاهر :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في صدق الأمة اذا أعتقت أنه لها ،
والمال الظاهر لها ما لم يستثنيه السيد •

فان أقر لها البائع بحلى عليها ؟

قال أبو مروان : ليس للبائع أخذه •

* مسألة :

ومن دبره مولاه وفي يده تجارة لمولى بها عارف ، فصيرها المولى له ،
ثم ان المدبر مرض ، فأوصى ببعض ما في يده للفقراء أو غيرهم ، وكره
ذلك المولى ، ثم عوفى فأراد المولى الرجعة في المال الذي صيره ؟

فله أن يقبضه وينتزع منه وهو له حلال ، لأنه ما دام في ملكه فماله
له وهو له حلال •

* مسألة :

ومن كاتب عبده أو أعتقه ، وله مال ظاهر ، ولم يستثنه المولى فهو
للعبد ، وما كان مستخفيا فهو لسيدته ، وقيل غير ذلك وهذا أكثر •

* مسألة :

فان باعه فقيل ما كان للعبد من مال ظاهر وباطن ، فهو للذي باعه
حتى يشتريه أيضا المشتري أو يشترطه •

* مسألة :

والمكاتب اذا كان له مال تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه منه الا ما فضل
بعد المكاتبه التي عليه ، لأنها دين عليه ، ويزكى ما فضل ان كان تتم فيه
الصدقة بعد كتابته •

وأما الزرع فان كان له ثمرة فالصدقة فيها ولا يرفع الدين •

قال السيد :

قال السيد :

قال السيد :

باب

في المدبر وأحكامه في الصحة والمرض

أجمع أهل العلم أن من دبر عبده أو أمته ، ولم يرجع عن ذلك حتى مات ، والمدبر يخرج من الثلث بعد قضاء دينه ان كان عليه ، وانفاذ وصاياه ان كان أوصى بها ، وكان السيد بالغاً جائز الأمر أن الحرية تجب لهما بعد وفاة السيد •

وأن من أعتق عبداً له عن دين أنه لا يعتق الا بعد موت السيد •

* مسألة :

والتدبير صربان : تدبير مطلق مثل قوله لعبده أنت مدبر •
والثاني : ما عقد على صفة مثل ما يقول اذا قدم زيد فأنت مدبر ،
فاذا قدم زيد كان مدبراً ، واذا لم يقدم فليس بمدبر •

* مسألة :

التدبير عتق يقع بالموت مطلقاً •

* مسألة :

الشيخ أبو محمد : اختلفوا في التدبير في حال الصحة :
فقول : أكثرهم التدبير في الصحة من رأس المال ، وفي المرض من
ثلث المال •

وقال آخرون : تدبير الصحة والمرض من الثالث ، وهذا القول أنظر
أن العتق يقع بالموت ألا ترى أن الوصية في الصحة والمرض ترجع الى
الثالث ، فالعتق مثله ، والله أعلم ، وبه يقول جابر •

قال أصحاب أبي حنيفة عتق المدبر من الثالث ، وانتفق عليه فقهاء
الأمصار •

قال أبو مسعود وغيره : من جميع المال ، دليلنا ما روى نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المدبر من الثالث » ،
والله أعلم •

* مسألة :

وأجمعوا أنه اذا دبره في المرض أنه من ثلث المال مع الوصايا •

* مسألة :

والتدبير مأخوذ من الدبر ، لأن سيده أعتقه بعد مماته ، والممات
دبر الحياة ، فقيل مدبر ، وقد يقال أيضا أعتقه عن دبر ، ولا يقال ذلك
في غير العبد ، ولو جعل فرسا في سبيل الله ، أو نخلا أو دارا بعد وفاته
لم يجز في اللغة أن يقع على هذا اسم تدبير ، ولا يقال فرس مدبر ،
ولا نخل مدبرة ، وليس اللغة بقياس ، ولو كانت بقياس لكان قياس ذلك
واحدا •

* مسألة :

قال محبوب : جناية المدبر جناية العبد غير مدبر ، ولا طلاق للمدبر
في حياة سيده الا بأذنه ، ولو مات المدبر مات عبدا وميراثه لمولاه انما
يعتق بعد موت السيد •

* مسألة :

ومن قال لعبده له : انه لا يملك من بعد ؟

فهو حر لا يملك من بعده •

* مسألة :

ومن دبر عبدا له في صحته ، ثم مات وعليه دين يحيط بالعبد ؟

فانه يعتق ولا يستسعيه الغرماء في قيمته بحقوقهم •

* مسألة :

ومن دبر عبده على نفسه ، فقتله المدبر ؟

فان الدية تكون على عاقلة السيد ، لأن عاقلة المدبر هي عاقلة السيد ، فان قتله متعمدا قتل به ان اختار ولى الدم ذلك • وان استبقاه فهو مملوك ، لأنه قتله متعمدا ، فكان سبيله كسيل من قتل وارثه ، فأحرم الميراث ، وهكذا العبد يحرم الحرية قياسا عليه •

* مسألة :

ومن كان له جارية يطؤها فدبرها على نفسه في حياته فاشترت الجارية عبيدا أو أرضا من عند السيد أو غيره ، ثم مات السيد بعد ذلك ، فلم يغير عليها ؟

فان كان أوصى لها به فهو لها ، والا لم يثبت ذلك على الورثة •

واذا صارت حرة فما في يدها جائز شراؤه حتى يعلم أنه لغيرها أو تقربه للغير •

* مسألة :

ومن دبر عبده على نفسه أو ولده ؟

فلا رجعة له في التدبير ، وله الرجعة في الخدمة حتى يموت
أو يموت ولده .

* مسألة :

ومن دبر عبده في مرضه ، ثم صح ثم مرض ومات ؟

فعن أبي عبد الله أنه من رأس المال حتى يموت في المرض الذي دبره
فيه ، ثم يكون في الثلث .

* مسألة :

ومن دبر عبده فقتله عبده هذا فهو عبده ولا يعتق .

* مسألة :

ومن قتل مدبرا ؟

قال أبو الوليد : على القاتل ثمنه أو عبد مثله ، فإن أخذ عبدا مثله ،
فاني أحب له أن يكون ذلك العبد مدبرا ، فإن لم يفعل فهو مملوكه
ولا تدبير عليه ، وعلى القاتل عتق رقبة .

والمدبر والمدبرة إذا سباهما العدو واشتراهما مولاها الأول فهما
على تدبيرهما .

باب

في الفاظ التدبير وأحكامها وشرطها

ومن قال في مرضه : غلامى مدبر ، ولا يملكه أحد من بعدى ،
أو لا يملك بعد موتى ؟

قال موسى بن على : هو حر لا يملك بعد موته أو لا ، قال : يستخدم
بعدى ففيل في كل هذا اذا مات فالغلام حر •

* مسألة :

وعن أبى على : فيمن قال : غلامه لا يملك ، أو لا يملك عليه ،
أو لا يملك معه ، أو لا يملكوه ؟

ان هذا كله لا يقع عليه عتق ولا تدبير الا أن يقول غلامه هذا
لا يملك بعده ، أو لا يملك بعد موته ، أو بعد وفاته أو لا يملكه مالك
بعده ، فان هذا يكون تدبيراً اذا مات السيد عتق •

* مسألة :

فان قال : لا يملكه فلان فهذا ليس بتدبير ، أو قال : لا يستخدم
بعدى ثم هلك ، وقيل : في كل هذا اذا مات فالغلام حر •

* مسألة :

ومن قال : خادمتى هذه مدبرة بعد موتى بخمسين سنة ؟
فذلك جائز ، ولا تعتق حتى تمضى الخمسون سنة وهى أمة ، ان
شاءت تزوجت باذن سيدها •

* مسألة :

ومن قال : غلامى مدبر على ولدى فلان دون أولادى ؟

فانه لا يكون مدبرا للولد دون الورثة ، وان مات الولد المدبر عليه
العبد فالعبد حر ، لأنه أوصى بحقين : حق لله تعالى ، وحق للمخلوق ،
فحق المخلوق باطل ، لأنه وارث ، وحق الله ثابت .

* مسألة :

ومن أرسل غلامه فى حاجة ، فسعى الغلام ، فقال اذهب فوالله
لا ترجع عليك ملكة أبدا ؟

فما أراه الا أن يكون مدبرا .

* مسألة :

ومن قال : غلامى هذا لا يبيع ؟

فانه يكون مدبرا .

* مسألة :

قال بعض قومنا : اذا قال الرجل لمملوكه : أنت مدبر ؟

عشق بعد موته .

وقال قوم : لا يكون مدبرا بهذا اللفظ حتى يسمى بعنقه بعد موته ،
وكذلك عن أبى سعيد .

* مسألة :

واذا قال أنت حر بعد موتى بعشر سنين ؟

الشافعي : هو حر في ذلك الوقت •

* مسألة : ع لاء روى نكته زعل نكته روى نكته نكته

ووجدت فيمن قال : مملوكي مدبر أو مدبر علي أنه سواء •

* مسألة :

ومن قال : يباع غلامي على فلان ؟

فان لم يشتريه فهو حر ، فانه يعرض على فلان ، فان اشتراه بما أشبه الثمن من ساعته ، ولا يؤخر فهو له ، وان لم يشتريه صار حرا •

* مسألة :

هذا كتاب تدبير لفلان بن فلان الفلاني ، كتبه له مالكة ، فلان ابن فلان ، وأقر له بجميع ما فيه الى التاريخ ، أنى قد دبرتك تدبيرا صحيحا رغبة في ثواب الله واتباع مرضاته ، وأنا يومئذ جائز الأمر لى ، وعلى ، فمتى مت أو قتلت فأنت حر لوجه الله ، لا سبيل لى ولا لأحد من ورثتى عليك الا سبيل الولاء ، فان ولاءك لى ، ولن يستحق ذلك بسببى ، شهد الله •

أشهد الله •

•

•

•

قال الشافعي :

•

باب

في الترقيب وأحكام الرقب

وليس بين الرقبة والتدبير فرق في المعنى ، فأما في اللفظ فبينهما فرق ، هذا مرقب ، وهذا مدبر ، وكله في المعنى ينظر به موت من دبر ورقب .

* مسألة :

وجدت الفرق بين لفظ التدبير والترقيب :

فاذا قال : قد دبرت عبدى على نفسى ثبت ولو لم يقل انه حر بعد موتى .

وأما اذا قال : قد أرقبت عبدى على نفسى ، أو على فلان ، فقول لا يصح الا حتى يقول : فاذا مت فهو حر ، وهكذا أرجو أنى عرفت ، والله أعلم .

* مسألة :

الضياء : والرقبة اذا قال : هذه الدار ، أو هذا العبد رقبة على فلان ، له غلته الى وقت كذا ، فذلك .
وان قال هو : عليه رقبة ولم يبين غير ذلك ، فهو ضعيف عندنا حتى يبين ذلك ، وكذلك الذى قال : هذا العبد رقبة على فلان له غلته ، فما كان حيا ، ورجع فله الرجعة ، وكذلك في العمرى .

* مسألة :

أبو ابراهيم : اذا قال انسان صحيح لآخر : قد أرقبت عليك غلامى هذا ، ثم أقبضه اياه ؟

باب

في بيع المدبر

قال الله تعالى : (أفوا بالعقود) ، فهذا يشتمل على كل عقد ، ويلزم الوفاء به الا ما خصص •

وقولهم : ان الألف واللام للجنس المعهود • اختلف أصحابنا في بيع المدبر :

فقول : بيعه جائز في العتق ، وثبوت الرق عليه والتدبير عتق بصفه ما لم تقع الصفه ، فالرق ثابت والبيع جائز •

وقول أبي عبد الله : لا يجوز بيعه الا في الدين اذا لم يكن له غيره ، وانما تباع خدمته أيام حياته ويبيعه في البلد ، ويبيعه مجهول ، فان نقضوه ، وان أتموه جاز ، ويشهد على تدبيره قال : وجائز بيعه •

وقول : لا يجوز على حال • لقوله تعالى : (أفوا بالعقود) الشيخ أبو محمد : أما الشافعي وداود فانهما جواز بيع المدبر على كل حال •

وأما أبو حنيفة فلم يجزه على حال •

وفي الضياء : أجاز بيع خدمته مالك والشافعي وأصحاب الرأي • وادعى بعض فقهاء مخالفينا الاجماع من الناس على اجازة بيع المدبر في دين سيده اذا مات ، وعليه دين يحيط بجميع قيمة العبد ، والله أعلم •

والأصح قول جابر بن زيد أن لا يجوز بيع المدبر ، لأنه إنما له الرقبة • وبيع الخدمة مجهول ، لا يعلم المشتري ما يحصل له منها ، فلهذا لم يثبت ولم يصح بيع خدمته من نفسه ، ولا من غيره فهو من بيع الغرر •

ووجه آخر أن البيع يثبت الملك ويزيل التدبير •

قيل : فإن شهد أنه إنما أبيعه على أنه مدبر ؟

قال : يمكن أن يموت الشهود والمشتري والبائع ، ويأخذ الورثة العبد بتصرف المشتري ورقبته •

* مسألة :

وان باعه لنفسه فهو جائز ، وان مات السيد قبل أن يؤدي الغلام إليه الثمن كان الثمن لورثته لأنه إنما اشترى نفسه على أنه مدبر •

باب

في وطء المدبرة وأحكامها وأولادها

ومن بر أمته على نفسه فلا بأس عليه في وطئها • وأما ان دبرها على غيره كائنا من كان ، فلا يطؤها لأنه انما يطؤها في مغيب المدبرة عليه ، ولا يجوز للذى دبرت عليه أن يطأها •

* مسألة :

وان كان عليه دين فباعها فيه ؟

فقول : ليس للذى يشتريها أن يطأها ، لأنه لا يطأها الا في مغيب المشتري فلا يأمّن أن يكون يطؤها والآخر قد مات •

وقال بعض : له وطؤها والأول أكثر •

* مسألة :

وان قال : يوم يموت فجاريته حرة ، أو يوم يقدم فلان فهي حرة ؟

فذلك لا يطؤها وله أن يستخدمها • فان وطئها في يوم وسلم أن يموت فيه ، أو يقدم فلان فأرجو أن لا يطأها حراما •

قال محمد بن محبوب : فان وطئ الذى جعلها حرة يوم يموت فلها صداق مثلها ، وان وطئها قبل ذلك فلا نرى لها صداقا ، ولا عقرا ، وقد أخطأ فيما صنع ، فان حملت فالولد ولده ، والذى لا بأس عليه في الوطء الذى يقول اذا مت فهي حرة •

* مسألة :

فان قال لجاريته : ان لم أخرج الى مكة فأنت حرة ، ثم لم يخرج ،
أو قال : لا أخرج ؟

فليستخدمها حتى يموت ، ثم يعتق لا يطؤها والله أعلم •

* مسألة :

وما ولدته المدبرة في حياة المدبر فهم عبيده ، وان كانت المدبرة
حبل فولدت بعد موته فهو بمنزلتها ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال : أمته لفلان بعد موته ؟

فحلال وطؤها وكذلك المدبرة •

* مسألة :

ومن قال : يوم يقدم فلان فجاريته حرة ؟

فلا يطؤها •

* مسألة :

ومن دبر أمته ، وكانت حاملا فخرج نصف الولد منها ومات
سيدها ؟

فقول : انه حر • وبعض وقف عنها ، لأنه لا يمكن أن يكون بعضه
حرا وبعضه مملوكا ، فهو حر كله ، والله أعلم •

* مسألة :

وأولاد المدبرة ممالك ، وجائز بيعهم الا أن يكونوا مدبرين مثلها •
واختلف الناس في ذلك :

فقول : يعتقدون بعقتها ، ويرقون برقها ، روى ذلك عن ابن مسعود ،
والحسن البصري ، ومالك ، وأصحاب الرأي وغيرهم •

وقول : يدبرون بعد التدبير • فأما ما كان قبل التدبير فلا يعتقدون
بعقتها •

وقول انهم ممالك ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء ،
وجابر بن زيد ، وأن ذلك بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت فلك ثمرته
ما عشت ، وللشافعي فيه قولان أنهما بمنزلة أمهم والثاني كما قال جابر ،
وهو قول أصحابنا •

* مسألة :

ومن قال : اذا مت فجاريتى مدبرة على زيد ؟

فله وطؤها اذا مات زيد لم يكن له شيء ، ولا لورثته ، وان دبرها
على غيره في حياته ، وجعلها رقبة على فلان اذا مات ، فليس له وطؤها •
ومثلها الذى دبرها عليه أو حبسها في ملكه ، فليس له وطؤها اذا
كان تدبيرها مرسلا في حياته على موت عمرو •

وقد جاء الخبر عن الفقهاء مجملا أن من دبر على غيره فلا يوطأ ،
وأما ان قال : اذا مت فجاريتى فلانة مدبرة على فلان ، وتخدمه في
حياته ؟

فاذا مات فهي حرة ، فأرى أن التدبير انما يقع بعد موت من دبرها ، وليس بمانع للسيد عن وطئها ، حتى يقع عليها حكم التدبير •

* مسألة :

ومن دبر عبده في مرضه على أحد ورثته ؟

ثبت التدبير ، وتكون الخدمة بين الورثة ، فاذا مات المدبر عليه عتق ولا تثبت الخدمة لمن دبر عليه من الورثة ، ويعتبر قيمته ، فان خرج من الثلث والا سعى ببقية الحصة للورثة •

* مسألة :

وان دبره على غير وارث ؟

ثبتت له الخدمة اذا كان يخرج من الثلث ، وان لم يخرج من الثلث كانت خدمة المدبر بين المدبر عليه ، والورثة بالحصة فيما تخرج به الوصية ، كان ثلثا أو ربعا أو أكثر •

فان دبره على اثنين ، وجعل خدمته بينهما ، فمات أحدهما ؟

فلا يعتق حتى يموتا جميعا ، واذا مات أحدهما فالخدمة للباقي منهما ، لأنه جعله مدبرا عليهما يخدمهما ، ولم يجعل لكل واحد منهما شيئا معلوما ، فعليه خدمتهما الى مماتهما ، فمن مات منهما فقد انقضى الذي له ، والخدمة للحى منهما الا أن يموت •

* مسألة :

ومن دبر خادما له على انسان وارث أو غيره ، ولا مال له غيره ؟

جاز التدبير ، فاذا مات المدبر كانت الخدمة بين المدبر عليه ، وبين الورثة • فان كان المدبر عليه أجنبيا فله ثلث الخدمة ، وان كان من الورثة فالتدبير ثابت ، وليس له الا سهمه من الخدمة ، واذا مات المدبر عليه استسعى الخادم بثلثي قيمته ، كان المدبر عليه أجنبيا أو وارثا •

* مسألة :

ومن قال : غلامى وقف على ولدى ، أو على أولادى ، فاذا لم يبق منهم أحد فغلمانى أحرار ؟

فالجواب كالجواب فى المسألة التى فى باب تدبير المشتري ، والله أعلم •

باب

في تدبير العبد المشترك

ومن دبر نصيبا له في عبد ؟

قال أبو المؤثر : ان أراد الشركاء بيع العبد حكم على الذي دبّره أن يأخذه بقيمته يوم دبّره ، برأى العدول ، ولا ينادى عليه ، وان استخدموه واستعملوه من بعد ما علموا بتدبيره ، ثم أرادوا بيعه ، فليس لهم على الشريك تبعه •

فان مات العبد قبل المدبر فليس على المدبر تبعه ان مات المدبر قبل العبد ، فالشركاء بالخيار ، فان شاءوا اتبعوا العبد ، وان شاءوا رجعوا على مال الهالك في قيمة العبد بقدر حصصهم ، ولورثة المدبر أن يرجعوا على العبد بقدر ما أخذ الشركاء من مالهم ، يستسعون به ، وان كان يتيما قوم برأى العدول •

* مسألة :

واذا كان عبد بين رجلين فدبراه جميعا على رءوسهما ، فمات أحدهما وبقي الآخر ؟

فان كان دبراه جميعا بعقد واحد فلا يعتق حتى يموتا جميعا ، ومن دبر عبدا لزمه لشريكه نصف قيمته ، ان دبراه جميعا على أنفسهما ، فمات أحدهما ، فانه يخدم ورثة الميت والحي منهما •

اختلف أبو حنيفة وابن أبي ليلى في عبد بين رجلين ، فدبر أحدهما

نصيبه :

قال أبو حنيفة : يكون العبد كله مدبرا ويضمن الذى دبر لشريكه بنصف قيمته ، فاذا مات كان العبد حرا • وان بلغ الشريك شريكه قد دبر نصيبه فدبر هذا أيضا نصيبه كان مدبرا لهما ، فايهما مات صار العبد حرا واستسعاها الحى بنصف قيمته مدبرا •

قال ابن أبى ليلى : هو مدبر كله من مال الذى دبره أو لا ، ويرد على شريكه نصف قيمته •

قال بعض أصحابنا : يرجع الشريك على الذى دبر العبد ، فيأخذ منه قيمة ما يرى العدوّل أنه دخل عليه من الضرر بتدبيره اياه ، ثم هو بحاله بينهما الى أن يموت الذى دبره •

فاذا مات عتق العبد ، ويرجع الشريك بقيمة ما كان له فى العبد مدبرا فى مال الذى دبره وعتق كله من ماله •

* مسألة :

قال أبو حنيفة : فان دبره أحدهما ، فلما بلغ الآخر أعتق نصيبه ؟
فان للذى دبر نصيبه أن يرجع على الذى أعتق بقيمة العبد مدبرا •

وقال بعض أصحابنا : يرجع المدبر على الذى أعتق بقيمة ما كان له ، ويعتق العبد من مال من أعتقه ، ويرجع المعتق على شريكه بقيمة ما ضره فى العبد أولا بتدبيره اياه من قبل أن يعتقه ، وكأنه يرجع عليه المعتق بقيمة ما كان له مدبرا ، وكذلك رأى •

* مسألة :

واذا ورث رجلان عبدا فقال أحدهما : ان الميت دبره على ولم يعلم صاحبه بذلك ، فأنكر صاحبه دعواه ؟

فعلى المدعى التدبير اذا لم يكن عنده بينة لصاحب فضله قيمة العبد
بغير تدبير ، وعلى المدعى عليه أن لا يبيع العبد ، لأن شريكه قد أقر
بالتدبير ، ويكون خدمة العبد لهما جميعا •

فاذا مات من ادعى أن العبد مدبر عليه عتق العبد عند موته ،
ويستسعاها الشريك بقيمه حصته مدبرا يوم مات المدبر عليه •

* مسألة :

في غير موضعها : واذا قالت امرأة جاريتي وقف على ابني الصغير
تربيته الى أربع سنين ، ثم هي حرة ، أو قالت وقف على ابني فلان
أربع سنين ثم هي حرة ؟

فاذا خلت له أربع سنين فهي حرة ، وتخدم جميع ورثتها
بالحصة •

وان قالت هذه المقالة في مرضها فان هذه الجارية تعتق من ثلث
مالها •

وان قالت ذلك في صحتها عتقت في الوقت من رأس مالها •

* مسألة :

ومن دبر نصيبا له من عبد ، فقال شركاؤه : انا نريد أن نبيع غلامنا
وقد أفسده علينا ، أو كان يتيما لا مال له ؟

فان كان شريك المدبر يتيما تؤدي على العبد ، فان كان تدبيره
ينقص من ثمنه رد المدبر على اليتيم حصته من النقصان بما قومه
العدول ، وهو غير مدبر •

وان كان المدبر مدركا فباعه فقال : من ينظر ثمنه أن عليه في ذلك
مضرة في حال تدبيره ، فله ما رأى عليه من المضرة ، وله حصته في
العبد .

قال أبو المؤثر ما تقدم في أول الكتاب .

* مسألة :

في تدبير الشريك .

قال أبو سعيد : لا ضرر على شريكه بنفس التدبير ، فيلزم الضمان
بقيمة النصف ، ولا عتق فيزيل ملك شريكه به ، ولكن يكون العبد مدبرا ،
فان أراد شريكه بيع حصته يوما كان عليه ما أنقصه التدبير من قيمة
الصحيح من التدبير .

فان لم يبيعه حتى مات المدبر وأعتق العبد بسبب التدبير ضمن
المدبر حينئذ في ماله لشريكه ما أتلّف عليه من رأس ماله ، ولشريكه الخيار
ان شاء لحق المدبر بحصته ، وان شاء أخذ بحصته المدبر ، ورجع الورثة
بذلك على المدبر .

الأزهر بن محمد : في الذي دبر حصّة له من عبد ، فقول : حتى
يموت ويقع العتق ، ويكون لشريكه في ماله قيمة حصته ، وقول يقوم
الساعة فيكون عليه قيمة ما أنقص بالتدبير .

* مسألة :

ثلاثة بينهم عبد ، فأعتق واحد منهم ، ودبر واحد ، وأمسك
الثالث ؟

قال : أيهما بدأ ضمن لشريكه حصتها ، فان بدأ المعتق ضمن لهما ،
وان بدأ المدبر ضمن لشريكه قيمته مدبرا .

باب

في مكاتبة العبد وأحكام ذلك

قال الله تعالى : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) يعنى وفاء المكتوب عليه ، وصلاحا في دينهم •

وقال تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) يعنى الصدقة ، فيعان في مكاتبته •

وقال تعالى : (وفى الرقاب) يعنى يعطى الصدقة ، وقيل هم المكاتبون ، فدل بهذا أن المكاتب حر يوم كاتبه مولاه •

* مسألة :

يقال : عبد مكاتب ، ومكاتب بفتح التاء وكسرهما ، وقد جاءت أحرف في لفظ الفاعل منها مدجج ومدجج الذى توارى بالسلاح •

* مسألة :

والمكاتب العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه ، والكتبة اكتتابك كتابا تتسخه ، واستكتب فلانا اذا أمرته أن يكتب لك واتخذته كاتباً •

* مسألة :

ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المكاتب : « ان عجز فليس عليه الرد الى الرق » وجناية المكاتب جناية الأحرار ، وحده حدودهم ، وشهادته جائزة اذا كان عدلا •

* مسألة :

وإذا عرض رجل على عبده المكاتبه وهو موسر فكره ؟

فلا يمنعه أن يكتب الا أن يخشى أن يكون كلا على الناس •

* مسألة :

النخعي : أنه شهر مكاتباً قام الى أبى موسى يوم الجمعة يسأل الناس ، وكان أول مكاتب رأيته يسأل ، فقال : انى انسان مثقل مكاتب ، فحث الناس اليه فدفعت اليه من الثياب والدراهم ، حتى قال : حسبي ، فانطلق الى أهله فوجد ما أعطى زائداً على مكاتبته بثلاثمائة درهم •

فأتى أبا موسى فأخبره فأمره أن يصرفها في نحوه من الناس •

قال الربيع ، مثل ذلك •

وقول : ما أعطى في الرقبة ويشترى بما فضل مملوكا ثم ليعتقه •

* مسألة :

أبو بكر الموصلي : عن أبى عبيدة والربيع رحمهم الله : أن المكاتب يعطى بعض ما أصيب منه ، لقوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) •

وقول : عليه أن يحط عنه للآية •

وقول : انه تأديب •

* مسألة :

اختلف الناس في قوله تعالى : (ان علمتم فيهم خيرا) قال مجاهد :

عن ابن عباس مالا ووفاء المال وصلاحا ، وقيل كان عمر يكتب عبده
إذا لم تكن له حرمة •

*** مسألة :**

واختلف الناس في وجوب الكتابة :

فقول داوود : هي واجبة إذا سألها العبد •

وقول : ليس بواجبة من شاء كاتب ومن شاء لم يكتب ، ولا يجبر
أحد على ذلك ، وبه يقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة •

قال الحسن : المكاتبه تخير •

وقول : يؤمر بذلك ، فإن فعل والا لم يحكم عليه •

*** مسألة :**

واختلف الناس في ولد المكاتبه :

قول : يعتقون بعنقها ، ويرقون برقها •

وقول : انهم للمولى وبه يقول أصحابنا •

*** مسألة :**

قال جابر بن عبد الله في المكاتب : أكره أن أبيع مرتين •

قال جابر بن زيد : هو حر لا يباع ، وتجاوز شهادته إذا كان
عدلا ، ويقتص له من جرحه •

وقال الربيع : هو حر لا يباع ولا يوهب ، تجوز شهادته اذا كان عدلا ، وقصاصه قصاص الحر •

* مسألة :

ومن كاتب عبده عند الموت فأتوهم عن جابر بن زيد أنه ينظر الى ثمنه فيجاز له منه الثلث ، ويستسعى في تكملة ثمنه الذي يقوم •

* مسألة :

والعبد لا تقبل دعواه أن سيده كاتبه الا بالبينة •

* مسألة :

ومن كاتب أمته ولها أولاد ؟

فهم له حتى يجرى البيع عليهم أيضا ، وما ولدت بعد المكاتبه فهم أحرار •

* مسألة :

واذا كاتب الوصى عبد اليتيم ؟

الشافعى : لا يجوز •

ابن حنبل : يجوز اذا كان صلاحا •

أبو سعيد : جائز ذلك كله ، لأنه قد خالطه العتق والبيع ، فلعله وقع العتق ، لعله العتق بطلت المكاتبه من طريق البيع ، ولو أعتقه مبتدئاً من غير مكاتبه لم يجز •

باب

ألفاظ المكاتب

والمكاتب اذا كاتبه سيده صار حرا ، والثلث عليه ، ولو كان البيع
ضعيفا .

* مسألة :

قال ابن محبوب : من كاتب عبده فقال : قد كاتبتك على أنك ان لم
تعطني شرطي الى يوم كذا فأنت عبي ؟

فالمكاتبه عندنا تامة ، والشرط يبطل ، وليس المكاتب عندنا بمنزلة
بيعه لغيره .

* مسألة :

وقيل : المكاتبه على وجهين : أحدهما اذا قال : قد بايعتك وبعثك
نفسك بكذا قد صار حرا .

وكذلك اذا قال : قد كاتبتك الى كذا . وأما اذا قال : اذا أتيتني
بكذا فأنت حر فهذا اذا أتى بما شرط عليه كان حرا .

* مسألة :

قال بعض أصحاب أبي حنيفة : اذا قال لعبده قد كاتبتك على كذا
يؤديه فانه يكون الكتابة .

قال الشافعي : لا يكون كتابة ما لم يقل : فان أديته فأنت حر .

* مسألة :

ومن قال لغلामه أد الى كل شهر خمسة دراهم فأنت عتيق ؟

فلا أراه الا عتقا ، وعليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش .

باب

في حجة تحرير المكاتب ومعونته

أجمع (١) أصحابنا أن المكاتب حر ، وأنه غريم كسائر الغرماء بما عليه من الدين الذي كوتب عليه ، وأن الزكاة جائزة له •

وأجمع مخالفوهم أنه غير حر ، وجائزة له الزكاة في قول بعضهم •

وأجمعوا دوننا أن العبد لا يجوز أن تدفع له الزكاة الا في قول من لا يكون خلافه عليهم خلافا ، فمضى أصحابنا على أصل صحيح ، وانخزل مخالفوهم عن الصواب اذ حكموا على المكاتب بحكم العبيد أنه غير حر ، وأنه عبد ما بقي عليه درهم •

فاذا عجز عن الأداء ردوه الى الرق بعد أن أدى أكثر ما كوتب عليه •

وبعضهم أوجب له من العتق بقدر ما أدى ، ويبقى الباقي على حكم العبودية ، وأجازوا له الزكاة التي لا تجوز للعبيد في حال الكتابة •

(١) أخرج الخمسة الا النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسلم قال : « أيما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها الا عشر أوقيات فهو رقيق » . قال في نيل الاوطار : أي تجرى عليه أحكام الرق ، وفيه دليل على جواز بيع المكاتب ، لانه رق ، مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال احمد وابن المنذر : قال وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي أنه لا يجوز بيعه ، وبه قالت العترة قالوا : لانه قد خرج من ملكه بدليل تحريم الوطاء والاستخدام أ ه المراد •

*** مسألة :**

والدليل على صحة قول أصحابنا قوله تعالى في آية الصدقات :
(وفي الرقاب) ، فجعل الصدقة للثمانية ، ولم يذكر للعبيد نصيبا ، فلما
أجمعوا أن المكاتب من الغارمين ، وأنه من الرقاب ، وأنه لا يجوز للعبد
دل على أن المكاتب حر خارج بالكتابة من جملة العبيد .

*** مسألة :**

والمكاتب لا نفقة له باجماع ، وهذا مما يدل على خروجه من الرق ،
لأن الأمة مجتمعة على وجوب نفقة المملوك .

*** مسألة :**

ومن غشى مكاتبته كرها فعليه العقر والحد ، وهي على ما بقى
من مكاتبته .

قال الليث بن سعيد من قومنا : ان طاوخته فقد محت مكاتبته
ورجعت الى الرق ، وأجاز وطأها قوم من قومنا في الأوقات التي لا يشغلها
بالوطء عن السعى فيما هي فيه .

واختلف في مهرها : قال الحسن : لها صداق مثلها . قال الشافعي
وغيره : اذا استكرهها . وقال الأوزاعي : اذا كانت بكرا فلها عشر ثمنها ،
وان كانت ثيبا فنصف العشر .

*** مسألة :**

ومن وطئ مكاتبته ، وظن أنه حلال ؟

قال أبو أيوب : اذا وطئها بجهالة فعليه مهر مثلها ويدراً الحد

بجالهته ، وان كانت لم يعلم حالها ، وظنت أن وطأه اياها حلال له ، فلها مهر مثلها ولاحد عليها •

* مسألة :

وان قالت : انها حرة وأن وطأه اياها زنى فلا مهر لها ، وعليها الحد •

* مسألة :

وان كان المكاتب فقيرا فانه في قول أصحابنا يعطى من الزكاة ، لأن الله تعالى أوجب الزكاة في الرقاب ، وهم المكاتبون •

* مسألة :

ومما يدل على أن المكاتب حر يوم كاتبه مولاه ، قصة جويرية بنت أبي ضرار حين استعانت برسول الله صلى الله عليه وسلم على مكاتبتها فقال : أؤدى مكاتبتك وأتزوجك ، قالت : نعم ، فتزوجها ، ولو كانت مملوكة قبل أن يؤدى لم يتزوجها بلا رأى مولاه •

* مسألة :

عائشة قالت : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق ، وقعت جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار في السهم لثابت ابن قيس بن شماس ، أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة مليحة لا يراها أحد الا أخذت بقلبه ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها ، قالت عائشة : فوالله ما هو الا أن رأيته على باب حجرتي فكرهتها ، وعرفت أنه سيري منها ما رأيته ، فدخلت عليه فقالت : أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه ،

أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت في السهم لثابت بن قيس
أو لابن عم له ، فكاتبته على نفسى ، فجئتك أستعينك على كتابتى •

قال : « فهل لك في خير من ذلك ؟ » قالت : فما هو ؟ قال : « أقصى
كتابتك وأتزوجك » قالت : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعلت •

فخرج الخبر الى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج جويرية فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فأرسلوا ما في أيديهم •

قال : فلقد أعنق بتزويجه مائة من أهل بيت من بنى عبد المصطلق ،
فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها •

باب

في ثمن المكاتب وأحكام دفعها

ومن كاتب مملوكة على وصفاء ، فعن قتادة أن عمر بن عبد العزيز يذكره ذلك ، إلا أن يكون عاجلا يدا بيد •

وقال الربيع مثله ، وقيل : يصلح أن يكاتب على وصيف ، ثم يقوم الوصيف مكانه دراهم ، لأنه انما ذلك دراهم •

* مسألة :

قال قتادة : يكره أن يقول المكاتب لمواليه ضعوا عني وأعجل لكم ، وكان لا يرى بالعروض بأسا • قال الربيع مثل ذلك •

ومن كاتب مملوكين له بثلاثة آلاف درهم ، فمات أحدهما ؟

فعلى كل واحد منهما بحصته إلا أن يضمنا جميعا فيؤخذان بما ضمنا •

* مسألة :

وإذا كان عبد يرعى لمواليه غنما فسرقت منها شيئا فاستودعن رجلا فولد حتى اشترى منهن بغيرين ، وبقي بقية ، فاشترى العبد نفسه من مواليه بالبعيرين ونصف الغنم ، ولا يشعر مواليه بذلك ؟

فان عتق العبد قد مضى ولمولاه ما قبض ، ويصير ما اشترى به العبد نفسه ديناً عليه ، يستسعى به •

* مسألة :

وان كاتبه على دراهم كانت مع العبد لمولاه ، فرجع لما علم ؟
فلا يقول انه يرجع الى الرق ، وهو حر عند أصحابنا يوم كاتبه ،
ولكن يعطى دراهم غيرها ، فانما قال برجوعه الى الرق قوماً •

* مسألة :

ومن كاتب عبده الى أجل ، فانقضى الأجل ، وقد بقى عليه من ثمنه
شيء ؟

فانه لا يرد الى الرق ، ولكن بمنزلة الغريم •

* مسألة :

في المكاتب يسببه العدو ؟

فان اشتراه مكاتبه فليس له أن يستعبده ، فيجعل ما اشتراه به
دينا عليه ، وليس لأحد أن يشتريه ويستعبده •

* مسألة :

والمدبر اذا اشترى نفسه من سيده بثلاثمائة درهم ، مائة نقداً
ومائتين نسيئته ، فمات المولى قبل العبد ؟

فعلى العبد للورثة الباقي من الثمن ، لأن السيد انما باعه نفسه
على أنه مدبر ، والله أعلم •

* مسألة :

والذى نختاره للمكاتب والغريم ، أن يجتهدا في خلاص أنفسهما ،

ويفكا رقابهما من الدين الذى تحمله اختيارا منهما ، وأن لا يتكلا على الصدقة ، فيكونا كلا على المسلمين ، لما روى أن عمر كان يحث على ذلك .

* مسألة :

وان كاتبه على غير شئء معلوم ؟

فالعق قد وقع وعليه القيمة .

* مسألة :

أجمعوا على أن السيد لا يجبر على أن يكتب عبده على أقل من

قيمته .

* مسألة :

وأجمعوا أن العبد اذا كان زمنا لا يقدر على الاكتساب ، ولا ماله ،

فطالب سيده المكاتبه لم يجب على سيده مكاتبته .

* مسألة :

وزعم داوود أن الاجماع على أن المكاتبه على الخمر والخنازير ،

وكل محرم لا يجوز . قال : وان دفع المكاتب ذلك لم يقع العتق به ،

والله أعلم .

* مسألة :

قال الشافعى : لا تجوز الكتابة الحالة ، دليله : (فكتبوهم) ،

ولم يفصل .

* مسألة :

وقيل (١) عن أبي محمد : سأل مولى لأنس بن مالك الكتابة ، فأبى أنس ، فرفع عليه عمر الدرة وتلا : (فكاتبوهم) ، فكاتبه أنس ، فاحتج من أوجبها بظاهر الآية ، وبأن عمر لم يكن يرفع الدرة على أنس فيما هو مباح أن يفعله •

وقيل : كاتبه مولاه على عشرين ألفا ، فأدى المكاتبه وكان من سبى مسان •

* مسألة :

في رجل كاتب غلامه على دراهم مسلمة ، وقصارة ثوب ما بقى كل شهر ؟

قال : لا يجوز ذلك ، ورأى أن الغلام تام عتقه حيث وقعت المكاتبه ، فأحب أن يكون للبائع عليه ثمنه بقيمة العدول ، لأن هذا بيع مجهول •

* مسألة :

وإذا دفع العبد الى رجل دراهم جاء بها من مال سيده ليشتري له بها نفسه ، فإن وقع البيع على دراهم المولى بعينها فهو عبد لا يعتق •

* مسألة :

وإذا أمر العبد رجلا أن يشتري له نفسه من مولاه بألف درهم ودفعه اليه ؟

(١) هو والد محمد بن سيرين ، وكان من سبى عين التمر كذا ذكره أهل الحديث وأخرجه البخاري عن موسى بن أنس •

فان كان قال للمولى : انى اشتريته لنفسه ، وبين ذلك ، فباعه على ذلك هذا ، فالعبد حر وولاءه للمولى *

وان كان لم يبين للمولى أنه اشتراه لنفسه ، فهو عبد للمشتري •
ويكون الألف للبائع وعليه للبائع ألف درهم ، لأن الألف الذى دفعه
العبد هو للسيد ، الا أن يكون اشتراه بالألف بعينه ، فقال : بع لى هذا
العبد بهذا الألف ، ثم صح أنها للعبد فالبيع مردود والدراهم والعبد
للسيد ، ولا شيء على المشتري •

باب

مكاتبة العبد المشترك

واذا كان عبد بين رجلين ، كاتب أحدهما ولم يكاتب الآخر ، فأدى المكاتب اليه ؟

قيل : يعتق حصة من لم يكاتب في مال من كاتب ، ويسمى العبد حتى يؤدي ما خرج عليه في ثمنه .

قال الربيع : هو على من كاتبه بقيمة عدل يوم كاتبه .

* مسألة :

واذا كان عبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصيبه ، وكاتبه أحدهم ، وأمسك الثالث ؟

فعلى قول قتادة : على الذى أعتق خلاصه في مال ان كان مال .
والا استسعى العبد المكاتب للذى أمسك ، وللمعتق الولاء . وكذلك قال الربيع .

* مسألة :

واذا كان عبد بين شركاء ، فاشتري حصة أحدهم ؟

فنرى أنه قد خرج من الرق ، وانما لسائر الشركاء حصصهم من الثمن .

فمن الناس من يقول : يستسعونه ولا يلحقون الذى كاتبه شيء .
ومنهم من يلحقه بذلك .

ومن غيره قد قيل هذا ، وقيل لسائر الشركاء حصصهم فيما قبض البائع من العبد على قدر حصصهم من ثمن الحصة ، ويلحق الجميع العبد فيما بقى بقيمته برأى العدول ، لا على حساب الذى باع الحصة ، لأنه قد صار حرا •

* مسألة :

ولو قال أحد الشريكين فى عبد للعبد : اذا أعطيتنى مائة درهم فأنت حر ؟

كان هذا يمينا ، ولم تكن مكاتبة ، فان سلم اليه المائة درهم قبل أن يعتق عبد شريكه فمن ماله يعتق •

ويعتق العبد بالقيمة من مال المعتق ، ويكون لشريكه نصف المائة ، لأنه ماله يسلمه اليه ، وهما شريكان فى المائة ، ويعتق العبد ولا شئ عليه للذى أعتقه ، والشريك الآخر له قيمة العبد ، وهو بالخيار بين الشريك والعبد على ما وصفنا ، ولا يحاسب السيد بنصف المائة التى استحقها من مال العبد ، لأن تلك للسيد لأن مال العبد لسيدده •

ولو كاتبه أحد السيدين كان العبد حرا ، وكانت المائة التى سلمها اليه من مكاتبته للسيدتين جميعا ، وكان العبد يعتق من مال المكاتب له ، وهو ضامن لشريكه نصف قيمة العبد والشريك بالخيار •

باب

الولاء وأحكامه

وفي المختصر : ومن أعتق عبدا كان مولى له ولقومه ، للحديث الذي جاء : « أن لحمة الولاء كلحممة النسب لا تباع ولا يوهب » • وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » •

* مسألة :

عبد بين اثنين ، كاتبه واحد ثم أعتقه الآخر ؟
فقول : ولاؤه لمن أعتقه ، قال أبو عبد الله : ولاؤه للذي كاتبه ،
لأنه ضامن لشريكه •

* مسألة :

ومن كاتب عبده فلا يكون مولى له ، لأن الولاء انما يجب بالعتق ،
وهذا لم يعتق ، وانما هو باعه لنفسه ، فهو حر ولاؤه لنفسه •

* مسألة :

قال شريح : ان العبد اذا أعتق وله أولاد من حرة أنه لا يجز
ولاؤهم ، وهو أيضا قول الربيع ، وقول : يجز ولاؤهم •

* مسألة :

الجامع : فيمن أعتق عبدا فهو مولى له ولقومه ، يعقل عنهم
ويعقلون عنه في جنایات الخطأ •

فان كان له أب قد أعتقه قوم آخرون جر أبوه ولاءه الى موالى الأب ، فان كان أب الأب لقوم آخرين جر أب الأب ولاء ابنه الى مواليه وجر ابن ابنه أيضا فصار ولاؤهم كلهم لموالى الأكبر يعقل بعضهم عن بعض •

وقول : ان ولاء كل واحد لمن أعتقه وهذا الرأى أحب الى •

* مسألة :

والأم لا تجر ولاء بنيتها الى مواليتها ، وولاؤهم لمواليتهم الا أن يكون أبوهم مملوكا أو مات مملوكا ، فيكون ولاؤها وولا بنيتها لمواليتها •
وان كان الأب مات عبدا ، وأبوه حر ، فقول : ان العبد يجر ولاء ابنه ، ويكون مولى لمواليتيه •

* مسألة :

وان كان العبد بين رجلين فأعتقاه جميعا ، وكل واحد منهما من قبيلة فولأؤه لهما جميعا ولقومهما ، يعقل عنهما جميعا ويعقلان عنه •
وكذلك ان كانوا ثلاثة ، ويتحول ولاؤه الى ولاء أبيه ، كما يتحول الى الوالد فى رأى الذى رأى أن الولاء للأب •

* مسألة :

وان كان الولاء لامرأة فالولاء لعصبتها ، وهم قومها ، وليس ذلك لأولادها ، الا أن يكونوا من عصبتها •

وان كان الذى أعتق ذميا فالولاء له ولقومه •

* مسألة :

ومن لم يعرف له أب في الأحرار ، وكان الذي أعتق أمه وأم أمه ،
أو جدة أمه وان بعدت حتى يتناسلوا منها ، لا يعرف لهم أب حر ؟

كان جميع أولاد تلك الأمة موالى للذى أعتق جدتهم أو أمهم ،
ولزمهم أن يعقلوا عنهم •

وان كان لهم شريك في العتق عقل كل قوم بقدر حصة صاحبهم
على عدد المعتقين •

* مسألة :

واختلف في ولاء أولاد العبد :

فقول : يلحق السيد العبد •

وقول : لا يلحق الولاء ما لم يعتق والده •

واذا أعتق والده فعلى قول من يقول ، ان الوالد يجبر ولاء أولاده
الى مواليه عن موالى أم أولاده اذا كانت من الموالى ، فيكون على هذا
المعنى ، لأن السيد والده •

وعلى قول من يقول : انه لا يجبر الولاء فهو بحاله اذا كانت أمه
حرة لا يعقل عن أحد ، ولا يعقلون عنه ، لأنه حر لم تجر عليه الملكة •

قال : اذا كانت أمه مولاة كان مواليتها يعقلون عنه ، قال : هكذا

عندى •

قلت : فاذا كانت من غير الموالى لم يعقل عنه عشيرتها ، ولم
تعقل عنهم ؟

قال : هكذا عندى •

باب

في نكاح الحر والاماء ودليل جوازه

قال الله تعالى : (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ثم قال : (بعضكم من بعض) تتزوج هذا وليدة هذا ، ثم قال : (فانكحوهن باذن أهلهن) أى أربابهن ثم قال : (يريد الله أن يخفف عنكم) اذ رخص في تزويج الاماء لمن لم يجد سعة أن يتزوج حرة (وخلق الانسان ضعيفا) يعنى لا يصبر عن النكاح ، ويضعف عن تركه .

ومن كلام العرب : من أراد اصلاح ماله فبحرة ، ومن أراد فساد ماله فبأمة .

* مسألة :

قال ابن محبوب : تزويج الأمة المؤمنة جائز لمن لم يجد الطول الى تزويج الحرة .

وللحرة الخيار في الخروج قال موسى بن علي : لا يجوز الا عند عدم الطول الى تزويج الحرة دليله الآية .

وقد يجب ألا يبيحها الا بوجود الشرطين : الطول وخوف العنت ، اذ هما في ظاهر الآية .

وعنده أن تزويج الأمة بدل من تزويج الحرة للعذر والضرر ، واذا كان بدلا فينبغي أن يحرمها مع وجود الطول الى الحرة ، لأن الابدال هذا حكمها كاليتيم اذا وجد الماء عنده يبطل التيمم .

قال الشيخ أبو محمد : فيما ذكرنا اغفال منه رحمه الله ، ونحن نطلب له الحجة فيه والعذر باذن الله • والنظر يوجب عندى تجويز نكاح الأمة المسلمة على غير الشرطين •

وان وجد طولاً وأمن العنت ، فان الآية على التأديب لا على الإيجاب ، وقد رأينا الله أباح للحره تزويج العبد ، وان وجدت الطول الى الحر من الرجال مع ما وسع الله عليهم فى التزويج أولى أن يجوز •

* مسألة :

يقال لمن قال بقول موسى بن على : ما تقول فيمن لم يستطع أن ينكح المحصنة المؤمنة ، واستطاع أن ينكح الحره الكتابية ؟

فان أجاز الأمة ترك الشرطين الذى اعتمد عليه فى الآية ، والله يقول : (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات) ، ففى اضماره ذلك ترك لأجله وعدول عن ظاهر الآية •

* مسألة :

ويقال له : ما تنكر على من عارضك بقوله تعالى : (فان خفتهم ألا تعدلوا فواحدة) ؟

فقال : ولا يجوز أكثر من واحدة ان خاف أن لا يعدل ، وان أجاز الى ذلك ترك الاجماع وخالف الأمة •

وان قال : انه تأديب ، قلنا : فما الفرق وما أنكرت أن يكون تأديباً هكذا اذ القياس من أصلك جائز •

فان قال : انما قال : (فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات

المؤمنات فمما ملكت إيمانكم) ، فلا يجوز العدول عن ظاهرها كما لا يجوز العدول عن ظاهر قوله : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) •

قيل له : ما أنكرت أن لا يجب التساوى بينهما من حيث ذكرت ، لأن أصل النكاح ليس بفرض ، وإنما هو تأديب والكفارة واجبة •

* مسألة :

وأما الشافعى فقال مثل قول موسى بن على ، فى تحريم تزويج الأمة المؤمنة الا لمن لم يستطع طولا الى تزويج الحرة المؤمنة ، كانت أو كتابية ، وجعل اباحتها بوجود الشرطين مع عدم الطول وخوف العنت وهو الزنى ، ثم لم يفسخ نكاحها عند وجود الطول والأمن من العنت •

وكذلك قال فى المتيمم اذا وجد الماء وقد دخل فى الصلاة أنه

لا يقطعها •

وكذلك قال فى الكفارة أنه لا يقطع البدل له غير أنه ناقص فى المصلى وعورته بادية للضرورة ، يجد ثوبا ، وقد صلى بعض صلاته ، أو صلى بثوب طاهر عنده ، ثم علم فى صلاته بنجاسة فقال : تنتقض وكان ينبغى على أصله أنه لا يعتبر حدوث علم يفسد ما تقدم •

ويدل على خطابه أن جميع الأبدال المتفق عليها أنه يرتفع حكمها بوجود البدل منه ، كالمعتدة الآيسة ، ثم نرى الحيض ، والصغيرة المعتدة بالأيام ترى الحيض •

ويجب أن يكون كالمكفر بالصيام اذا وجد الرقبة ، والمتيمم اذا وجد الماء قبل أن يتم الفرض أنه يرجع الى الأول •

*** مسألة :**

وجدت اختلف في تزويج الحرة على الأمة :

فقيل انه فسخ لنكاح الأمة •

وقول : يجبر على طلاق الأمة لأنه قد استغنى وزال العنت •

وقول : لا ينفسخ ولا تطلق وتكون للحرة الثلثان •

*** مسألة :**

فيمن خاف على نفسه العنت ، ولم يستطع أن يتزوج حرة فله أن يتزوج أمة باذن سيدها ، أو اثنتين ، ولا يتزوج من الاماء أكثر من ذلك •

*** مسألة :**

وفي الضياء : له أن يتزوج أربعا ، وقول : واحدة لا غيرها • وبه يقول ابن عباس والشافعي وغيره •

*** مسألة :**

ومن كان تحتة أمة ثم تزوج حرة وكتمها أن عنده أمة ؟

قال الربيع : تنزع منه صاغرا ، ولا يعاقب ، وقال : لا يصلح نكاح الأمة على الحرة •

*** مسألة :**

ومن تزوج أمة بغير اذن سيدها فلم يدخل بها حتى تزوج أمها وهي حرة أو أمة ؟

زوجه اياها مولاهما كان نكاح الأم جائزا ، وكان هذا ردا منه
للنكاح الأول •

قال أبو عبد الله : هذا نكاح موقوف ، حتى يعلم مولى الأولى ،
فان أتم تم النكاح ، وانفسخت عقدة النكاح الآخرة ، وان لم يتم
النكاح تم نكاح الآخرة وانفسخ نكاح الأولى ما لم يدخل بالآخرة أو
يمس فرجها أو ينظر اليه من تحت الثوب •

وكذلك لو تزوج أربعا أختها أو ابنتها أحد هؤلاء كل هذا منه رد
للنكاح الأول ولا مهر عليه •

قال أبو عبد الله : هذه مثل الأولى من قبل أن النكاح لم يجز فيه ،
ولو جاز للولى نكاحها بعد هذا كانت اجازته باطلة •

* مسألة :

وان تزوج الزوج أمة امرأته ؟
فانا لا نرى ذلك حراما • وقال محمد بن محبوب : جائز وفي
الجامع اختلف في الذي تزوج بجارية زوجته :

فقيل : يجوز أن يجمع •

وقيل لا يجوز ذلك وهو قول موسى بن علي ومحمد بن محبوب •

باب

نكاح العبيد باذن مواليهم وغير اذنهم

وما يجوز ويلزم في ذلك

وللسيد أن يزوج أمته صغيرة أو كبيرة ، بكرا كانت أو ثيبا ، كرهت ذلك أو رضيت ، باجماع الأمة ، ولولا الاجماع ما جاز ذلك الا بعد الاستئذان ، غير أن لاحظ للنظر مع الاجماع .

✽ مسألة :

فاذا زوج الرجل غلامه أو جاريته فكرها ؟
فليس لهم اختيار ، فهو ثابت لقول الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) .

قال أبو سعيد : لا أعلم اختلافا أنه يتم عليها ، ولو كرهت كانت بالغا أو صبية اذا كان يجد من يحب يمكن — نسخة يمكن — تزويجه .

✽ مسألة :

واختلف في لزوم تزويجه لهما اذا طلبا :

قال الشيخ أبو محمد : لا يجيز المالكون على تزويج ممالئكم ، طلبوا أو لم يطلبوا ، والذكر والأنثى في ذلك سواء من المالكين والمملوكين .

وقول : ان طلبت الأمة أن يبيعهها أو يزوجهها فقال للحاكم : أنا أطؤها فإنه يلزمه في نفسه أن يبيعهها أو يزوجهها ان لم يكن يطؤها ، ولا يسعه أن لا يزوجهها ولا يبيعهها اذا طلبت ذلك .

* مسألة :

ولو قال المولى للآخر : كنت زوجتك أمتى هذه بالأمس وأنكرت الأمة ، أو قالت : زوجتى بغير شهود ؟

فإنها لا تصدق ، ولا قول لها مع قول مولاه .

ولو قال المولى : قد زوجتك فلانا بغير شهود ، قال : فلان بل تزوجتها بشهود ؟

كان القول قول الزوج ، ولا يصدق المولى على ما يريد من فساد النكاح .

* مسألة :

وإذا طلب العبد التزويج بغير إذن سيده ؟

لم يجز لأنه مال ، وإذا تزوج كان ذلك ضررا على سيده ، وهو النقص في بدنه وحتى يلزمه .

* مسألة :

فإن تزوج بحرة بغير إذن سيده ؟

ففرق بينهما ، ولا يلزم مولاه شيء من الصداق ، ولا حد عليه للشبهة .

وفي الضياء : قال قوم : عليه الحد .

واختلفوا في التفرقة بينهما :

فقال بها عثمان والشافعي ، وبه قال أكثر أصحابنا ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر » وتحرم عليه زوجته ، ان كانت له زوجة اذا جاز بالآخرة كالزاني ، وان لم يعلم بوطئه فرق بينهما والأولى زوجته يسعها المقام معه •

* مسألة :

وان تزوج عبد بغير إذن سيده ؟

لم يحل لها المقام معه ، فان أقامت فلا يسع مسلما علم ذلك أن لا ينكره ، وليرفعه الى المسلمين أو السلطان ، ولمولاه أن يفرق ويأخذ ما أعطاه غلامه •

فان كان قد دخل بها ، فان دلس نفسه فقال ، اني حر فلمولاه أن يفرق ، وأخذ ما أعطاه •

* مسألة :

واختلف في اتمام المولى النكاح اذا وقع بغير اذنه :

فقول : ان لم يجز فيستأنف باذن سيده ، وان جاز فسد •

وقول : يتم على حال ، قال : وهو أحب الينا وبه قال أبو حنيفة •

قال داوود : لا يجوز ، وبه قال بعض أصحابنا •

الدليل قوله تعالى : (فانكحوهن باذن اهلهن) ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر » فالعقد وقع بخلاف ما أمر الله ورسوله عليه السلام •

ويكون فاسدا لقوله : « من عمل بغير عملنا فهو رد » والمردود في وقته غير جائز وفي وقت ثان الا باستيثاق فعل يجوز به ومعه •

* مسألة :

واختلف اذا أذن لعبده في التزويج ، فتزوج باثنتين :

قول : جائز • وقول : لا يجوز لأن الاذن لا يقع الا على واحدة •

* مسألة :

وان أمر رجل عبد رجل أن يتزوج أمته ، فتزوجها العبد وكره مولاه أن يتم ما فعل من التزويج ، ورضى بذلك سيد الأمة ؟

ففى الضياء : ان التزويج تام ان شاء الله وفيه نظر •

* مسألة :

موسى بن على : عبد تزوج بغير رأى سيده ، ثم طلق أتراه جائزا ؟

قال غيره :

قد قيل هذا ، وقول : ان أتم السيد النكاح بطل الطلاق ، وان لم يتم النكاح انفسخ بغير طلاق •

* مسألة :

ومن أذن لعبده في التزويج ؟

كان عليه الصداق والنفقة ، والوجه في ذلك حتى لا يكون على

السيد شيء ، فانه يقول : قد أذنت لعبدى بالتزويج ، فمن أراد أن يزوجه فليزوجه ، على أن صداقها ونفقتها في ذمته ، وليس على رقبتة ، ولا في ثمنه من ذلك شيء ، فمن زوجه على غير هذا الشرط فقد فسخت ذلك عنه .

* مسألة :

أبو المؤثر في أمة لها زوج ، فظن سيدها أن الطلاق بيده ، فطلقها ثلاثا ، ثم تركها حتى مضت عدتها ، ثم زوجه بحر أو عبد ، ثم أظهر أمره ، وقد دخل الآخر أو لم يدخل ؟

فانه يفرق بينها وبين الآخر ، ولا صداق لسيدها عليه ، ولو دخل بها ، لأنه أوطأها إياها حراما .

وأما الزوج الأول فتردد اليه ، وهي امرأته ، ولها صداقها ، وهو لسيدها ، ولا يطأها حتى تنقضى عدتها من الآخر ، ان كان الآخر دخل بها ، سواء كان الآخر عارفا بما صنع سيد الأمة أو غير عارف ، فانه لا صداق عليه لسيدها ، ولو كان سيدها جاهلا لأنه هو فعل ذلك .

* مسألة :

ومن علم بجاريته زنى ؟

فلا يزوجه مع أن ضامما كان يقول بتزويجها محدود مثلها .

وأما أبو عبيدة وصحار كانا يكرهان ذلك ، وهو لا يرى بأسا بتزويج المحدود والمحدودة .

* مسألة :

ومن له أمة زانية ؟

باب

في نكاح عبد اليتيم والمجنون والولد

وعبيد اليتيم الذكور فلا يزوجهم أحد حتى يبلغ اليتيم فيزوجهم ،
وأما الاناث فيزوجهم وصيه •

وأما الحاكم فلا يجوز له تزويجهم • قال أبو محمد : لا يجوز
لوصيهم أن يزوج عبده ، وأما الأمة ففيها اختلاف :

قال أبو الحسن : فأما العبد فلا يزوجه ، لأنه يكون عليه صداق ،
وأما الأمة فله أن يزوجهما لأنها تكسب بذلك لليتيم منفعة ولا يلحقه ضرر •

وقول : ليس لوصي اليتيم أن يزوج عبده ولا أمته •

وقول : يجوز ذلك •

وقول : ان طلق • وأرجو أنى عرفت أنه ان زوج عبده جاز النكاح
وعليه ما لزم العبد •

وان زوج عبد اليتيم عمه أو أخوه فلا يجوز ، والنكاح فاسد ،
ولا صداق على اليتيم ، ويكون في ذمة العبد اذا كان هو الطالب يؤديه
اذا عتق •

✽ مسألة :

ويجوز للرجل أن يزوج جارية ولده ، كان الولد بالغا أو صبيا غائبا
أو شاهدا ، ويشترط الصداق لنفسه •

وقول فيه اختلاف ، ومن أجاز له وطء جارية ولده يجيز له
ترويجها ، ومن لم يجز ذلك لم يجز له ترويجها •

قال : والكبار أولى بترويج جاريتهن •

* مسألة :

وقول : لو وطىء جارية ولده بغير انتراع أنه جائز ويعلم الولد بذلك
لئلا يطمأها •

* مسألة :

وإذا كان عبد بين يتيم وبالع ، فطلب الترويج لم يجز للبالغ أن
يزوجه •

* مسألة :

وإذا كان عبد لرجل أبله ، فطلب الترويج ؟
فإن كان بمنزلة الصبي الذي لا يعقل لم أجز ترويج عبده إلا أن
يكون له وصى ، ففي ترويجه اختلاف ، وكذلك اليتيم مثله لعله ، وإنما
أنوصى ناظر للأبله واليتيم في مصالحهما ، والتوفير لما لهما عليهما •

* مسألة :

ومن أوصى الى رجل في ماله وولده ، ولليتيم عبد ، فزوج
أوصى عبده ؟

قال : ترويجه جائز ، وإن طلق امرأة العبد جاز طلاقه إياها ،
وما كان من حق زوجة العبد فهو في رقبة العبد •

وقول : ليس له أن يطلق زوجة العبد ، لأنه يدخل الغرم على
مال اليتيم في رقبة العبد •

باب

في صدق الاماء على الأحرار والعبيد

ومن أمر عبده أن يتزوج ، فتزوج امرأة بمال عظيم يضاعف ثمنه ؟
فالنكاح جائز ، وليس على سيده غير رقبته أو قيمته برأى العدول ،
لأنه لم يحد له حدا ، وعلى المولى البينة أنه حد له دون ذلك إذا أقر
أنه أذن له في التزويج .

وعلى السيد أيضا البينة أنه أعلم أولياء المرأة أنه إنما أذن له أن
يتزوج بكذا ، ولا ينفعه شرطه بغير علم القوم ، حرة كانت أو أمية ،
والأفعليه ما فرضوا والله أعلم .

فان قال : تزوج الى كذا من الصداق فما زاد على رقبة العبد من
الصداق فهو على سيده ان شاء الله .

* مسألة :

ومن تزوج عبده حرة فأنكر ذلك ، وكره أن يعطى عنها شيئا
فخرجت المرأة بلا شيء .

* مسألة :

وان قال : اذهب فتزوج ، فكل شيء تزوجت به فهو على فتزوج
بمهر أكثر فهو على من ثمنه ؟

فهو على السيد ويغرم الفضل بعد الثمن ، وقال هاشم : ان تزوجها
بأكثر من صدقات نسائها لم أغرمه السيد .

وقال له : اذا قال له تزوج ثم عتق ، فالصداق على العبد المعتق اذا عتق • وان باعه بعد أن أذن له أن يتزوج فالمهر على البائع ، وحقوق الناس التي قال كل شيء اشتريت فهو على •

واذا قال أيضا اذهب اشتر وبع ، فعلى السيد الحقوق ، واذا مات العبد أو أعتقه أو باعه ، وكذلك كل هذا على السيد الأمر اذا أعتقه أو باعه ، أو مات ، وان باعه وقد أذن له في التزويج أخذ منه المهر من مساعته ان شاء أعطى ثمنه ، وان شاء مثل ثمنه •

فان قال له : اشتر وبع ، وكأني رأيته يقول : هو في ثمنه ثم قال لا أدري •

* مسألة :

وان أذن السيد لعبده أن يتزوج ، ثم تزوج ومات ؟

فلا يلزم السيد من الصداق شيء ، وان ضمن السيد بالصداق فهو دين عليه دون العبد •

وانما لم يلزم السيد الصداق حين مات لما أمره ولم يضمن ، وكان الصداق في رقبتة ، فاذا مات فلا شيء على السيد ، وقد قال قوم انه اذا أمر عبده بالتزويج فتزوج كان الصداق على السيد ، وليس العمل على هذا •

* مسألة :

ومن تزوج أمة ولم يفرض لها صداقا حتى مات ففيه اختلاف :

قول : لها خمس ثمنها اذا كانت بكرا ، ونصف العشر اذا كانت ثيبا •

وقول : نصف العشر للثيب ، والعشر للبكر •

*** مسألة :**

وإذا تزوج عبد بغير إذن مولاه بحرة ، ولم تعلم هي ، ودخل بها ؟

فالنكاح فاسد ، وعليه الصداق •

قول : في رقبتة كالجناية •

وقول : في ذمته •

قال محمد بن محبوب : لا صداق لها •

قال غيره :

لأن الذي يزوجه هو الذي أتلف حقه زوج من لا يملك نفسه ولا كسبه •

*** مسألة :**

ومن زوج جاريته ولم يفرض لها صداقا وجاز الزوج بها ؟

فلها عليه كأوسط صدقات مثلها من الاماء ، لأنه لا يحل فرج امرأة الابعوض •

*** مسألة :**

وقيل في عبد تزوج بحرة ولم تعلم ، ثم علمت من بعد ما دخل بها فإن كان باذن سيده فهي بالخيار ان شاءت أقامت معه ، وان شاءت فلها الصداق في رقبتة •

وان كان بغير اذن سيده فرق بينهما ، ولها الخمسان من الصداق •

وقال أبو عبد الله : لا صداق لها •

قال أبو سعيد : ان كان التزويج بغير اذن سيده ولم يتمه ، ولم تعلم هي بذلك ؟

فقيل : يفرق بينهما ، فأما الصداق فقول في رقبته بمنزلة الجناية ، وقول : ان عليه ان أعتق يوما ما ولا يجر على سيده من ذلك شيئا في رقبته ولا في غيره •

وقول : لا صداق لها عليه ، لأنها أمكنته من نفسها •

* مسألة :

الفضل بن الحواري : فيمن أذن في تزويج عبده على عشرين درهما ، ففزوج على مائة ؟

قال : ليس للمرأة صداق الا ما أمره سيد العبد ، والباقي باطل والنكاح تام •

* مسألة :

واذا أذن سيد العبد لعبده في التزويج وقال : لا أضمن عنك بصداق ، ولا تضمن أنت ، فان زوجوك بلا صداق والا فلا تضمن ؟

فانه ان تزوج بصداق بغير اذن سيده فلا يجاوز أربعة دراهم ، وهو في رقبة العبد ، وما زاد فوق ذلك فلا أراه يثبت في رقبة العبد ، ولا على المولى كان ينبغي لمن يزوجه أن لا يزوجه الا برأى سيده ، فهم أبطلوا حقهم •

* مسألة :

وإذا قال مولى العبد لأولياء المرأة زوجوه إن شئتم بغير صداق ،
فزوجوه بصداق ؟

لم يكن لهم شيء لأنهم تعدوا رأى سيده ، وفرضوا عليه صداقا
لم يأذن لهم ولا له به .

* مسألة :

في العبد إذا تزوج أمة على صداق ، ولم يكن معه شيء ، هل يمدد
الحر ؟

فعليه ذلك ، ويؤدى الغلة إذا أذن له سيده بالتزويج .

* مسألة :

أبو محمد فيمن باع جارية أو قضاها في صداق ، وللجارية صداق
على زوج ، فالصداق للبايع .

فإن أعتقها فالصداق لها دون من أعتقها .

وقول : الصداق تبع لها .

قال أبو الحسن : صداقها تبع لها حتى يستثنيه البائع
والله أعلم .

* مسألة :

أبو عبد الله فيمن أمر غلامه أن يتزوج فتزوج بصداق ، ثم
ماتت الزوجة ، أو وقع فراق ؟

فلزم الصداق فان أحب سيد العبد أن يعطى ورثة المرأة فذلك اليه ،
وان كره حكم لهم ببيع العبد ، وأخذوا من ثمنه ، وان عجز ثمنه عن
صداقها لم يلحق سيده شيء فوق ثمنه •

قال غيره :

ان أمكن أن يباع من العبد بقدر الصداق مشاعا لم يبيع كله ، وليس
ذلك لهم ، وانما يباع اذا لم يفده سيده بقدر قيمته •

وان مات العبد فليس على المولى شيء الا أن يكون أمرهم أن
ينكحوه على صداق معروف ، فانه يلزمه •

قال غيره :

وقول : ان أمرهم بصداق معروف ولم يضمنه طرح من الصداق
بقدر قيمة العبد اذا مات ، وما بقى فعلى السيد ولو لم يجد لهم شيئا
لم يضمن شيئا •

باب

في نكاح العبد المشترك

اتفق أصحابنا في العبد اذا كان بين جماعة أنه لا يجوز عقد النكاح له الا من جميعهم ، وأنه لو عقد له بعضهم النكاح كان عقده باطلا •

واختلفوا في طلاق بعضهم :

فقول لا يجوز حتى يجتمعوا كالأبتداء •

وقول : يجوز ويقع ويلزم المطلق الصداق دون من لم يطلق ، لأن كل واحد منهم له حق في الطلاق والعقدة التي عقدها بمشاركة الملك ، فطلاق الحر من الطلاق يؤثر في العقد ، ولم يجز في العقد والبدء ، لأن بعض النكاح لا يصح ولا ينعقد للعبد بعض العقد •

* مسألة :

أجمع أهل العلم أن الأمة اذا كانت بين رجلين فزوجاها أن النكاح جائز •

واختلفوا ان زوجها أحدهما بغير أمر الآخر :

فقال الشافعي : النكاح باطل ، وأن اجازه الشريك وبه قال غيره أيضا •

وقول : النكاح باطل ، فان أدرك قبل الدخول بطل ، وان دخل بها فلكل واحد منهما نصف مهر مثلها .

* مسألة :

وإذا كان عبد بين بالغ ويتيم وطلب التزويج لم يجز للبالغ أن يزوجه (١) •

(۱) ذکر شیخنا السالمی رضی اللہ عنہ تشدیداً فی جواز تزویج بعض الشركاء دون البعض ، وان لم يجد خلافاً ، وحكى في النيل وشرحه ثلاثة أقوال : ثبوتاً ومنعاً وترخيصاً ، غلیراجع ۱ هـ . وقاسه شیخنا النعمانی عفا اللہ عنہ علی الخلاف علی تزویج بعض الأولیاء دون بعض واعتبر الشركاء مثل الأولیاء واللہ أعلم ۱ هـ .

باب

في عقر الاماء

العقر : دية فرج المرأة اذا غصبت نفسها *

وبيضة العقر يقال انها بيضة الديك نسبت الى العقر ، لأن الجارية العذراء انما (١) يبلى ذلك منها ببيضة الديك ، فيعلم شأنها فيضرب ببيضة العقر مثلا لكل شيء لا يستطيع مسه رخاوة وضعفا *

وقيل : بيضة العقر آخر بيضة تكون من الدجاجة ، لا تبيض بعدها ، فيضرب مثلا لكل شيء لا يكون بعده شيء من جنسه ، والعقر مصدر العاقر من النساء ، وهي التي لا تحمل لا من داء ولا من كبر ، ولكن خليفة ، تقول : امرأة عاقر وبها عقر ، ونسوة عقر وعواقر ، والفعل عقرت وهي تعقر وتعقر أحسن ، لأن ذلك شيء ينزل بها ، وليس من فعلها بنفسها *

* مسألة :

ومن وطئ جارية رجل وهي ثيب طائعة ؟ ففي عقرها اختلاف : وأما كرها فالعقر عليه ، والبكر عليه العقر ولو أطاعت ، والبكر عشر ثمنها ، وقيل الخمس *

والثيب نصف العشر ، وقيل : ان كانت بكرا فخمس ثمنها ، وان كانت ثيبا فعشر ثمنها *

(١) يختبر موضع الفرج كما في اللسان فتجرب ببيضة الديك .

وقول : الثيب لا ينقصها ذلك ولا عقر لها ، وعليه قيمة ما أشغلها
بذلك ، ولو لم تكن في ضيعة مواليتها كانت طائعة أو مكرهة ، فهي مال
ويلزمه ذلك على كل حال ، ويلزمه للثيب لكل مضجع نصف عشر ثمنها •

* مسألة : سئل إذا كان له ثوبان ، أحدهما من حرير والثاني من الكتان ، وكان
أحدهما من حرير ، وكان الآخر من الكتان ، وكان أحدهما من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
ومن مس فرج جارية فلا حد عليه ، ولا صداق ولكن الأدب •

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،
والجواب : أنه لا حد عليه ، ولا صداق ، لأن الجارية كانت من حرير ، وكان الآخر من الكتان ،

باب

أولاد الأمة وعقرها

إذا غرها عن قومنا فيه رد عن أصحابنا ، وإذا أبقت الأمة فزوجت نفسها رجلا فأخبرته أنها حرة فولدت ، ثم أقام المولى البينة أنها أمته أخذها وأخذ عقرها ، وأخذ قيمة أولادها من أبيهم ، ويعتقون على أبيهم •

قال أبو عبد الله : هم ممالك يأخذهم ويأخذ عقرها منه • فان عتقت لم يغرم له شيئا ، الا أن يكون عقرها أكثر من صداقها ، فيغرم له ما زاد من العقر على صداقها •

قال أبو الحسن رحمه الله : بقول أبي عبد الله نأخذ • وقد قيل يأخذ قيمتهم قيمة عبيد وهم لوالدهم ، وبهذا نأخذ • لأننا وجدنا ذلك عنه في غير هذا الموضع •

قال غيره :

هذا سبب ، وقد قيل في السبب : ان أولاد الوالد بالسبب أحرار • واختلف في قيمتهم :

فقول : قيمتهم يوم يحكم بذلك •

وقول : يوم يولدون ، قال : وهذا أحب اليّ • ومنه : وكذلك لو زوجه اياها رجل غيره ، وأخبره أنها حرة ، غير أن الأب يرجع إلى الذي غره بقيمة الولد ، ولو لم يغره هذا الرجل وغرته المرأة من نفسها ، كان للزوج أن يرجع بما وصفت لك من ذلك كله عليها ، اذا هي أعتقت بقيمة ولده ، وهم أحرار ولا سبيل عليهم ، ولا قيمة عليه فيمن مات منهم قبل الخصومه •

قال أبو عبد الله : هم عبيد ولا غرم له في قيمتهم •

قال غيره :

هم أحرار على ما مضى ، ولا يرجع عليها بقيمتهم ، ومنه :
فإن كان قد ترك الوالد مالا وجاء المولى يخاضم بعد موت الأب ، ولم
يترك مالا لم يكن على المولى سبيل يستحقهم ، وكانوا أحرارا •

قال غيره :

وهم أحرار فإن مات الولد قبل يوم الولادة يكون ذلك في مال
الأب ، وعلى قول من يقول يقومون يوم الحكم ، فذلك على الوالد
خاصة •

باب

في الزوجين المملوكين اذا بيع أحدهما

ومن زوج (١) أمته من رجل ثم أراد بيعها في بلد آخر ، فكره الزوج ذلك ؟

فأرى والله أعلم ان شاء الزوج اتبعها ، وان شاء أخذ ما أعطاهها وطلقها .

وقول : اذا باعها في غير البلد فعليه أن يرد على الزوج ما كان معها له .

قال أبو المؤثر : يرد ما كان معها له من مال ، وأما الصداق فلا يرده ولا يرد الكسوة .

وفي موضع قال أبو المؤثر : البائع لا شيء عليه ، وانما يرد عليه السيد الثاني .

قال أبو عبد الله : ليس على سيد الأمة اذا باعها آخر أن يرد على الزوج شيئاً .

* مسألة :

ومن تزوج أمة فباعها سيدها في قرية أخرى ؟

(١) قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى : (الا ما ملكت أيماكم) فيه ثلاثة أقوال : الأول : قالوا بيع الأمة طلاقها ذكره ابن عباس وأبى وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود . وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة : بيعها وعنتها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس ابن مالك وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده ا ه .

فليس عليه أن يرد على الزوج ما كان له ، فان شاء هو اتبع زوجته
حيث كانت •

* مسألة :

واذا أراد مولى الأمة أن يخرج بها من المصر ؟

فعليه أن يخبر الزوج ان شاء رد عليه ما أخذوا منه ، وان شاء
اتبع زوجته ، وأما اذا باعها حيث يناله الحكم فليس عليه له
تخير •

* مسألة :

ومن زوج جاريته بغلام قوم برأيهم ، ثم أرادوا بيع غلامهم وفي
بلد آخر ، فكره سيد الجارية ؟

فليطلق لهم جاريتهم ويعطيها حقها ، ثم يبيع غلامه حيث شاء •

وقول : اذا بيع العبد فأخرج من المصر ، فان شاء سيده طلق ، وان
شاء أحضرها مؤنتها لما لزمه من ذلك •

* مسألة :

ومن باع عبده وله زوجة ، فقد حل سيده صداقها •

وفي موضع : اختلف في صداق الأمة اذا بيع زوجها :

فقول : في رقبته •

وقول : في ثمنه وبالأول نأخذ •

باب

في تزويج العبد وتسريه

اختلف في كم للعبد أن يتزوج :

فقول لا يتزوج من الحرائر أكثر من واحدة •

وقول : لا يتزوج من الحرائر ولا الاماء أكثر من اثنتين •

وقول : له أربع •

قال أبو الحسن : له من الاماء أربع لا حرة معهن على قول ، ومن الحرائر أربع لا أمة معهن ، وقول من الحرائر اثنتين ومن الاماء اثنتين •

قال ابن محبوب : اثنتان حرتين كانتا أو أمتين •

وفي موضع قال أبو عبد الله : يؤمر باثنتين ، فان تزوج أربعاً لم أفرق بينه وبينهن كن حرات أو اماء •

وحفظ ابن محبوب عن أبي صفرة : من الاماء أربع ، ومن الحرائر اثنتين ، وبه قال أبو المؤثر •

وقول : ان تزوج أربع حرائر فسد النكاح •

وقول : عن قومنا في ما أحسب أن عقدة النكاح على ثلاثة كعقد الحرة على خامسة •

* مسألة :

وقيل : ان كان للمملوك أربع نسوة ووطنهن جميعا ؟
فسدت عليه ، وان كان لم يوطأ الآخرين منهما أمسك الأولين
وفرق بينه وبين الآخرين •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : ان العبد ليس له أن يجمع بين الحرة والأمة •
قال الشافعي : له أن يتزوج الأمة ، وان كان تحته حرة •
قال أبو حنيفة : لا يجوز •

* مسألة :

واذا أذن المولى لعبده أن يشتري له جارية يتسراها ؟
فليس له ذلك ، لأنه لا تحل امرأة بتزوج أو ملك يمين ، وهذا قول
أصحابنا •
واختلف قومنا : فكره ذلك أصحاب الرأي •
واختلف قول الشافعي في ذلك ، وروى بجوازه عن ابن عمر ، وابن
عباس ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعي •
قال مالك : له أن يوطأ بملك اليمين •

وكان يذهب الى أن العبد يملك ويرى مع ذلك للمولى أن يوطأها ،

وكيف يحل فرج لاثنين ، وزعم أن المولى اذا أعتقها عتقت ، وان أعتقها العبد لم تعتق ، وهذا متناقض •

ولو كان العبد يملك لورث ، وفي اجماعهم أنه لا يرث دليل على أنه لا يملك ، قال الله تعالى : (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) •

* مسألة :

واذا تسرى العبد بصرية ، فان أولاده منها عبيد لمولاه اتفاقا •

• قوله تعالى : (وانكسر عليك منكرا لثمة فلْيَصِلْ إِلَى رَأْسِهِ) •

• قوله تعالى : (فليقتلوا الرعية) •

• قالوا :

• قوله تعالى : (وانكسر عليك منكرا لثمة فلْيَصِلْ إِلَى رَأْسِهِ) •

• قوله تعالى : (فليقتلوا الرعية) •

• قوله تعالى : (وانكسر عليك منكرا لثمة فلْيَصِلْ إِلَى رَأْسِهِ) •

• قوله تعالى : (فليقتلوا الرعية) •

• قوله تعالى : (وانكسر عليك منكرا لثمة فلْيَصِلْ إِلَى رَأْسِهِ) •

• قوله تعالى : (فليقتلوا الرعية) •

• قوله تعالى : (وانكسر عليك منكرا لثمة فلْيَصِلْ إِلَى رَأْسِهِ) •

• قوله تعالى : (فليقتلوا الرعية) •

باب

في تزويج المولى عبده بأخته أو ابنته

اختلف في تزويج الرجل عبده بأخته :

فقول يجوز ذلك ، وإذا زوج أشهد ولم يمهر •

وقول : لا نكاح الا بمهر ، فلا بد أن يسمى مهرا لأنه نكاح ، ويكون المهر للسيد ، ولا يحل تزويج الا بصداق ، فان فعل فرق بينهما ، ولا يحل على أقل من أربعة دراهم ، وهذا عليه العمل •

وقيل ان أبا محمد أجازره وفعله ، ووقف الفضل عن ذلك ، ولم يجزه أبو مالك •

والعلة أن التزويج لا ينعقد الا بصداق ، وإذا كان الصداق يستحقه المولى من أمته على عبده ، وهو عليه فلا يصح حق له عليه •

* مسألة :

والقبول في تزويج العبد للعبدة ، فالله أعلم •

والذي يجيز ذلك يقول : قد زوجت فلانا بفلانة على كذا ، والله أعلم •

* مسألة :

وإذا زوج عبده أمته ثم أعتقها ؟

خيرت ، فان شئت كانت معه ، وان شئت فارقت ، وليس لها

مهر ان فارقتہ اذا أقامت معه ، وان كان قد جامعها •

وقول : اذا أعتق السيد أمتہ كان صداقها لها الا أن يشتتنيہ ، لأنه
من المال الظاهر •

* مسألة :

وان كان عبده وأمتہ نصرانيين جميعا فلا بأس أن يزوج أحدهما
بالآخر ، وليكن بصادق •

* مسألة :

ومن له خادم وجارية ، فاذا أراد أن يزوجه بها فقال الخادم : ان
الجارية ابنة أخيه ذو محرم منه ، ثم رجع عن ذلك القول ؟

قال : ان لم يزوجه تنزهها فهو أفضل ، وان زوجه فجائز •

* مسألة :

عبد الملك بن حميد الامام : رجل أرضعته مرضعة حرة أو مملوكة ،
هل يزوج بها مملوكة بأمة التي أرضعته ؟

قال : لا يجوز أن يتزوج مملوك بأمة التي أرضعته •

قال غيره :

وقول : لا بأس ، وليس ذلك بموضوع حرمة ، وقد يزوج الرجل
مملوكة بأمة وابنته ، ولكن ذلك مكروه من جهة المروءة •

باب

في نفقة زوجة العبد

وعن نفقة زوجة العبد اذا تزوجها باذن سيده ، أهى على سيده •
أم في ثمن العبد ؟

قال : هى على سيده •

قلت : فان لم ينفق عليها العبد ، ولا سيده ، هل يحبس حتى ينفق
عليها أو يطلقها ؟

فأقول : نعم ، يحبس المولى حتى ينفق عليها أو يطلقها ، وهذا
بمنزلة الذى أذن له فى التجارة بالدين ، فهو مأخوذ به •

باب

في نفقة الأمة وكسوتها

ومن ادعى على رجل أنه زوجه بجاريته ؟

فإن صح ذلك لزمه ما يلزم الزوج للأمة ، فإن قال : إنه وعده
لا يطالبه فلا يبين لى أن ذلك يبرئه من ما صح عليه لها من الحق ،
ولا يبين لى في هذا يمين ، لأنه يخرج مخرج الوعد منه لو أقر بذلك •

فإن رأى الحاكم أن يحلفه ما قبله له حق مما ادعى عليه أنه وعده
بذلك ، فذلك الى ما يخرج في نظره •

باب

في استبراء الاماء وما يجب من ذلك

أجمع المسلمون أن الاستبراء في الاماء لهما واجب ، وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا توطأ الحوائل حتى يحضن ، ولا الحوامل حتى يضعن » •

* مسألة :

ومن اشترى أمة حاملا فلا يجوز له وطؤها حتى تضع وهي سنة مجتمع عليها ، يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

ومن اشترى وليدة فلا يجوز له وطؤها ولا ينال منها شيئا من نظر أو مس الا بعد الاستبراء •

قال أبو المؤثر : ان نظر الى الشق أو مسه بيده قبل الاستبراء فلا يطؤها ويستخدمها ان شاء •

* مسألة :

ومن اشترى جارية بنت عشر سنين أو نحو ذلك ، وكانت تخرج الى الطريق ، وتذهب ؟

فلا يطؤها حتى يستبرئها ، لأن بنت عشر سنين تشتهي الرجال ، وتحمل الوطء •

فان اشتراها من امرأة ثقة ، وكانت لا تخرج ، وأخبرته المرأة أنها لم تكن تنزل عندها ؟

لم تزوج ولم يخرج فلا استبراء عليه اذا كانت المرأة ثقه وقالت قد استبرأتها قبل قولها ووطئها حين يشتريها •

* مسألة :

ومن ربي جارية على يده ، ثم انه وطئها بجهل قبل الاستبراء فظن ذلك جائز وأنه لا استبراء عليه ، أو كانت محضورة لا تخرج ؟

فليس ذلك مما يبرئه من الاستبراء ، لأنه عسى قد وقع عليها حيث لا يعلم ، ولا تعلم هي ، وكان يلزمه أن يستبرئها اذا أراها وطأها ، فاذا وطئ قبل ذلك فما نحب أن يراجع وطأها •

وفي موضع : أنه لا استبراء عليه وله وطؤها ، ويوجد لمحمد بن محبوب : أنه اذا رباها صغيرة في بيته ، جاز له وطؤها ولم تستبرأ ان رباها غيره من عدل أو خلافه ، أو امرأة لم يجز وطؤها الا بعد الاستبراء •

ولغيره : وان ربها امرأة لم يستبرئها المشتري ، والاستبراء استكشاف مشكل ، فأى اشكال في الصغيرة •

وفي موضع : ومن ولدت أمته ابنة استبرأها عليه اختلاف : اختلف الناس في معنى الاستبراء ، فقول يجب لمعنيين للتعبد ولبراءة الرحم من الحمل ، وبه قال الشافعي •

وقول : لبراءة الرحم من الولد ، فكل من ملك جارية يعلم أنها لم توطأ مذ حصلت في ملك سيدها الى أن ملكها فلا استبراء عليه •

وفي نهيه عليه السلام أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره ، دليل على أن النهي إنما هو لعدة الحمل •

وقالت طائفة : إذا اشتراها لم يستبرئها ، واحتج بعض من هذا مذهبه بأن الله عز وجل أباح وطأ ما ملكت اليمين عاما به مطلقا ، فلا يجوز منع المالك من وطء أمته إلا بحجة ، ولا حجة تمنع من وطء من يعلم أن لا حمل بها •

وقيل عن الربيع : لو اشترت الأمة من أم المؤمنين فاستبرئها •

* مسألة :

وأما الصغيرة من الاماء ، فليس في الكتاب ولا في السنة ، ولا في الاجماع منع من وطئها في حال الا بدليل ذكره بعض أصحابنا من طريق القياس والعبرة لعدة الصغيرة •

ذكر أنها مردودة الى حكم الصغيرة من الحرائر ، وأظن الشيخ أبا محمد ، والقياس لا يصح الا على أصل متفق عليه ، وليس في ذلك أصل متفق عليه ، والحررة أيضا الصغيرة إنما تؤخذ بالعدة ، وتعتد بعد وطء ، وهم أوجبوا استبراء الصغيرة من غير وطء ، بل بانتقال ملك •

فلا أرى علة قاسوا ، وبأى أصل شبهوا • والحررة لا تجب عليها العدة بانتقال ملك •

وممن أوجب استبراء الصغيرة منهم ، فهم مختلفون في مقدار أيام الاستبراء :

وقال بعضهم : نصف عدة الصغيرة الحررة ، وهي خمسة وأربعون يوما •

وقول : بأربعين يوما ، وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحائل لا يدخل فيه من لم يحض من الاماء ، لأن الحائل في اللغة هي التي تغير عما كانت عليه ، والصغيرة لا يقال انها حائل ، لانها لم تغير عن حال كانت عليه .

يقال للنخلة حالت اذا كانت قد حملت مرة واحدة ، وكأنهم قالوا تغيرت ، يدل عليه قوله عليه السلام : « نعوذ بالله من الحور بعد الكور » . وفي رواية : « الحور بعد الكفر » فكأنه كان يتعوذ بالله من أن يكون على حال ، فينتقل الى غيره .

* مسألة :

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر بأمة حامل من السباء فقال : « لمن هذه ؟ » قالوا : لفلان ، فقال : « أيطؤها » قالوا : نعم ، قال : « لقد هممت أن ألعنه لعنة تلحقه في قبره كيف له أن يدعيه وليس بابنه أم كيف له أن يستعبده وينتفي منه وهو ابنه » .

وعنه عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالى .

وعن عمر أنه كتب الى أبي موسى أن لا يشركوا المشركين في أولادهم ، فان الماء يزيد في الولد والله أعلم .

باب

ما يجوز تسريه ووطؤه من الاماء وما لا يجوز

يقال : أمة وأمتان واماء ، ويقال : اما وآءم •

قال الشاعر :

يا صـحـبـى ألا لا حـى بالـوـاد
ى الا عـبـيـد و آءم أذواء
ان تنظران قليلا ريث غفلتهم
أو تغدوان فان الريح للغادى

ويقال فى جمعها أيضا أموان • وانشل أبو العباس :

اما الاماء فلا يدعوننى ولدا
اذا تراما بنو الأموان بالعمار

* مسألة :

ويقال : عبد وعبدان وعبيد وعباد وعبدون وعبدا •

* مسألة :

أباح الله تعالى الوطء بملك اليمين بلا حد ، فلانسان أن يوطأ
بملك اليمين ما شاء من الاماء ، الا ما حظر عليه فيهن •

* مسألة :

ومن ملك الأمة على انفراده لا يحرم الوطء على الأب والابن
باجتماع •

* مسألة :

ومن ملك بعض أمة لم يجز له وطأها بملك بعضها ، لأن الله لم يبيح فرجا لنفسين في وقت واحد ، ولا أعلم في تحريم ذلك اختلافا •

* مسألة :

واعارة الفروج لا تجوز ولا تصح ، وغير جائز للمالك أن يغير فرج أمته ، لأن الله تعالى حرم وطء النساء الا بأحد سببين :

اما بنكاح أو بملك يمين ، ولا أعلم في ذلك اختلافا • ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح الأمة عارية •

قال أبو مالك هذا نهى تحريم ، وهو مذهب أكثر علماء الأمصار •

* مسألة :

ومن وطئ أمة لرجل باباحة من السيد ، فلا يجوز ويسقط عنه الحد للشبهة •

وقد أجاز بعض المخالفين له وطأها •

* مسألة :

كره ابن مسعود غشيان اثنتي عشرة مملوكة : أمتك وأما أمتك وابنتها ، أمتك وأختها أمتك وطئها أبوك • أمتك وطئها ابنك • أمتك عمك من الرضاع • أمتك خالتك من الرضاع • أمتك قد زنت • أمتك مشركة • أمتك حبلى من غيرك • أمتك لها زوج •

وهذا رأينا وجميع هؤلاء حرام •

* مسألة :

ومن وطىء جارية ثم زوجها من عبد قوم فولدت منه أولادا فلا يحل فيها نظر لابن الرجل من بنات الجارية أحد .

* مسألة :

وكان بعضهم يشدد اذا ذكر له أمر المواضع ، وقال : اتقوا اللبس فإنه لا خير فيه .

ومن له جارية فقالت له امرأته : ان أختك أرضعت جاريك ، فليتنق اللبس ما استطاع .

* مسألة :

ومن له أمة فمس فرجها ، ولم يمسه الختان ، ثم أرضعت أمته تلك أمة أخرى ؟

فجائز أن يتسرى المرضعة الا أن يكونا تماسسا الختانان فلا .

* مسألة :

ومن نظر فرج أمة أو مسه بيده ، ثم اشتراها ؟

فلا يحل له وطؤها بملك ولا تزويج .

* مسألة :

ومن قبل أمة حراما أو حرة ؟

فحلال له تزويج الحرة وتسرى الأمة .

* مسألة :

ومن اشترى جارية وأمها ؟

فجائز أن يطاء الأب الأم ، والابن الابنة ، اذا وهبها له أو باعها له أو زوجه بها •

* مسألة :

ومن له أمة فاجرة ، وقد تبين فجورها ، فلا يحل له أن يظهرها على شيء من عورته •

* مسألة :

ومن كانت له جارية تخرج ، فان كانت مأمونة والا فليترك الله ولا يطاءها •

* مسألة :

واذا اشترى الرجل الخنثى المشكل ، فأراد أن يتسراها ؟
نهى عن ذلك وأمر أن يستخدمها ولا يطاءها الا أن يكون البول يستبين من فرج المرأة ، فحكمها حكم المرأة ، ولا بأس عليه أن يتسراها •

* مسألة :

قال الفضل بن الحواري : فيمن يطاء احدى أمتيه ، ثم أراد وطء الأخرى ؟

فلا يطاءها حتى تزول التي كان يطاءها من ملكه ، فان وهبها لابنه وأحرز الابن التي كان هو يطاءها فلا بأس عليه بوطء الأخرى •

قال : قالوا اذا حرم فرج التي كان يطاءها فلا بأس عليه بوطء الأخرى •

باب

في وطء الاماء بالعطية والشراء

واذا أعطت امرأة زوجها جاريته ، واستثنت خدمتها فوطئها ، فان كان جاهلا لم تحرم عليه ، ويستغفر ربه لأن تلك عطية لا تثبت للمثنوية •

وقيل : اذا قالت : قد أحللت لك فرجها فوطئها ، فلا يلزمه رجم حتى ينكر أنها ما أحلت له ، فاذا أنكرت ما أقر هو بوطئها لزمه الحد •

وان أقرت أنها أحلت له فلا حد عليه ويؤدب •

قال : جابر هو زان •

ومن اشترى جارية فيها شرط فمكروه أن يغشاها وفيها شرط •

* مسألة :

ومن نحل رجلا جاريته فأصابها ، وولدت منه ؟

قال الربيع : لا يحل له ذلك ، ويستسعى في ولدها ويؤخذ منه ثمنه ، ويدراً عنه الحد ، ويلحق به الولد • وعن موسى لا حد عليه •

* مسألة :

ومن قال لرجل : جاريته لك حلال ، فوطئها ؟

فبئس ما صنع وما أحب لمولاها أن ينتزع ولدها لأنه أوطأه غيره •

وقول : هذا حرام والولد لسيد الأمة ، فان عتقت الأمة فان الولد لا يرث الواطيء ، لأنه لأمه ليس هو ولد للفراش •

* مسألة :

ومن أراد شراء جارية فساوم بها ، فقال صاحبها : هي صدقة
على الفقراء ان لم أعط بها مائتي درهم ؟

فما نرى على المشتري بأسا وان اتهم وخاف كذب البائع فتنزه
فحسن .

* مسألة :

ومن قال لرجل : أمتي هذه خذها باشرها ؟

فعن بشير أنه قال : الفروج لا توهب فهي له .

باب

في وطء الأمة المشتركة

وإذا كانت وليدة بين رجلين فوقع أحدهما عليها ؟

فهو زان ولو أذن له صاحبه •

*** مسألة :**

وإذا كان شركاء في جارية ، فوقع عليها أحدهم ؟

فعليه الحد ، وقول : ضرب وجيع ، قال أصحابنا : لا حد عليه
لأجل الشبهة وهي الشركة •

*** مسألة :**

وإذا كانت جارية بين يهودي ومسلم ، فوطئها اليهودي ؟

فان الحد يدرأ عنه لأجل الشبهة وهي الشركة •

*** مسألة :**

وإذا كانت جارية بين رجلين فوطئها أحدهما ؟

فقليل : يعطى صاحبه عقر الوطاء ونصف ثمن الولد •

*** مسألة :**

وإذا كانت جارية بين رجلين يهودي ومسلم ، فوطئها اليهودي ؟

قال الحد يدرأ عنه ولكن يعاقب بالحبس والتعزير ، ويجبر على
بيع حصته منها لأهل الصلاة ، وان شاء شريكه فيها اشترى منه ،
فان ولدت منه ولدا ، فان كان لها زوج تزوجها برأيها فولدها لزوجها ،
ولليهودي الحجر ، وان لم يكن لها زوج فالولد ولده اذا أقر به ، ويرد
على شريكه قيمة حصته من الولد ، ويلحق الولد باليهودي ابنا له •

باب

ما يقبل قوله من قول الاماء وما لا يقبل

ومن وهب جارية لابنه ، فلما أراد وطأها قالت : ان أباك وطنئى ؟
فليسأل أباه عن ذلك ، فان زعم أنه لم يطأها ، كان الأب أحق أن
يصدق الا أن يتهم أباه ، فان ردها الابن على أبيه فأراد وطأها فقالت : ان
ابنك وطنئى فليسأل الأب ابنه •
فان كذبها وكان ثقة مرضيا لا يتهمه ، فالقول قول الابن ، فان كان
الأب قد غاب أو هلك ، ثم ادعت الجارية ذلك فليس للابن أن يطأها
حتى يعلم ذلك ، وكذلك الذى أعطاها ابنه لأبيه مثل ذلك •
وفى موضع ان لم يعلم ذلك الا بقولها ، فان تركها كان أحوط لدينه
وأسلم له •

* مسألة :

ومن اشترى أمة سندية مصلية فقالت : ان لى زوجا ؟
فلا يطؤها وهاهنا ورع ، وأما الحكم فالله أعلم •

* مسألة :

وأما المشتركة التى يغنمها المسلمون ، ولها زوج فتلك يطؤها وذلك
ليس بزواج •

* مسألة :

قيل : ان رجلا من همدان يقال له شرحبيل ، كان عاملا لعلى بن
أبى طالب ، فأهدى اليه جارية اشتراها بثلاثة آلاف درهم وخمسمائة ،
فلما أراد على أن يطيأها قالت : ان لى زوجا ، فكف على عنها ، وكتب اليه
أنه قد أعجبني هديتك ، ولكن زعمت أنها مشغولة ، فاشتري منه نصفها
بخمسمائة ، ثم ردها عليه فقبلها •

* مسألة :

عن قتادة أن عبد الله بن عامر بعث الى عثمان بن عفان جارية
فقالت : ان لى زوجا فاعتزلها عثمان وتغيظ على صاحبها •

* مسألة :

فيمن له ممالك لهم أم حرة ، فأراد الرجل أن يطيأ احداهن أو يبيعه
فقالت الأم : انها أرضعته وأرضعتهم جميعا ، هل يقبل قولها ؟

فأما فى الوطء فان قولها مقبول كانت حرة أو مملوكة ، مأمونة أو غير
مأمونة •

قالت قبل الوطء أو بعد الوطء •

وأما فى البيع فلا يقبل قولهم ان كانت غير مأمونة كانت حرة
أو مملوكة ، وان كانت مأمونة قبل قولها كانت حرة أو مملوكة الا أن تقول

بعد البيع ، فان البيع ماض كانت حرة أو مملوكة ، مأمونة أو غير مأمونة •

قال غيره :

القاضي أبو زكريا : فاذا الأمة قالت : انها أرضعت سيدها أنه لا يحل له وطؤها ولا بناتها ، وأما ان أراد بيعها هي كان له ذلك ولا يجوز له أن يبيع بناتها •

باب

في التسري

يقال سرية وسرية بالضم والكسر ، وفي الجمع سرارى بفتح السين
وتخفيفها •

اختلف في السرية مما أخذ اسمها :

فقول من السراى لأن سيدها يسرى اليها ويكتم الخبر ، ومنه
أخذ اسم السرية الى بلاد العدو ، والسرى سير الليل ، وكانت العرب
تخفى مسيرها •

وقول : من السر وهو الجماع ، لقوله تعالى : (ولا تواعدوهن
سرا) ، وانما خرج الجميع سرا من سررته ، فقلبت احدى الراين بالياء
ائلا يجتمع حرفان من جنس واحد •

والسرية على وزن فعلية من قولك تسررت ، ومن تسريت فهو غلط ،
وانما سمت العرب الزنى سرا لذلك اذا انخفى فشبّه بالسر •

وقول : سميت سرية لسرور صاحبها بها ، وهو فعلية من السر ،
وهو عند العرب السرور بعينه •

* مسألة :

والأمة لا تستحق اسم سرية الا أن تبوأ بيتا طريق اللغة •

قال الأوزاعى : لا تكون أمتك سريتك ولو حللت عليها ازارك حتى
يحصنها في بيتك لحاجتك •

* مسألة :

وجائز العزل عن الأمة ، رضيت بذلك أم كرهت ، يدل على ذلك ما روى عن بعض الصحابة قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سبايا ، فسألناه عن العزل فقال : « اعزلوا ان شئتم فما من نفس كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة » .

وقال لجابر بن عبد الله : « اعزل ان شئت فانه سيأتها ما قدر لها » .

قال :

باب

ما يحل وما لا يحل للسيد من أمتة المتزوجة

ومن وقع على وليدة له ولها زوج ، فلا حد عليه ، ولكن يغلظ عليه القول •

قال الشيخ أبو محمد رحمه الله : وطىء حراما وحرما على زوجها ، وقد سقط الصداق عن الزوج •

وقال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : في الحد اختلاف ، ولا يلحقه الولد ، ولا يحل له أخذ الصداق من زوجها •

قال : وان رأت زوجته هذه الجارية حرم عليها ويؤدب ، وقيل لو أعتقها لما كان منه اليها لكانت لذلك أهلا •

* مسألة :

ومن زوج عبده بامرأة ، ثم أرادها لنفسه فلا يحل له حتى يطلقها العبد •

وقول : ان طلقها السيد وانقضت عدتها من العبد جاز له وطؤها •

* مسألة :

ومن اشترى أمة ولها زوج ، فلا يطؤها ، وعلى من باعها أن يخبر أن لها زوجا ، فان لم يخبر وشاء الذي اشتراها ردها •

* مسألة :

ومن كان له جارية ، ولها زوج فهرب الزوج ولم يطلقها ، أو بيع ولم يطلقها ، فلا يجوز لسيدها وطؤها ولا تزويجها •

وكذلك ان باعها ولها زوج لم يجز لسيدها الذي اشتراها أن يطلقها من الزوج ، ولا يزوجه ولا يجوز ذلك للأول ولا الثانى ، وهى زوجة ، الزوج هرب أو بيع أو بيعت هى حتى تطلق •

* مسألة :

ومن كان له جارية و غلام فزوجه بها ، ثم باعها ولم يطلقها الغلام ؟

فلا يجوز لمشتريها أن يزوجه لغيره ، فان بيع الغلام قبل الجارية ، ولم يطلق الغلام الجارية فلا يجوز لسيدها أيضا أن يزوجه بغيره حتى يطلقها السيد ، ثم تنقضى عدتها ، ثم يزوجه ان شاء •

* مسألة :

وعلى السيد أن يفرغ أمته لزوجه فى الليل ، ولا يسعه أن يجلسها عنه ، كما أنه لا يجوز له أن يستخدمها فى الليل ، وكذلك الأمة أيضا لا يسعها أن تتخلف عن زوجها •

* مسألة :

أبو المؤثر : فيمن طلق أمته من زوج لها عبد أو حر ، جهلا منه ، وزوجه بحر أو عبد بعد العدة ، ودخل بها الزوج أو لم يدخل ؟

قال : يفرق بينها وبين الآخر ، ولا صداق لسيدها عليه ، ولو دخل بها لأنه أوطأها إياها حراما ، وترد الى الأول وهي امرأته ، ولها صداقها ، وهو لسيدها ولا يطؤها حتى تنتقضي عدتها من الآخر ان كان الآخر دخل بها ، وسواء كان الآخر عارفا بما صنع سيد الأمة أو غير عارف ، وأنه لا صداق عليه لسيدها ، ولو كان سيدها جاهلا لأنه هو فعل ذلك •

قال السيد :

في المهر

قال السيد :

في المهر

باب

فيما يحرمه الأمة على سيدها أو زوجها

ومن وطئ جارية في حيضها أو دبرها ؟

قال محمد بن محبوب : حرم عليه وطؤها •

* مسألة :

ومن كان له مملوكتان أختان ، فجامع احدهما ، ومس فرج الأخرى ؟

فقد فسدتا كلتاهما عليه •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : من فسق بجارية قوم ثم اشتراها ، فليس له أن يوطئها ولا بنت أخيها ، ولا بنت أختها حتى يبيع التي وطئ أو تنقضي عدتها منه بحيضتين ، أو بخمسة وأربعين يوما ان كانت لا تحيض ، ثم يزوجه •

فاذا زوجها أو باعها فله ذلك ، وأما أمها أو ابنتها أو بنات بنتها ، فاذا وطئن جميعا حرمن عليه كن في ملكه أو في ملك غيره •

وأما بنت عمتها ، وبنت خالتها ، فلا بأس عليه في وطئهن جميعا •

* مسألة :

ومن قال : من وطئ جاريته فهي حرة ، ثم باعها أو وهبها قبل أن يوطئ •

قال أبو الحواري : فاذا أخرجها من ملكه بهبة أو بيع لأحد من الناس فمن يجوز له الهبة والبيع ، ثم تزوجها بعد ذلك ، ثم وطئها جاز له وطئها ، فان رجعت اليه بعد ذلك بشراء أو هبة أو ميراث كانت جاريته ، وله أن يطأها ولا يعتق ، وان رجعت اليه بسبب من الأسباب قبل أن يطأها من بعد أن خرجت من ملكه فليس له أن يطأها •

فاذا وطئها عتقت ، فان بيع بعد أن يلتقى الختانان حرمت عليه أبدا وقد عتقت •

ولو خرجت هذه الجارية من ملكة ، ثم وطئها في ملك غيره حراما ، ثم رجعت اليه بسبب من الأسباب كانت جاريته يستخدمها ولا يحل له أن يطأها •

* مسألة :

ومن جامع أمته قبل الاستبراء ؟

لم يسعه جهل ذلك ولا يحل له مجامعتها ، وله أن يستخدمها •
وقول يبيعهها ولا يستخدمها •

ومن كانت تحته أمة فاشتري نصفها ، فلا يقربها حتى يشتري النصف الآخر ، لأنه قد انتقض نكاحه لشرائه نصفها ولم يستخلصها ، فقد حرمت من النكاح ، ولم يخلص في ملكه ، ولو باع المشتري منها على غيره أو عتقت لم يرجع اليها الا بنكاح جديد •

فان أعتقت وقد كان طلقها اثنتين أو اشتراها ، فحتى تنكح زوجا غيره ، ولو أعتقها هو ولا يزوج غيره حتى تحيض ثلاثا ، ولو باعها ووطئها المشتري فلا يجزى ذلك •

* مسألة :

وإذا كانت امرأة تحت مملوك فملكته منه شقفا حرمت عليه ، وفي موضع أن هذا اجماع ، والأول قياس عليها •

وفي موضع في ملكتها زوجها اجماع ، وفي ملكته أياها انفاق • قال :
لأن لها أن تقول له : أنفق على فاني زوجتك ، فيقول لها : أنفقى على
فاني عبدك ، أو تقول له : سافر معي الى موضع كذا ، لأنك عبدى ،
فيقول سافرى معي فانك زوجتى •

فلما تنافت أحكام الأمرين بطل أضعفهما وهو النكاح ، وثبت الملك ،
ولا بأس أن يتزوجها في عدتها ان اعتنقه ، فتكون عنده على تطليقتين •
قال ابن محبوب : على ثلاث تطليقات ، وان لم تعتقه فلا تحل
لـه •

* مسألة :

وان اعتنقه لتزوج به فحلال له تزويجها •

* مسألة :

ومن تزوج مملوكة ، ثم اشتراها ، ثم طلقها ، ففيها قولان : منهم
من قال لا يلحقها الطلاق ، لأن الملك فسخ العقد ، وقول : حرمت عليه •

* مسألة :

وان ملك بعضها ففيه تنازع : فعن قتادة وغيره اذا ملك بعضهما لم
يزده ملكه بعضها الأقرب •

* مسألة :

إذا ورثت المرأة زوجها فأعتقته من يومها قبل أن يمسيها ، فرق بينهما ، وتزوجها ان أراد ذلك بنكاح جديد ، فان كان مسها بعد ما ملكته خلا تقرب به أبدا •

* مسألة :

ومن زوج عبده بابنته ، ثم مات وأوصى بالعبد لرجل ، ولا مال له غير العبد ، فأجاز ذلك الورثة ، وأجازت امرأة العبد ؟

فالموصية جائزة اذا أجازوها ، ولكن النكاح منتقض لأنه ليس له أن يوصى الا بثلاث ماله ، فلما أوصى بأكثر صار ذلك للورثة ، ان شاءوا أجازوه ، وان شاءوا نقضوه ، ولكن ان أوصى بعبده لرجل وهو زوج ابنته ، وهو يخرج من ثلثه ، فالموصية جائزة ، والنكاح تام ، لأن له أن يوصى بثلاث ماله •

باب

في وطء الائمة المشركات

والجارية المشركة البالغ لا يجوز وطؤها حتى تقر — في نسخة — حتى يعلمها التوحيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والاقرار به وبجملة ما جاء به •

ويعلمها الصلاة ولو خمس تكبيرات لكل صلاة ، والغسل من الجنابة والحيض ، فاذا علمها وأقرت بالاسلام ، وكانت كمن ترك الصلاة من المنافقين ، فقد أجازوا له نكاح المنافقين فيما بينهم ، وان أقامت بعض ذلك ولم تقمه كله فلا يطؤها حتى تقيم ذلك كله ، كانت صغيرة أو كبيرة ، الا أن تكون وصيفة لم تبلغ الى حد التكليف لما فرض الله ، فلا بأس عليه في وطئها •

قال وان كانت لا تعرف من الصلاة الا بعض التوجيه والتحيات ، ولا تعرف أحكام الصلاة ، فجائز وطؤها ، وان كانت صبية ويأمرها بالصلاة فتقول انها تصلى فجائز له وطؤها ، ولو كانت لا تحكم الصلاة •

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بريحانة لما أخذها من سباء قريظة ، ولم تسلم فلم يقربها حتى جاءت وأسلمت على ما قيل ومات وهي في ملكه •

* مسألة :

ومن أخذ أمة من السباء فلا يطؤها حتى تقر بالاسلام ، ويعلمها الصلاة والغسل من الجنابة ، والحلق من العانة ، ويشترئها بحیضة وقيل بحيضتين •

* مسألة :

ولا تحل الأمة من اليهود لأهل الاسلام ، وانما تحل المحصنات من نسائهم بالتزويج •

* مسألة :

ومن له أمة مجوسية فلا تحل له مباشرتها لأنها مشركة ، وله أن يكرها على الاسلام ، فان كرهت باعها في الأعراب •

* مسألة :

ومن تزوج أمة ولم يدخل بها ، ثم اشتراها ؟

فلا استبراء عليه ، لأنها كانت زوجته ، وكذلك عن أبي الحسن •
وقال أبو الحواري : ان النكاح يفسخ ويطؤها بملك اليمين ، وليس عليه استبراء •

وفي موضع : لا يجوز له أن يطأها بملك اليمين الا بعد الاستبراء لأنه حين وقعت عقدة الشراء بطلت أحكام التزويج •

قيل : فان كان قد وطئها بالتزويج ، فاشتراها هل يطؤها بقدر استبراء ؟

قال : لا يجوز أن يطأها بملك اليمين الا بعد الاستبراء لأنه سنة ثابتة •

قال : وعندى أن ذلك مما يختلف فيه اذا كان قد وطئها •

* مسألة :

ومن أراد شراء جارية فتزوجها ، ثم اشتراها بعد أيام ، وظن أن ذلك جائز ؟

فليس كذلك • ومن فعل ذلك ووطئ قبل أن يستبرىء حرم عليه وطؤها ، ولا بأس عليه في استخدامها ان شاء ، وثمنها له حلال ، وليس على من فعل ذلك الا التوبة والتزويج الذي أدخله شيء لا يبطل الاستبراء ، وأصل ارادته الشراء •

فأرى التزويج هاهنا مخادعة واحتيالاً في الظاهر والباطن غير ذلك •

* مسألة :

وليس على زوج الأمة استبراء ، لأن الله تعالى أباح للأزواج وطء نسائهم الا في حال منع منهن حيض أو صوم ، فرض أو احرام ، أو ما يكون في معنى ذلك •

باب

في استبراء الاماء كيف يكون وكم هو

ولا يجوز وطء الأمة لمن يملكها الا بعد أن يستبرئها بحيضة ان كانت
من تحيض •

وقول : بحيضتين جاء الخطاب في الاستبراء للاماء من النبي
صلى الله عليه وسلم على المشتري دون البائع لقوله في سبأيا أوطاس :
« لا توطئ الحوائل حتى يحضن ولا الحوامل حتى يلدن » •

فهذا أمر منه عليه السلام للمشتري ، فالعبادة انما توجهت نحوه ،
فعليه أن يستبرئها اذا ملكها بشرك أو هبة أو غير ذلك بحيضة واحدة •

فان كانت ممن لا تحيض فثلاثة وعشرون يوما ، وقيل : بحيضتين
أو بخمسة وأربعين يوما ان كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر •

* مسألة :

ومن ذهب الى أن البائع يستبرئها أيضا قال : ان أم الولد اذا كانت
حاملًا فبيعها غير جائز باجماع المسلمين ، وان كان داوود يستثنى ما في
بطنها من حمل وليس خلافه خلافا •

فاذا كان بيعها على ذلك غير جائز لم يأمن هذا البائع بغير استبراء ،
أما أن يكون بها حمل وقد أجمع المسلمون على تحريم ذلك ، وقد أوجبنا
على البائع أن يستبرئ الجارية بحيضة حتى تتبين أنها غير حامل ، فاذا
حاضت باعها على يقين من أمره ، لأن الاستبراء في اللغة انما هو استكشاف
الحال ، كما يقال استبرأ من فلان أى استكشف أمره •

فاذا حاضت فقد تبين أنها غير حامل للعادة المعتادة في النساء ، أنه
لا حيض مع حمل •

وقال الذي ذهب أن على المشتري أن يستبرئها بحيضتين ، قال :
من حيث أوجب على الأمة أن تستعد من زوجها اذا طلقها حيضتين ، فجعل
الاستبراء قياسا على العدة •

وقال الآخر : ليس معنى الاستبراء معنى العدة ، فاذا زالت الشبهة
بحيضة فلا معنى للثانية •

* مسألة :

وأما الصغيرة فمن أوجب استبراءها فقد اختلفوا :
فقول : نصف عدة الحرة الصغيرة ، وهي خمس وأربعون يوما •
وقول : بأربعين يوما •

وقول : اذا كان البائع يطأها استبرأها بعشرين يوما ، واستبرأها
المشتري بعشرين يوما •

* مسألة :

ومن اشترى جارية من النخاسين ؟
فقال قعن أبي المهاجر قال : ليس عليه الا حيضة واحدة •
فقال هاشم : ويلمس جسدها سوى الفرج لا يمسه ولا ينظره حتى
يستبرئها •

قال أبو بكر : تستبرأ منك من المنة التي الركبة ، وانظر الى ما سنوي
 ذلك اذا أردت شراءها .
 * مسألة :

والأمة التي يطؤها سيدها ، ثم يتركها عدتها حيضتان ، وان مات
 فحيضتان ، وقيل حيضة .

* مسألة :
 والتي تشتري للوطء من السباء أو تنزفني ؟

فقيل : حيضة تجزى ، وقيل : حيضتان .

وقيل : على البائع حيضة وعلى المشتري حيضة .

* مسألة :

ومن وطئ أمته فلا يزوجها حتى يستبرئها بحيضتين .

* مسألة :

وعن استبراء الأمة بالنية أم اذا تركها مقدار عدة الاستبراء من
 غير نية ، أنه يستبرئ ثم ، بدا له أن يطأها ، هل له ذلك ؟

قال : عندي أنها اذا كانت في موضع مأمن أن أراد أن يستبرئها
 جعلها فيه فيخرج فيه اختلاف .

قال : ويعجبني أن يكون ذلك استبراء ، فان كان مهملا لها
 ولا يريد استبراءها حتى خلا مقدار العدة ، ثم بدا له فوطئها بظنه

جائزا له ، فما لم يصح منها في حالها ذلك ما لم يحرم به وطؤها من ثبوت الزنى عليها ، وقد تركها ما يؤمر به في تركها للاستبراء لم يبين لى في ذلك حرمة ، الا أنه مقصر لترك الايزام^(١) لفرج يريد أن يجعله فراشا له يلحقه فيه أحكام الولد ، وثبوت الفرائش •

قيل : الوارد استبراءها فتركها في مواضع التهمات ولم يأزم بها الا أنه لم يصح عليها ما تكون به زانية ؟

قال : يقع لها حكم الملك ، والملك جائز وطؤه اذا وقع له حكم الاستبراء ما لم يصح ما يحرمه ، كما يجوز وطء النكاح ، والمقصر في الايزام بزوجه وجاريته مقصر في نفسه •

(١) الايزام الاحتماء عن الوطء •

باب

في استبراء الاماء من عطية أو شراء

ابن محبوب ، عن أبي صفرة ، عن وائل في الأمة يقول البائع :
انه قد استبرأها بحيضتين ، فقال وائل ، ومحبر (١) راكب معه في المحمل :
إذا كان مثل محبر فنعم •

وفي موضع : إذا استبرأها ممن تثق به فقال استبرأتها بحيضتين ،
فوثق بقوله فلا بأس أن يطاء ساعة اشترى •

قال الفضل بن الحواري : يقبل قول البائع إذا كان غير ثقة أنه
استبرأها بحيضة ، وعلى المشتري حيضة ، ويقبل الثقة الفاضل في
الحيضتين ويطاءها من حينه •

وفي موضع : ورأيت الشيخ يضعف ذلك •

* مسألة :

قال أبو علي : من كتب الى رجل أن يشتري له جارية فاشتراها ،
وبعث بها اليه مع ثقة أو غير ثقة ، فوصلت اليه وقد خلا من يوم
اشترى له ما يستبرئ ، فانا نرجو أن يجتريء بذلك •

(١) محبر بن محبوب بن الرحيل ، أخ محمد بن محبوب وهو من ثقة
المسلمين وخيارهم كان يضرب به المثل في الزهد والفضل والورع •

* مسألة :

ومن بعث الى رجل يشتري له جارية سرية لنفسه ، فاشتراها وأرسلها اليه ؟

قال أبو عبد الله : ان كان في يد ثقة ، أو امرأة فاستبرأها من حين ما اشترت الى أن وصلت ، يحسب ذلك من اشتراها ان شاء الله .

* مسألة :

ومن ملك جارية عن بيع ، ثم استقاله البائع وأقاله ، أو ردت على البائع بعيب ؟
فإن وجب عليه أن يستبرئها ، لأن هذا ملك حادث . وكل من حدث له ملك فعليه الاستبراء .

* مسألة :

ومن اشترى جارية أو وهبت له ، والجارية غائبة عنهما في بلد آخر ، وهما عارفان بها أعني المتبايعين ، فاستبرأها المشتري أو الموهوب له في الغيبة ، ثم قدم وقد انقضت العدة ، فإن المشتري أو الموهوب له قد صار الى قبض الجارية بأحد الأمرين من الشراء أو الهبة ، ورضيها وصارت في يده صح ملكها له ما لم يرجع البائع عليه ، ويطلب بالقبض والاستبراء بعد ان يستقر الملك له عليها ، وله أن يطأها بعد الاستبراء ، وهي خالصة في يده ، فإن رجع البائع فطلب نقض البيع لغيبته عنه في وقت البيع أو الهبة لم يكن حرجا في وطئه ، لأنه كالدرك .

* مسألة :

ومن اشترى جارية لها زوج ، فأرسل الى الزوج يسأله عن طلاقها ، فقال : انه قد طلقها قبل ذلك ؟

فإن صح بالتاريخ كان عدتها من يوم طلاقه ، فإن أراد المشتري الوطء فليطأ فليطأ استبراءها في حال عدتها ، وتبقى العدة ، وينقضي وقت الاستبراء وهو حيضتان .

فإن كانت هي قد حاضت من بعد صحة الطلاق حيضتين ، فأراد الوطء فليستبرئها بحيضة أو حيضتين مستأنفا ، لأن فيه قولين ، لأن ما تقدم من عدتها لا يجزئه حتى يستبرئها هو بالنية للوطء .

* مسألة :

من اشترى جارية وهي حائض ؟

فلا يحسب تلك الحيضة في استبرائها في القياس حتى يستبرئها بحيضة أخرى ، على قول من يقول ان الحيضة تجزئ .

* مسألة :

والبائع اذا لم يستبرئ الأمة فلا شيء عليه ان لم يفعل ويؤمر بذلك ، لأن الخطاب في الاستبراء يتوجه الى المشتري دون البائع .

* مسألة :

اختلف في الأمة : تشتري وهي حائض :

فقول الشافعى وغيره : تستبرىء بأخرى •

وقال الزبيرى والنخعى من قومنا : يجترىء بها •

وقول : ان كان اشترها أول يوم حاضت ، أو بعد ذلك بيوم أو يومين
اجترىء بتلك الحيضة ، وان كان اشترها فى وسط حيضها أو آخرها
فعليه أن يستبرئها •

باب

في وطء الاماء وما أشبهه قبل الاستبراء

الاستبراء للاماء سنة واجبة ، ومن تركها ووطىء كان زانيا لا حد عليه ، وحرمت عليه أبدا باتفاق ، ويسقط الحد عنه بالاجماع ، لأنه لا حد على من وطىء ولم يستبرئ ، ولا خلاف أن الحد يدرأ بالشبهة ألا ترى أن من تزوج أخته من الرضاعة والنسب بالجهالة ، أنه لا حد عليه ، فان كان متعمدا فعليه العقوبة أن يقتل •

ومن وطىء الأمة وحرمت عليه ؟

فله أخذ ثمنها واستخدامها وبيعها اذا شاء ، وأما الوطء فلا •

وان باعها على رجل ثم اشتراها ؟

فلا يحل له وطؤها وهي حرام عليه أبدا •

قال الفضل بن الحواري : من اشترى جارية فاستبرأها شهرا أو أقل من أربعين يوما ، وهي ممن لا تحيض ، وقد أيست ، ثم وطئها أفسد عليه وطؤها •

* مسألة :

ومن وطىء أمته قبل أن يستبرئها ومس فرجها أو نظرة ؟

حرم عليه وطؤها وليس له أن يتجرد عندها ، ولا تنظر الى فرجه ، ولا ينظر الى ذلك منها •

قال المصنف : بعد ما كان منه •

* مسألة :

ومن غلط في الاستبراء في عدد الأيام أو الحيض ووطى ، ثم تبين له الغلط بعد الوطء ؟
فلا تحرم بالغلط ان كان استبرأ بالحيض حيضة ، فعلى قول : تجزئه وقول : حيضتين فهذا الوجه لا تحرم عليه •
وان استبرأها بالأيام على أنها خمسة وأربعون ، فاستبرأها بأربعين ؟

فعلى قول جائز ، وان استبرأها أربعين الا يوما أو يومين وظن أنه قد أكمل الأربعين فهذا يجوز فيه الغلط ، ولا يحرم ويستبرئها تمام الأربعين ، أو خمسة وأربعين على أى القولين أخذ ثم يطأ بعد ذلك •

واما ان كان استبرأها شهرا ، وظن أن الاستبراء كذلك غلطا منه أو جهلا ، لم يعذر بذلك وحرمت عليه ، لأن هذا لا يجوز فيه الغلط ، ولا يعذر •

* مسألة :

ومن اشترى ووطى فتبين له أنها حامل ؟

فالله أعلم بتحريمها هذا غلط ، فان كان استبرأها بحيضتين ، ثم ووطى ، فذلك لم يكن حيضا ولا يعود يطأ ، ولا أقول انها تحرم بالغلط ان كان بالأيام ، فانه لا يعود يطأ ، لان استبرأها بالحيض والله أعلم •

* مسألة : قال محمد بن أبي نعيم ، سمعت رجلا يقول : سمعت رجلا يقول : سمعت رجلا يقول :

ومن نظر الى فرج جاريته ومسه في حال استبرائه لها أو قبله ؟

لم يجز له وطؤها ، لأن عمر رحمه الله جرد جارية له فنظر الى فرجها ، ولم يكن وطئها قبل ذلك ولا بعده ، فسأله ابنه أن يهبها له ليستبرئ بها ، فقال : انها لا تحل لك انى نظرت فرجها .

* مسألة :

قال محمد بن محبوب : ما لم ينظر الفرّج من أمته التي يستبرئها أو يمسه من تحت الثوب فلا أراها تحرم عليه ، وليس نظرها الى فرجه مثل نظره الى فرجها ، لا يحرم عليه بنظرها الى فرجه ولا مسها فرجه أيضا .

* مسألة :

والرجل أن يتجرد مع سريته وهو يستبرئها ، فان قضى منها شهوة في غير الفرّج ، وهو يستبرئها لم تفسد عليه .

* مسألة :

قال محمد بن محبوب : من اشترى جارية ليطأها فله أن يلد من ثديها قبل تقبله ، ويصيب فرجه منها بين فخذيه من دون الفرّج ، وإن انظر الفرّج خطأ لم تفسد عليه .

* مسألة :

محبوب : أن مخلد بن أيوب أن صديقا له اشترى جارية ، فأمرها أن

تجرد بين يديه ، ثم نظر الى فرجها ، فسأل أبا عبيدة فقال له : بعها ،
وذلك أنه جردها يوم اشتراها ولم يستبرئها •

*** مسألة :**

ومن اشترى جارية ، فان كانت من السباء والجوارى اللاتي يتخذن
للخدمة فلا بأس أن يتزوجها قبل أن يشتريها ، وان كانت ممن يتخذ للوطء
فما أحب أن يتزوجها حتى يستبرئها •

*** مسألة :**

ومن اشترى جارية من أهل الصلاة مستترة ؟
فله أن ينظر منها اذا أراد شراءها من الركبة الى القدم ، ومن السرة
الى الرأس ، وتحجب ما بين ذلك •

سليمان بن عثمان : أن ابن عمر ضرب بيده على يدي جارية ، وقد
مر على موقف الجوارى ثم قال : اشترؤا باسم الله •

قال هاشم رحمه الله : يلمس جسدها سوى الفرج لا يمسه
ولا ينظره حتى يستبرئها •

قال أبو بكر : تستر عنك من الركبة الى السرة ، وانظر الى ما سوى
ذلك ان أردت شراءها •

*** مسألة :**

قال أبو المؤثر : فيمن جرد الأمة ثم ردها بعيب أو بغير عيب ،
فأقاله ؟

فليستغفر ربه من نظره الفرج قبل الاستبراء ، فان ردها بعيب فأقاله الرجل فلا بأس عليه ، فان ناومها في ثوب من غير مجامعة فهي مثل الأولى ، وقد مضى الجواب ، فان وطئها وردها بعيب فيعلم البائع أنه قد وطئها وعليه التوبة الى الله •

فان ولدت لستة أشهر من وطئها أو أكثر فالولد ولده ، ولم يكن له أن يستقبلها بعد أن وطئها •

❖ مسألة : •

ومن اشترى جارية ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، فما نحب له أن يتلذذ بشيء من تقبيلها ، أو يصيب منها دون الفرج ، فان فعل فلا نقول انها تفسد عليه ما لم يمس الفرج أو ينظر بالعمد •

فان ضرب بيده على بطنها فمس فرجها خطأ فما تفسد عليه •

❖ مسألة : •

قال مالك بن غسان : فيمن اشترى جارية ، ثم وطئها قبل أن يستبرئها ، ثم باعها رجل ، قد علم أنه وطئها قبل الاستبراء ؟

قال : انما تحرم على الأول الذي خالف الأثر فيها ، ولا تفسد على غيره والله أعلم •

قال المحقق

تم والحمد لله

معروضا على نسختين :

الأولى بخط محمد بن مسعود بن سعيد الصارمي ، فرغ من نسخها
عام ثلاث وثمانين بعد الألف للهجرة •

والثانية بخط عمر بن سعيد بن عبد الله بن معد ، فرغ من نسخها
عام ثمان وسبعين وتسعمائة للهجرة •

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات •

بقلم سالم بن حمد بن سلمان الحارثي

١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ هـ

٢٤ فبراير سنة ١٩٨٣ م

تأليفه :

الفهرس

صفحة	
٩	باب في الممالك والرفق بهم
١٢	باب في أصل ملك العبيد من السباء وغيره
١٤	باب في عبيد المسلمين والمشركين وملكهم وبيعهم
١٦	باب ما يجب على العبد من طاعة الله وطاعة مولاه وما يجوز له أن يفعله بغير اذنه
١٨	باب في أدب العبد ومعاقبته والعفو عنه
٢٣	باب في نفقة العبد وكسوته
٢٦	باب في استخدام العبيد وما يلزم وما يجوز
٢٩	باب في مال العبد وما يجوز له ولسيده أو لغيرهم فيه
٣٣	باب في أعمال العبد وما يثبت من أحكامه
٣٦	باب ما يجوز في العبيد في غير مالكهم وضمنان ذلك
٤٢	باب في جنایات العبيد وأحكامها
٤٦	باب في العبد المخروج للتجارة والمضاربة
٥٠	باب في دين العبد وجنایته وما يلزم مولاه من ذلك
٥٤	باب في دين العبد اذا أعتقه مولاه أو باعه
٥٥	باب في العتق ومعانيه وفضله والروايات فيه
٦٠	باب في شرط العتق
٦١	باب ما يقع به العتق من اللفظ وما لا يقع
٦٧	باب الشرط والتوقيت في العتق
٦٩	باب في الاستثناء في العتق
٧١	باب في عتق المولى لعبده وله عليه كذا أو على غيره

٧٣	باب في العتق اذا لم يفعل المولى أو العبد	٢٥٨
٧٥	باب في العتق ان فعل المولى والعبد كذا	٢٥٩
٨٢	باب في العتق على الرضا والمشية	٢٦٠
٨٣	باب النية في العتق وما يثبت منها	٢٦١
٨٥	باب في العتق بلا تسمية ولا تعيين	٢٦٢
٨٨	باب في العتق بالولد وحكمه	٢٦٣
٩٢	باب في العتق بالنكاح وأسبابه	٢٦٤
٩٤	باب من يكون القول قوله في العتق	٢٦٥
٩٧	باب في شهادة الشركاء في العبد بالعتق واقرارهم	٢٦٦
١٠٠	باب الاقرار بالعتق والتدبير	٢٦٧
١٠٢	باب عتق المديون والصبي والمريض والمسترى	٢٦٨
١٠٥	باب في عتق العبد المشترك	٢٦٩
١١١	باب في عتق الجزء من العبد والجارية	٢٧٠
١١٢	باب في عتق ما لا يملك وعبد الولد	٢٧١
١١٥	باب في عتق الغائب والمغتصب	٢٧٢
١١٨	باب في نفقة المعتق اذا كان صبيا أو زمنا	٢٧٣
١٢١	باب في المثلة التي يعتق بها العبد من فعل مولاه	٢٧٤
١٢٦	باب من يعتق بالنسب ومن لا يعتق	٢٧٥
١٣٠	باب في المالك ونسبهم بالرضاعة	٢٧٦
١٣٢	باب في استخدام العتق في تزويجه بشرط أو غير شرط	٢٧٧
١٣٦	باب في بيع أم الولد وأحكامها	٢٧٨
١٤١	باب في بيع الحر واستخدامه	٢٧٩

صفحة

- باب في ولد المعتقة ومال المعتق والمدبر ١٤٣
- باب في المدبر وأحكامه في الصحة والمرض ١٤٦
- باب في ألفاظ التدبير وأحكامها وشرطها ١٥٠
- باب في الترقيب وأحكام المرقب ١٥٣
- باب في بيع المدبر ١٥٥
- باب في وطء المدبرة وأحكامها وأولادها ١٥٧
- باب في تدبير العبد المشترك ١٦٢
- باب في مكاتبة العبد وأحكام ذلك ١٦٦
- باب في ألفاظ المكاتبة ١٧٠
- باب في حجة تحرير المكاتب ومعونته ١٧١
- باب في ثمن المكاتبة وأحكام دفعها ١٧٥
- باب في مكاتبة العبد المشترك ١٨٠
- باب في الولاء وأحكامه ١٨٢
- باب في نكاح العبيد باذن مواليهم وغير اذنهم وما يجوز ١٨٢
- ويلزم في ذلك ١٩٠
- باب في نكاح عبد اليتيم والمجنون والولد ١٩٦
- باب في صداق الاماء على الأحرار والعبيد ١٩٨
- باب في نكاح العبد المشترك ٢٠٤
- باب في عقر الاماء ٢٠٦
- باب في أولاد الأمة وعقرها اذا غرمها ٢٠٨
- باب في الزوجين المملوكين اذا بيع أحدهما ٢١٠
- باب في تزويج العبد وتسريه ٢١٢

- ٦٥١ باب في تزويج المولى عبده بأخته أو ابنته ٢١٥
- ٦٥١ باب في نفقة زوجة العبد ٢١٧
- ٥٥١ باب في نفقة الأمة وكسوتها ٢١٨
- ٦٥١ باب في استبراء الاماء وما يجب من ذلك ٢١٩
- ٥٥١ باب ما يجوز تسريه ووطئه من الاماء وما لا يجوز ٢٢٣
- ٧٥١ باب في وطء الاماء بالعطية والشراء ٢٢٧
- ٦٦١ باب في وطء الأمة المشتركة ٢٢٩
- ٦٦١ باب ما يقبل من قول الاماء وما لا يقبل ٢٣٠
- ٥٧١ باب في التيسر ٢٣٣
- ١٧١ باب ما يحل وما لا يحل للسيد من أمته المتروجة ٢٣٥
- ٥٧١ باب ما يحرم الأمة على سيدها أو زوجها ٢٣٨
- ٨١ باب في وطء الاماء المشتركات ٢٤٢
- ٦٨١ باب في استبراء الاماء كيف يكون وكم هو ٢٤٥
- باب في استبراء الاماء من عطية أو شراء ٢٤٩
- ٥٦١ باب في وطء الاماء وما أشبهه قبل الاستبراء ٢٥٣
- ٢٦١ عامة من عتق عبد ولحقه في بطل
- ٨٦١ عينة من عتق رجل ولحقه في بطل
- ٣٥٦ ناتقنا عتقنا في بطل
- ٢٥٦ ناتقنا عتقنا في بطل
- ٨٥٦ ناتقنا عتقنا في بطل
- ٥١٦ ناتقنا عتقنا في بطل
- ٦١٦ ناتقنا عتقنا في بطل

رقم الايداع بدار الكتب ٣١٥٦ لسنة ١٩٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨٤٦ خنسا ٣٥٢٦ ١١٢٥٠٠ اعموج ائيكالا حق

مطابع سجل العرب